سید مرتضی علی حسینی

۸۶/۱/۱۸

الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زايل
لبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تقدسنا عن المعاضدة والمشابهة على عبر الحق وقر بسالك العناصر والعناصر على الحق المطلق
ونصلي ونسلم افضل الصلوة واكمل التسليمات على افضل الانبياء واكملهم وعلى آله واصحابه الواصلين
الكاملين وبعد فهذه تذكرة منا لكم ان كنتم لنا وعليكم ان كنتم علينا وتفصيل وسائل الصورة الفتح
والطرح المباحثة التي وقعت في سورة الفتح بين استادي وسيادي استاد البشر حبيب الله
الشهير بمرزاجان الشيرازي وبين بعض افاضل زمره في مجلس خاقان عصره بامره وهو ابو الغازي
عبد الله بهادر خان والي بلاد ما وراء النهر في فاخره بخارا صينت عن البلايا واشتهرت في
الالسن الخواص والعوام لاكابي وتوصل بعضهم عنادا وشدادا تعصبا وتحيا من الرؤية في شيء وذكرها
وجعلها الحجة في كل مجلس فاردت بعد مدة مديدة ان اخرجها وتضيقا لطيفا وترفقا احسان القاطنين في البرزخ
لحته بعضا منهم ان الامر ليس كما يذكر والحال ليس كما يخبر والفتح على عكس المشهور والواقع على خلاف
المسطور كسر السور تمم بعض الكرور سكن النقاش بعض الساكنين تعلا على رؤوس الاشهاد
في معابد المساطا معا للمحبين وطالبا للترويح والريبين منا وانا الفقير الذليل الزليل ابن محمد جان
يوسف القراباغي المحمد شاهي جماعة والشرى سكنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين قال صدر الافاضل في رسالة كتبها في هذا الموضع قال بعض افاضل زماننا يجوز
ان يكون استعارة الماضي للمستقبل بتشبيه الزمان المستقبل بالزمان الماضي في كونه ظرفا للامر المحقق
فلا حاجة الى التلطف الذي التزموه في تصحيحه من تشبيه المصدر بالمصدر من المتغايرين كما ذكره [illegible]
وقلت الكلام لعل حاملهم الى ذلك ان الزمان مدلول البنية والنسبة ليست بلفظ كما حقق في موضعه والا[illegible]
هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كما حقق في الشرح هو مدلول [illegible]
لا يكون استعارة بمعنى ظاهر تعريفها فهذه النكتة الجليلة حملهم على ان جعلوا الزمان [illegible]
كما سمعت لكن الحدث الذي هو مدلول المادة التي هي اللفظ ما كتب فافهم اه

وما سبق الموهم اما ولا ثم ان تقول هذا الفاضل ان الهيئة لم يلفظ كما حقق في محله والعلامة
صرح في شرح الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب بان الهيئة لفظ حيث قال لا خفاء في ان مدلول اسناد
الفعل الى شيء منهما هو قيامه وثبوته له بحيث يتصف به وهذا لا يصح ظاهرا في اسناد الفعل الى غير ما هو
من المصدر والزمان والمكان وغيرها كجد جده وانبت الربيع وجرى النهر ونحو ذلك فلا بد من صرفه
عن ظاهره فاوردوا اما في المعنى او في اللفظ واللفظ اما المسند او المسند اليه او الهيئة التركيبية
الدالة على الاسناد الاول ان لا تجاوز فيه بحسب الوضع بل الحكم حيث اسند الفعل الى غير ما هو
الفعل له اسناده اليه وهو قول الشيخ عبد القاهر والامام الرازي وصاحب علم المعاني الثاني
ان المسند مجاز عن المعنى الذي يصح اسناده الى المسند اليه المذكور وهو قول ابن الحاجب الثالث
استعارة بالكناية في المسند اليه واسناد الانبات اليه قرينة لهذه الاستعارة وهو
قول السكاكي الرابع ان المجاز في شيء من المفردات بل شبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي في التلبس الغير الفاعلي استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
وهذا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من العلماء السابقين لكنه ليس بعيدا الى عبارته وهذا
التفصيل الكلام في الشرح العضدي الى ان حيث قال واعلم انهم اختلفوا في نحو انبت الربيع البقل
لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تأويل اما في اللفظ او في المعنى والاول كذا ما والتاويل
في اللفظ اما في الانبات او في الربيع او في الهيئة وهو الرابع ان الهيئة وفي الكل وهو ان
كل هيئة تركيبية وضعت بازاء معنى وهذه وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية
او نحوها كان مجازا وذلك كصام نهاره وقام ليله وهذا مجاز عند عبد القاهر بمعنى انه نسب
هذا المذهب الى عبد القاهر ولذا قال شارح الشرح وهذا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره وبعض
عبارات شرح التلخيص انه يدل على ان الهيئة موضوعة وان لم يصرح بكونها لفظا حيث قال في
بحث المجاز المركب وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات
باعتبار هيئاتها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل

وذلك

ذلك المركب الخ فان قوله هيئة التركيب موضوعة للاخبار بالاثبات صريح في ان الموضوع هو الهيئة
لا المركب فان الاطراف لا دخل لها في كونها للاخبار واما دخلها في كون النسبة ثبوت الكلمة او
الشخص او العام مثلا الى زيد مثلا ولو الاخبار اخبارا عن ذلك الثبوت الخاص وقد وجد
في حواشي بعض الكتب نقلا عن لوامع الاعلام لصاحب المتوسط ان الهيئة التركيبية من الالفاظ موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية من المعاني ونقلا عن بعض الفضلاء مدقق في تصانيفه ان المجازية قوله لعرب
ان وصفها انتهى في الهيئة موافقا للعلامة التفتازاني وان لم يوافقه في المجازية الاستعارة
التمثيلية الهيئة بل قال ان المجاز في المجموع لا في واحد من اجزائه فانظر التفصيل وانه الكتب مشحونة
بان الفعل الهيئة دال على الزمان وعدم تركيبه لعدم كونها مترتبة في السمع فالحرفية والمسموعية مسلمتان
عند القوم والخلل في الترتيب في السمع وانما عدم نسبة القوم في الجواب عن لزوم التركيب بان الكلام
في التركيب من الالفاظ والهيئة ليست لفظا مدار على انهم قائلون بكونها لفظا وعدم جعل هذين الوجهين
المذكورين من الوجوه المذكورة وهي الحرفية والمسموعية وعدم نسبة القوم بذلك الجواب معنونا
بعنوان الثانوية والثالثية بلا اشارة الى انحطاطها مرتبة عن مرتبة الجوابين المعنونين المذكورين
سابقا ولا خفاء على المتفاوت والاعم بينهما والاله هو المسموعية مع كونها مجازيا بل الكل
منها لو هذا المطلق والمجموع [illegible] شارك في المطلب الجواب السابق لان [illegible] واما
فان كلام الاسناد ليس في انه يكون استعارة او مجازا مرسلا مصطلح القوم بل المراد ان ال
كما هو معروف دال بالوضع على الزمان الماضي فيجوز ان يستعار بعلاقة المشابهة للزمان المستقبل
مجازا مرسلا سواء كانت لفظا فيكون استعارة او مجازا مرسلا مصطلح القوم او لا فلا يكون
مصطلحا او مجازا مرسلا كذلك بل مسلمها وعدم صحيح اعتبار القوم لا يكون وجها على
القوم بانهم لم يجدوا مثل هذا التوجيه الوجه وان وجدوا لم يعتبروا وقد اثبته
مع انه ليس من المجاز المصطلح الذي هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بل هو مجاز
الواقع بحسب التعبير وهذا كما والدال عليه انه دال على لفظ وهذا فرض لان اللفظ ال

فيما آه وطرق التوجيه ليست محصورة ولا مسدودة لا بالعقل ولا بالنقل وفي الشرح العضدي
بعد التفصيل الذي مر والحق انه امر ما به عقله ولا حجر فيها فالكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم وكل الاشاد
في رسالة كتبها في هذا المقام لان الدال على الزمان هو اللفظ المستعمل الآخر ولا ما يقول الحق في هذه الاقوال
في الاستعارة التبعية المشهورة فان لفظ الفعل الدال على المعنى الحدثي هو نفس اللفظ لان المصدر
لا يوجد في ضمن تحقق المشتق فان الضرب موجود في ضارب وضرب فان قلت المصدر لفظ مستقل
يمكن التعبير عن معناه بخلاف النسبة قلت لفظ الزمان الماضي كذلك فلا فرق اشار اليه الطالب
الاشاد الاول بقوله الدال على الزمان هو النسبة مستندا بانه المجموع مع تسليم وجود النسبة وتسليمه
ولعظمها بعينه ليس بناء المنع على منع واحد من هذه الامور او كلها والا فمع خرابه النسبة واستقلالها
وكونها لفظا مستعملا في كلامه في مقام توجيه كلام القوم فالجواب بان هذا الاحتمال لحري بان في الاستعارة التبعية
المشهورة لا يحتاج الى دعوى عدم وجود المصدر بصيغة المشتق ولا الى دعوى احتمال عدم
وجوده فيه بل احتمال عدم دلالته عليها كاف ولعل الساءل ورود المنع يتمشى هنا انتهى وحاصل الايراد
انه نقول فان قلت الحق فرق من وجه آه هو انه التعبير عنه بلفظ مستقل وحاصل الجواب ان لفظ الزمان
الماضي يسلم الاستقلال او انه التعبير عنه والقول الحري نعم وجريه مادة مسلم لكن لا يكفي في الفرق
بعدم عدم كونه جزءا فناء ما فيه وهي تقول القول بالحرية او كمادة جريه المادة في الاستعارة في المستعار
لكن لا يمكن في الاستعارة التبعية التي في الحروف فان الاستعارة في مثل التبعية لفظ الظرفية وللاشتراك لفظ
لظرفية منها وانه هو المقصود ابداء احتمال ان يكون التشبيه بحسب الزمان سواء كان لفظه هو النسبة او
لفظ المستعمل عامله لا يكون تبعيته ملا انه كل الفرق وما ذكره الاستاد انه في مقام توجيه عدم
القوم بهذا الوجه عدم استقلال النسبة في اللفظ وكذا عدم كونها جزءا او كذا عدم كونها لفظا
وكذا المصدر الفاضل سلطه ما نقلناه من شرح الشرح لانه ظهر انهم اعتبروا النسبة سواء قالوا
لفظا او لم يقولوا وسواء قالوا باستقلالها او لم يقولوا بل الاستعارة التبعية المتمسكة اتى فيها وبيان
ان الاخير انتهى ولعله يسر ان الحامل على المنازعة والمناقشة مع القوم هرباً عن المخالفة

والمنا[قشة]

وكك

والمناقشة مع الاخوان واراد ان يصلح بعض الاصلاح لما ساعد استعارات الحلال واعلم ان
في كون هذا الوجه استعارة تبعية باطلا بل ليس كذلك فان لفظ المشبه في الاستعارة التبعية المشهورة
لا يكون مذكورا واما يكون المذكور لفظ المشتق من ذلك كالفعل والمشتق كالحروف وبينها النسبة الدالة على
الزمان الماضي التي هي لفظ المشبه به على التقدير ما فيه بعينها وهي المستعمل في غير ما وضعت له كما انه في
قتله الحدث الواقع في الزمان المستقبل بالحدث الواقع في الزمان الماضي واستعمل اللفظ الدال على الثاني
في الاول كما فعله الشكر كسره لا يكون الاستعارة تبعية كما اعترف به الاستاد نعم العلم اعلم انه يتصور في الاستعارة
التبعية وجوه واحتمالات آخر الاول ان يكون التشبيه في المبدأ والاستعارة في لفظ ويستعار المستعار التبعي منه
بدون ان يلاحظ التشبيه معناه على حده بالتبعية ويستعار به كذلك بل استعارة المبدأ يسري فيه بلا تعمد ولا
من المتكلم فيه والثاني ان يكون التشبيه في المبدأ والاستعارة في لفظه بعد التشبيه والاستعارة تعلق المشتق الفعل
عليه بالتبعية والاستعارة في هذه الصورة يحتمل ان يكون تابعة لاستعارة المبدأ مع قطع النظر عن ان التشبيه
معتبر في المشتق ايضا وان يكون تابعا لتشبيه المبدأ فقط مع قطع النظر عن انه مستعار غيره ايضا وان يكون
للتشبيه المعتبر في المشتق بالتبعية والثالث ان يكون التشبيه والاستعارة في المبدأ وبعد الاستعارة فقط
عليه في المشتق بالتبعية بدون ملاحظة التشبيه فيه بما تصور وجهان في التبعية والرابع ان يعتبر التشبيه
في المبدأ ولا استعارة وبعد الاستعارة فقط لعلاقة ذلك في المشتق بدون ملاحظة التشبيه فيه عليه بالتبعية
والخامس ان يعتبر التشبيه فقط في المبدأ كالرابع ولكن يعتبر التشبيه في المشتق ايضا ثم يستعار فيه وفي هذه
الاربعة يحصل الاستعارة في المشتق بالتبع والتبعية المتكلم والتبعية وجه ومطويه في علة كلا
الاول فان التبعية فيه وجه سرايته الاستعارة الى المشتق ولا احتيار ولا اعتبار للمتكلم فيه
الاستعارة من المبدأ باعتبار المعنى المجازي المقصد في الفعل ولا يقول ان الوجوه المذكورة
الذي باعتبار التشبيه والاستعارة في المبدأ او المشتق احتمالا واعراد اكثره ولعل
ما ذكرنا من الوجوه الحق مفصل وبعد ما علم الوجوه التي الصالحة للاعتبار فاما ان
التبعية فتشعب وسيجي الموضع بعد في كون المجاز المرسل التبعي او يكون بعضها

الكلام عن ما ذكروه وذكروا ثم اعلم ان الباعث على ذهاب القوم الى ان الاستعارة تبعية في الافعال
والحروف على ما ذكروه ابو عدم استقلال معنييهما التصحيح الحكم عليه بكونه مشبها المصحح للاستعارة كما
فاشتراط الوجوه المذكورة بل يقتضي حكما من الاحكام عليه ولا اقل من انه مانع للمبتداء وانما يقتضي
عدم الاستقلال ايضا اولا والظاهر ان الوجوه الاول لا يقتضي والثاني يقتضي فليكن وصرح
اعتبار البعض دون البعض بمجاز المرسل ايضا في التبعي ثم اعلم ان الظاهر المصرح في عبارات
الاكثر هو الاحتمال الاول دون ابهام الحصر وفي الرسالة الحديثة لبعض الفضلاء من هو الاحتمال
الخامس حيث قال الاستعارة التبعية ان يشبه معنى بمعنى ويسرى هذا التشبيه بمعنى آخر بما يتعلق بمعنى
ويستعار لفظ هذا المعنى الاول المشبه به بالتبعية الآخر المشبه بالتبعية وانما سميت تبعية لان التشبيه الذي
بناء الاستعارة عليه وجد فيه بالتبعية هذا خلاصة كلامه في موضع وفي موضع آخر من تلك الرسالة
وان ادرج استعارة المبتداء في المبتدأ كالنسبة الا انه اعلن التشبيه المسبوق بالتبعية وجعل استعارة ما يعبر
لهذا التشبيه التبعي وفي موضع آخر من مواضع اخرى جعل استعارة المسبوق بالتبعية كاستعارة المبتدأ ايضا
محتملا ان لا يكون تنبيها على الفرق بين الصور المذكورة او يكون مبنيا عليه ولكن لا نقول بالفرق
في حكم التبعية او نقول بالفرق فيه ايضا ولكنه يكون الحكم مسامحا في بعض عباراته ويعلمك بالتفحص
والتأمل وبعد التصحيح عن الفاسد ثم لا يخفى عليك ان الاستعارة التمثيلية التي هي عبارة عن المجاز
المركب هي استعارة هيئة التركيب الموضوعة لهيئة معقولة لهيئة معقولة اخرى على ما نقل عكس الشبه
والمذكور في الرسالة الحديثة كذلك حيث قال الحكم في مفرد من مفردات هذا المركب بل في جزء من
اجزائه مثل التعدد بمعناه والرجل بمعناه وكذا التأخر وكذا الصورة التركيبية بمعناها وهو الاعتبار
والتحقق في المجموع من حيث المجموع والتعلق المجموع بدون تعلق في جزء من اجزائه وهذا الحلاف رب
وصفها انتهى قال الشارح في الرسالة مقول لطف الاشارة على ما ذكر فيها في التشبيه فقط لا في
فرادى ولا في المجموع وفي حواشي تلك الرسالة منه انظر فان قلت كيف يكون المجاز في المجموع بدون
تجوز في جزء من اجزائه وليس للمجموع موضوع له سوى مجموع ما وضع له الاجزاء قلنا الفرق بين الحقيقة

وملاحظة علاقة الاستعارة لا يكون مجوزة لحال الاطلاق بالتبع وينبغي لحال الوصفين ورابعها ان الاحسن ولا احسن منها في شيء منها
وفي هذا الاخير لا اختلاف بحسب المعنى ولا فرق في الحقيقة فلكل جار حاشية ما يحكم به وعلى الاول يرد انه اذا الوحظ العلاقة
من المبتدئين في المجاز المرسل ثم اعتبر استعمال اللفظ في الاولى ثم استعمال الفعل بملاحظته يكون الفعل مجازا بالتبعية في المجازية
لمجازية المبتداء فليكن تبعية مثل الاستعارة التبعية والقول بكونه استعارة غير معقول لكون علاقته غير التشبيه ولا اعتبار
العلاقة مثل الاطلاق والقول بكونه قسما آخر من المجاز لا مجازا مرسلا ولا استعارة هو الاخراق بعصور البيان وحصر التقسيم
والقول بعدم اعتبار باصطلاح ان له وجها صحيحا لا يكون جوابا على من يسأل عن وجه عدم اعتبار ما ذكر
مع صحته ما لم يكن اولا ما لم يكن الحصار التامة فيما يعني من جهة السائل الاول ولمن يسأل على عدم اعتباره وكذا
يرد انه اذا اعتبر العلاقة الغير المشبهة حين الاطلاق او فيه واستعمل المسبوق في المسبوق بعد ملاحظة استعمال المبتداء في المبتداء
كيف ان لا يكون استعارة تبعية لكون العلاقة غير التشبيه ولا مجازا مرسلا لاعتبار استعمال المبتداء في المبتداء لارتباط
لاعتبار العلاقة حين الاطلاق في صورة وهذا حاصل الايراد الثالث والمسلم ان علاقة المجاز المرسل
في المشتقات والحروف ملحوظة قبل الاستعمال الا ان هذا التعميم في العلاقة لا يمكن ان يلاحظ حين اطلاق ما هي علاقته
له غاية انه لا يكون مجازا مرسلا على ما اعتبره وكذا يرد انه اذا اعتبر علاقة التشبيه بين المبتدئين قبل الاستعمال
في المسبوق ثم استعمل المسبوق في المسبوق بتلك العلاقة مخالف الاستعارة التبعية المشهورة من وجهين في عدم
التجوز في المبتداء اولا وفي تبيين ملاحظة العلاقة على الاستعمال وهذا الاستعمال ان لم يصح لم لا يصح ووجه صح
مثل بدايع العلاقة التي كانت غير التشبيه وان صح فمن اي قسم من اقسام المجاز وكذا ادخله في السابق المبتداء
بالمبتداء ثم جوز استعمال المبتداء في المبتداء ثم اعتبر استعمال الفعل فيه لحال المعنى المجازي فانه لا يكون عارية
بعينه لملاحظة العلاقة سابقا ولا مجازا مرسلا لكون العلاقة تشبيها ولا اعتبار الاستعمال ...
المبتداء في المبتداء فانه على ما ذكره يلزم في كل من المجاز المرسل في المشتقات والحروف والاستعارة ...
فيه امور اما في المجاز احدها ان لا يكون العلاقة وشبهها وثانيها ان لا يكون اعتبارها حين ...
بل سابقا وثالثها ان لا يعتبر استعمال المبتداء في المبتداء اولا واما في الاستعارة التبعية ...
العلاقة هي التشبيه وثانيها ان يكون ملحوظة حين الاطلاق وثالثها ان يستعمل المبتداء ...

ثم سبق المسبوق المصورة بس طع حال در حال

ثم سبق المسبوق منه في الاحتمالات المصورة بحالة احتمالات الشروط واقتضاء بعضها مع بعض
يكثر ويتفرع هذا على ما ذكره باعتبار بعض الشروط وقس عليه حال الاحتمالات الباقيين واما ثانيا
فلان هذا الفرق لو تم وكان له تأثير في عدم اعتبار التبعية في المجاز المرسل لتم في رد كلام الآخذ
لان هذا الفرق ليس مما اعتبره القوم وكان كلام الاستاد على ما اعتبره القوم وعلى ما ذكرناه
هذا الصدر الفاضل رجوع عما كان عليه اولا والاولى التعرض للدليل المذكور او للنقض حيث قال اولا
في جواب الاستاد كلام القول بالاستعارة التبعية في الافعال الضرورة ان معنى الفعل من حيث
انه الفعل لا يتصف بكونه مشبها ومشبها به لكونه غير مستقل بالمفهومية فكلام الاستاد في معناه
هذا الكلام بانه كما ان معنى الفعل لا يتصف بكونه مشبها ومشبها به لا يتصف بكونه سببا و
مسببا فلا فرق بين العلاقتين في اتصاف الفعل بها تبعية المصدر فالضرورة الداعية
اليه الى القول بالتبعية متحققة في المجاز المرسل ايضا كلام حق لا يدفعه الفرق الذي ذكره
لان مدار كلامه كان على الفرق المذكور اولا المغاير لما هو الفرق بين العلاقتين
ولهذا قال فلا فرق بين العلاقتين فالفرق الذي ذكره الصدر الفاضل ثانيا بتسليم
الفرق الاول الذي تصدى لنفيه في محل الفرق وبين الفرق عليه فيلزم رجوعه عن
محل الايراد ولسنا نطرق الى هم الفرق مما تصدى نفيه اولا ومما اعتبره القوم الى
فانه لم يعلم احد من القوم ما لهم يفرقوا بين الاستعارة والمجاز المرسل بكون العلاقة
ملحوظة حين الاستعمال وقبله وكان الكلام على ما اعتبره القوم وكان
الواجب ان يحفظ ما اعتبره القوم
وتصدى لنفيه اولا
لكون الايراد عليه
والسلام

الاخر مع صدق الاخر على جميع افراد الاخر وليست بمساواة وكذا الحال في سائر الاقسام وقد يجاب بان المقصود
حصر النسب المعتبرة وما ذكر ليس كذلك ... واعلم ان كلام الشارح ليس على ما ينبغي وفي كلام المصنف حصر الطرفين في الاقسام
الاربعة والثاني حصر النسب منها والدليل منطبق على ما ذكره المصنف لا على ما ذكره الشارح لا لعدم انحصار النسب فيها بل لعدم
انحصار الطرفين فيها قوله اي لا يكون خارجا عنها ... لعدم صحة ما يستفاد من ظاهره او بعض ... ان حصر النسبة
بين الانسان والحيوان ... وليس كذلك لان النسبة بينهما ... خارجة عنها قوله مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة
الكلية ... ان العموم في الحملية ... كالمباينة الجزئية في الجواب والسؤال وهو من النسب المعتبرة لانهم يقولون ان بين
مفهومين احدهما اعم من الاخر من وجه وبين نقيض الاخر عموما في الحملية سواء كان مطلقا او من وجه على ما سبق في اجزاء البحث
لكنه ليس من النسب المشهورة وههنا بحث وسؤال المباينة الجزئية بين المفهومين هي صدق كل واحد منهما بدون الاخر والعموم من وجه
هو صدق كل واحد منهما بدون الاخر مع صدقهما معا على شيء ومثال المباينة الجزئية بين الحيوان والانسان عبارة عن صدق
كل منهما بدون الاخر والعموم من وجه بينهما عبارة عن ... مع صدقهما معا على شيء واحد ولا شك ان المباينة
الجزئية بينهما ليست متحدة مع العموم من وجه بينهما حتى يكون من افراد العموم من وجه داخلة تحته والمباينة الكلية عبارة
عن صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر مع عدم التصادق ومثال المباينة الجزئية بين الانسان والفرس عبارة عن صدق
كل منهما بدون الاخر والمباينة الكلية بينهما ... مع عدم التصادق ولا شك ان النسبة بينهما ...
الاشكال ... المباينة الجزئية اما مقارنة للعموم من وجه واما مقارنة للمباينة الكلية لكن ذلك لا يجدي نفعا اذ كل ما صدق
المقسم يجب ان يصدق عليه احد الاقسام حتى يكون التقسيم حاصرا وههنا ليس كذلك واعلم ان الحق ان المفهومين على ... واحد
مشترك بين المساواة والعموم مطلقا والعموم من وجه وصدق احد المفهومين على جميع افراد الاخر مشترك
بين المساواة والعموم مطلقا وصدق احد المفهومين ... بدون الاخر مشترك بين العموم مطلقا وبين العموم
من وجه وصدق احد المفهومين ... الاخر مشترك بين التباين الكلي وبين العموم مطلقا وبين من وجه وهذه المفهومات
المشتركة بين اثنين او ثلاثة من تلك الاقسام الاربعة كالمباينة الجزئية في السؤال والجواب ... وجعله ...
تعلم ما سبق وسؤال النقض حصر النسب المعتبرة وما ذكر ليس منها ولا يدفعه ... اما قبل في المباينة الجزئية
التفت ... البهاد ... تلك المفهومات قوله ان لم يتصادقا على شيء ...

ان الصادقين قد يصدقان على شيء او نقول ان لم يصدقا على شيء والقول بتخصيص الشمول المتعلق بكلمة على بعد كل البعد وقد يقال بدل السلب على وقوع كلام المصنف لانه يدل على ان كلا من المتباينين يحتمل ان يصدق على شيء لكن لا يصدق عليه المباين الآخر حيث قال ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر ساسا بالكلية وكلام الشارح يدل على ان ذلك تلازم واخص لتحقق ولا له كلام المصنف على ما ذكره لان ما وقع في المتن سالبة ...ل لا يقتضي صدق عنوانهما على شيء يمكن ان يحمل عليه بوجه آخر وبعد سوال الصدق معتبر في كلام الشارح لتعريفه آخر كلامه ولوجه آخر وهو ان النقيض لسوال الصدق وهو صدقهما معا على شيء احد وصدق كل واحد منهما دون الصادق محفوظ فيتطابق الكلامان تأمل وقد يقال التوالف الذي ذكره للمتباينين يستلزم ان يكون الجزئي الحقيقي والكلي الصادق عليه متباينين لعدم تصادقهما على شيء واحد لعدم صدق الجزئي على شيء مع انهم صرحوا بان منهما عموما مطلقا والمص يسلم ان يكون كل مفهومين لم يصدق شيء منهما على شيء في نفس الامر او صدق احدهما مثل اللاشيء وشريك الباري واجتماع النقيضين وكاللاشيء والانسان متباينين مثلا متباينين مع ان بحث لان الحكم بالتباين بين اللاشيء والانسان ممنوع كيف ولو كان كذلك يجري ان لا يكون بين اللاخص وبعض الاعم تباين كلي مع انهم صرحوا به تأمل فيه فانه دقيق قوله ثم رجعهما الى السالبتين كلتين والمبين فكيف يستقيم ان يرد الالصح في الاولين لا في الاخريين والكلي الصادق عليه لان البعض الحاصل في ليست كلية كما لا يخفى ثم اعلم ان يرد الالصح على مذهب الفارابي في الكلتين ايضا لان كل مفهومين كلتين لم يصدق شيء منهما بالفعل على ما صدق عليه الآخر في نفس الامر بالفعل لكن صدق احدهما بالفعل على ما صدق عليه الآخر بالامكان متباينان ساسا كليا مع ان مرجعه ليس سالبتين كليتين دائمتين لانه لا يصح سلب احدهما عن جميع ما صدق عليه الآخر بالامكان لانه يصدق عليه بالفعل على بعض ما صدق عليه الآخر بالامكان نعم يصح ذلك على ما اشتهر من مذهب الشيخ وهو ان المعتبر الصدق العنوان على الذات بالفعل في نفس الامر ولا يصح الصادق على ما سوى تحقق مذهب الشيخ وسوال المعتبر ان يصدق العنوان على الذات بالفعل بحسب الفرض لا في نفس الامر لان مرجعه ح مذهب الفارابي والفرض كل مفهومين كلتين لم يصدق شيء منهما او واحد منهما فقط على امر شيء لا بالفعل ولا بالامكان متباينان لان الصدق على شيء معتبر في السلب كما ذكر مع

انه يصح ترك السالبة الكلية الدائمة منهما ابدا وعلى كلا المذهبين وعلى ان كل مفهومين متصادقين على شيء واحد سواء كان الصادقيهما على في زمان واحد او في زمانين وعلى كلا التقديرين سواء كان الصادقيهما عليه من جهة واحدة او من جهتين متساويين مثل ان يكون الكلمات الخمس مثلا متساوية وكذا مثل النائم والمستيقظ ومثل الاب والابن وغير ذلك واحفظ فانه يجديك نفعا في مواضع عديدة قوله ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر الخ قد يقال ان المساواة عبارة عن مجموع الصدقين فمفهومين يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر ولا شك ان الصدق على المجموع الصدقين ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فيتوقف المساواة على ما ينبغي وكانه بان لك نظرا الى مال معناه كانه قال وهي الصدق قال هذا مثل ما ذكره قدس سره في شرح المواقف حيث قال وانما حمل النظري على المسائل نظرا الى مال معناه كانه قال وهي الاحكام النظرية هذا وانت خبير بان المساواة لو كانت عبارة عن مجموع الصدقين كما ذكر يلزم ان لا يكون المساواة عارضة لكل واحد من المتساويين بل للمجموع فقط مع انه يقال الكلي مساو للآخر ولا يقال المجموع متساو ويكون المساواة عبارة عما ذكره على ما ينبغي بل الاولى ان يحمل على وجه يكون صفة لكل من المتساويين لكن في عبارته قدس سره حزازة تأمل لتطهر لك واعلم ان المفهومين اللذين انحصر في ذات واحدة كمفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات المنحصرين في الذات المقدس متساويان والقول بانه يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر محل تأمل اذ كلمة كل تقتضي التعدد في افراد العنوان لا افراد موردين جهة افراد العنوان بحيث لا تعدد فيهما ولا سور وكذا الحق الموجبة الكلية منهما لا يحسن ان تحمل وكذا اذا انحصر احد المفهومين في شخص واحد كالواجب بالذات ولم ينحصر الآخر كمفهوم الممكن العام فبينهما عموم مطلق مع ان صدق الموجبة الكلية هنا الفرد محل تأمل وينبغي ان يعلم ان يؤلف المفهوم الغير الصادق على شيء بالفعل في نفس الامر سواء امكن صدقه عليه ام لا لا يكون مساويا له لان الصدق معتبر في المساواة على ما هو مقتضى كلامه في هذا المقام مع ان المساواة من النسب الاربع الموقف عند المتأخرين وكذا المؤلف المفهوم المنحصر في فرد واحد سواء امكن تعدده او لا لا المفهوم الجزئي لذاته لعدم انعقاد الموجبة الكلية كما سمعت قوله مرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين

منهما بل صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر كذلك في نفس الامر لكن يمكن ان يصدق كل منهما
او احدهما على شيء لا يصدق عليه الآخر بالفعل فيتساويان مع انه لا يصح منهما الموجبة الكلية المطلقة العامة
على مذهب الفارابي لان ثبوت جميع الافراد الممكنة في الاوقات وعدم ثبوت المحمول لبعضها بالفعل كما لا يخفى
وكذا الحال على ما سيحقق في مذهب الشيخ واعلم ان اخذ الموجبة في هذا المقام مطلقة عامة مبني على ما اشتهر
فيما بينهم من ان نقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة العامة والموجهات ههنا نقائض السوالب كما لا يخفى
على المتأمل والتحقيق ان نقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة على ما سيجيء في بحث التناقض وهي ما حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل في وقت غير معين وهي اخص من المطلقة العامة على ما سيظهر فعلى هذا
يجب ان يوخذ الموجبة ههنا مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة **قوله** اذ لو صدق احدهما على شيء الخ لا يقال
ان نقول كلما صدق كل واحد منهما الخ ويؤيده ما ذكره من ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين مع
انه يكفي ان يقال كلما صدق احدهما او لا حاجة الى احد كل آخر لعدم تحقق تلك القضية الشرطية الكلية في العموم المطلق وفي
العموم من وجه بل لا يظهر لك حقيقة الحال ولا يسع سهمه في المقال واعلم ان الشرطية المذكورة متصلة مطلقة
لا لزومية ولا اتفاقية ... انما ان احدث لزومية فيكون الموجبة ضرورية لا مطلقة وان اخذت
اتفاقية لا يكون الامور المتلازمة صدقا متساوية لتخلف ... وعلمه انه يلزم ان يكون الموجبة اعم منه
خاصة لا مطلقة عامة كما ذكره لان عدم الانفكاك من الجانبين صح الى العرف العام من قوله لا حاجة الى حمل
التلازم على معناه العرفي المشهور وهو عدم الانفكاك من الجانبين ويمكن حمله على معناه المشهور ... عنه
من الجانبين بان يقال المتساويان يجب ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر ... لكونهما ...
ولا يشك انهما اذا اتحدا بشرط المساواة يلزم ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وقيل
ان ما ذكره وقع في موقع التوقيف فلو اخذ جهته وصف المساواة في التوقيف يلزم الدور ... واجيب
بانه يجوز ان يكون التوقيف لفظيا فلا ... ولو ... فيه الى تامل ليظهر لك ويمكن ان يقال اللزوم
هو الوجوب المطلق المتناول للوجوب الغير ... فلو حمل اللزوم عليه لتم الكلام بناء على ما سيجيء في كلامه
قدس سره فلا حاجة الى العدول عن المعنى المشهور للزوم **قوله** على شيء في وقت الخ اي في وقت من الاوقات

سواء وجد ذلك الصدق في وقت ... ان صدق المحمول على الموضوع في المطلقة العامة لا يلزم ان يكون في وقت من الاوقات
وجره جواز انه لك وشمولها لقولنا الزمان موجود والفلك موجود وغير ذلك وسيجيء في بحث التناقض **قوله**
صدق عليه الآخر كذلك اي على وجه صدق الآخر على ذلك الوجه كذا قيل **قوله** لا موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة
فقد بحث لانا لا نسلم انه لا يصح على مذهب الفارابي لان كل مفهومين لم يصدقا على شيء او احدهما اصلا بالفعل لكن يصدق
احدهما بالفعل على جميع ما يمكن صدق الآخر عليه دون العكس يتركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة مع ان النسبة بينهما عموم مطلق ولو اعتبر ههنا موجبة جزئية مطلقة عامة ... لم يوجد ... هذا وقد علم مما ذكرنا عدم انعكاس
الموجبة الكلية المطلقة العامة الى موجبة جزئية كذلك محل بحث على مذهب الفارابي واعلم ان كل مفهومين صدق كل منهما
بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر كذلك لكن لا يصدق احدهما بالفعل على كل ما يمكن صدق الآخر عليه
بدون العكس يتركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة مع انهما متساويان في نفس الامر والمفهومان
يصدق احدهما بالفعل في نفس الامر على كل ما يصدق عليه الآخر كذلك بدون العكس لكن يمكن ان يصدق هذا
الآخر على افراد الاول ... لا يصدق على المفهوم الاول اصلا لا يصح ان يركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة مع ان بينهما
عموما مطلقا ولا يندفع بان الاخير ان باعتبار الموجبة الجزئية المذكورة ... فيه بان اللائق ان يقال
مرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وموجبة جزئية كذلك وسالبة جزئية دائمة فان قيل الموجبة الكلية
تنعكس الى موجبة جزئية فكان ما ... لا حاجة الى اعتبارها ... مع انه ... ذكر ان مرجع
المباينة الكلية الى سالبتين كليتين دائمتين وكذا الحال في مرجع العموم من وجه يمكن ان يقال المعتبر في مرجع العموم
والخصوص مطلقا صدق العام على جميع الافراد الخاص دون العكس وصدق الخاص على بعض افراد العام
ليس بمعتبر فيه وان كان لازما له بخلاف المباينة الكلية فان عدم صدق كل منهما على الآخر معتبر فيه ولو اعتبر العكس
فيها دون الاول وكذا الحال في العموم من وجه **قوله** من الجانبين ... عدم الانفكاك وكذا الحال في النظر
قوله عبارة عن الانفكاك الخ فيه مسامحة لان عدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن عدم عدم الانفكاك من الجانبين
وهو يستلزم الانفكاك منهما لا انه عينه كما لا يخفى ولا يسمعه ان السائل لا يسلم ذلك ولو حمل على ظاهره
قوله قال الشارح وهو كونه شاملا للاخرية اصادق على العموم مطلقا الصواب الموقف هو العموم من وجه

قلت ان السالبة الكلية الدائمة ينعكس ... كما انها ... متضمنة ... الا ... على ...

والقول بان المعروف مطلقا العموم المذكور في ضمن العموم من وجه بعيد وكذا الحال في قوله وهو كونه مشمولا للاخص بالجملة

كلاهما يحتاج الى التكلف **قوله** فظهر صحة قوله فلا بد منها الخ لا يخفى عليك ان قول الشارح فلا بد منها الخ متفرع

على بيان مفهومين العموم من وجه والخصوص من وجه ولا حاجة فيه الى التاويل اللازم والاستلزام بل لعدم الحاجة الى

التاويل المذكور لان كل مفهومين صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر ولا يكون شيء منهما

مستلزما للآخر بل لا بد ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان كان احد هذين المفهومين مستلزما للآخر

بكونه ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا ولان كل مفهومين صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس

ولا يكون شيء منهما مستلزما للآخر بل لا بد ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيحتمل التعارف السلم طردا

وعكسا وقد تعالى انه قدس سره لم لم يقل فظهر تفريع قوله فلا بد منها الخ بل قال صحة قوله فلا بد الخ وصحة هذا القول

في نفسه متوقف على التاويل المذكور وان لم يكن صحة تفريعه موقوفة عليه فانه فيهما او رد عليه النقض

توضيحه انه لو لم يعرض للامور التي ذكرناها في بيان الاحتياج الى التاويل المذكور لكان الاولى والاحسن

ان يقول فظهر صحة قوله وسوكونه شاملا للآخر ولغيره وقوله وهو كونه مشمولا للآخر تامل **قوله** لا موجبة

مطلقة عامة وسالبتين مع ان الصحيح على مذهب الفارابي لانه يجوز ان يتحقق في مادة العموم المطلق والمساواة

واعلم ان ورود جميع ما ذكر مبني على انه يجب المساواة بين المرجع وبين ما يرجع اليه كما لا يخفى على من يحمل

ما نسق وبالجملة كل ما ذكره في بيان المرجع لا يصح على مذهب الفارابي ولا على تحقيق الشيخ وكذا يجوز

ان يتحقق في مادة التباين الكلي **قوله** وان فسر التباين بامتناع التصادق المراد به الامتناع الذاتي

لا المطلق تامل **قوله** كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين في تحقيق لان الملازمة ممنوعة لان كل

مفهومين لا يصدق شيء منهما على افراد الآخر بالفعل سواء امكن صدقه او لا ويكون سلب احدهما عن الآخر

ضروريا تركب منهما سالبتان كليتان ضروريتان مع انهما ليسا متباينين بناء على اعتبار الصدق في

النسب كما ذكره وعيب بان اعتبار الصدق اما سوى التفسير الاول الا في هذا التفسير فاما مع السؤال وقد تعالى

كل مفهومين يصدق كل منهما على شيء بالفعل في نفس الامر ولا يمكن صدق شيء منهما على ما صدق عليه

الآخر بالفعل وامكن صدق واحد على ما يمكن صدق الآخر عليه بالصدق تحقق بينهما قضيتان كليتان

متباينتين على مذهب الشيخ مع انهما ليسا متمانعين التصادق فيحتمل المرجح على مذهبه اللهم الا ان يقال المراد بامتناع

التصادق على مذهبه امتناع صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر بالفعل وهذا لا يكفي اما على مذهب

الفارابي فالمراد امتناع صدق كل منهما على ما يمكن صدق الآخر عليه فتامل **قوله** ويحتمل ان يكتفي في سائر الاقسام

فانه ان فسر التباين بامتناع التصادق لا يقتضي ان يفسر التساوي بامكان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر

وان يفسر العموم المطلق بامكان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس اذ يمكن ان يقال

المفهومان ان امتنع تصادقهما فمتباينان وان يمكن فاما ان يكون كل منهما صادقا في نفس الامر بالفعل

على كل ما صدق عليه الآخر فهما متساويان واما ان يكون احدهما صادقا بالفعل في نفس الامر على كل

ما صدق عليه الآخر دون العكس فهما اعم واخص مطلقا والا فبينهما عموم وخصوص من وجه وعلى هذا التفسير

التساوي والعموم المطلق على ما ذكره قدس سره اولا ولا اختلال فيهما وانما الاختلال في تعريف العموم من وجه

قوله مفهومان لا يتصادقان على شيء اصلا الخ والظاهر انه يندرج فيه مفهومان يصدق احدهما بالفعل على ما صدق

عليه الآخر كذلك دون العكس لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر بالفعل او بالامكان

وكذلك يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل لا يصدق كل منهما دون الآخر بالفعل او بالامكان وهذا النقض

متوجه على هذا التفسير على مذهبي الشيخ والفارابي على ما ذكره قدس سره كذلك والظاهر انه يندرج فيه مفهومان يصدق كل

منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر كذلك لكن لا يمكن صدق شيء منهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر

او امكن صدق احدهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر دون العكس هذا انما يتجه على مذهب الفارابي

فهذا النقض على مذهبه يحتمل طردا او عكسا وعلى مذهب الشيخ طردا فقط **قوله** مفهومان يمكن ان يصدق

احدهما على كل ما صدق عليه الآخر والظاهر انه يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من الجانبين لكن

يمكن صدق احدهما فقط على جميع ما يصدق عليه الآخر اما بالفعل او بالامكان والظاهر انه يندرج فيه مفهومان

متصادقان بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد فقط لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر

باحد الوجهين المذكورين وجميع ما ذكر متوجه على كلا المذهبين فهذا النقض متحمل على كلا المذهبين طردا

وعكسا والظاهر انه لا يندرج فيه مفهومان متصادقان على الوجه المذكور لكن لا يمكن صدق شيء منهما على ...

ما يمكن ان يصدق عليه الآخر والمصنف رح وقد منهوما ان متصادقتان مع عدم الانفكاك لكن يمكن صدق
واحد منهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر بدون العكس حيث ان الاخير ان اجتمعا على مذهب الفارابي
وكذا الكل منهوم من متصادقين بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد فقط وان يمكن صدق احدهما وهو المفهوم الاعم
الصادق بالفعل بدون الآخر على كل ما يمكن ان يصدق عليه الاخر بدون العكس يلزم ان يكون الاول منهما اعم
من الآخر مع ان اللازم بالعكس وهذا الاعتراض على مذهب العارفين قوله منهوما ان يمكن تصادقهما والانفكاك كل واحد
منهما الى الاخر بيان من ان الحق والامكان الانفكاك كل واحد منهما عن الآخر كاف في العموم من وجه وليس
كذلك اذ يجب ان يكون جزء رابع يرجع الى موجبة جزئية ممكنة عامة وسالبتين جزئيتين ضروريتين هذا
واعلم انه لا يندرج فيه منهوما ان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من الجانبين لكن يمكن صدق كل منهما
او صدق احدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر اما بالفعل او بالامكان فيحتمل ان يكون مطلقا او
يندرج فيه منهوما ان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد لكن لا يمكن صدق كل منهما على جميع
ما يصدق عليه الآخر فيحتمل الاطراد والعكس على مذهب العارفين وظهر مما فصلناه ان تخصيص البعض نوعي
التساوي والعموم المطلق بمادة التباين وتعميم في نوعي العموم من وجه في مادة التباين والتساوي
كما فعله قدس سره ليس على ما ينبغي فتامل قوله وكذا وكذلك حال الغاسد و قوله قدس سره قوله معناه ان العلم بذلك
السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك ويحتمل ان يراد بالضروري معنى البديهي فيحث ان يكلف
بان العلم بذلك السلب ضروري شرط العلم بالسابق وقد سبق بان تقدير العلم محال الاحتياج الى الاستدلال
الانتزاع وسوال العلم وعلى تقدير تسليم كونه معلوما بالاصل فالضرورة كما انما تعرض للعلم كذلك يعرض
للمعلوم فلا حاجة الى التقدير والتصلو كان الضروري بمعنى البديهي لم يرد شبهة اذ ما اشتهر السلب الماهية
دوامه ولا يستدعي ضرورة لا يحتج ولا حاجة حينئذ الى التفتيش عن جانب السلب ان العلم بذلك
لا انه في نفسه كذلك فتامل ويحتمل ان يراد معنى اللازم فيحث ان يتكلف في الفصل الثاني للاول ١٠٦٢
وسوال الآخر من حيث المعنى من الاصل الاول ويرد عليه انه لا حاجة الى تقدير العلم لان السلب سواء العلم
لا يجره ولو سلم فلان سلب احد المتساويين عن الآخر ضروري اي لازم بشرط السابق قوله اريد به

الامتناع المطلق المساوي للامتناع بالغير يعني ان امتناع الصدق اعم من ان يكون بالذات فيكون السلب ضروريا فيا
ومن ان يكون بالغير فيكون السلب ضروريا لا بالذات بل بالغير وعلى كلا التقديرين يصح دوام السلب مطلقا او فاصل
فرده من مرجع المسالة الكلية هو الماتيم او المرتب القضية الضرورية التي يحكم فيها الضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لذاته ما دام ذات الموضوع موجودة حتى يكون القضية التي يكون المحمول ضروريا الثبوت او السلب
للموضوع ضرورة ما شرط عن ذات الموضوع خارجا عن الضرورة ويكون داخلا في الدائمة لكن المشهور في كتب المتاخرين
ليس هو الحق فان الضرورة المطلقة هي التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ولم يأخذوا فيه قيد لذاته واعلم انه يمكن حمل الضرورة على الضرورة المطلقة المشار اليها الضرورة
الناشية عن الذات وللضرورة الناشية عن الغير كالوجوب المطلق المساوي للوجوب بالغير وكالامتناع المطلق
المساوي للامتناع بالغير والغير ككم حمل الامتناع والوجوب على امتناع العلم وجوبه وكذا ما ذكره قدس سره
في الاستدراك كما في الوجوب والضروري بلا مواتية وما ذكره في الوجوب والامتناع جار في الاستلزام
وما ذكره في الضرورة جار فيه مع تكلف ما بالجملة يمكن حمل كل من التوجيهات فيما يجري الآخر فيه واعلم
ان الوجوب المطلق المساوي للوجوب بالغير لا يستلزم الدوام الا كل ما يحق لا يخلو عن وجوب بل عن وجوبين
كما بين في موضعه فلا يلزم ان يكون الموجبة المعتبرة في المرجع دائمة لا مطلقة عامة نعم ما ذكره قدس سره ان التلازم
موعد من الانفكاك من الجانبين والاستدراك سوعد من جانب واحد ليس على ما ينبغي لان الظاهر ان يسلم
الموجبة العامة ويعتمد ان يكون الموجبة المذكورة عرضية عامة لا مطلقة عامة كما يستحق فتامل قوله ما ال ش
وسوال البعض الامكان العام والسبب مسامحة قد اشار اليها قدس سره مما وقع اللاممكن بالامكان
العام واللاشي من اللاممكن العام واللاشي واعلم ان هو الحق يحتمل الضربان ان حدهما البعض
المفهوم الشامل لجميع الموجودات الذهنية والخارجية ويكون الآخر البعض امر خاص كاللاممكن العام
واللاانسان لا ليس بينهما مباينة كلية ولا عموم من وجه والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا عموم مطلق
ولا مساواة لعدم صدقهما معا على شيء وكذا الحمل مثل اللاممكن العام واللاانسان مثل البياني
وما يحمله الحمل منهوما من لا يصدق احدهما على شيء في نفس الامر ذهنا وخارجا سواء اكان

باش ای ... ولا اسا ... مهربان ... یا ... من مهرشان ... ابرو ... اسن

وهذا الكاف في الاختلال سواء صدق الآخر على شيء ولا وقيل لحمل الضرعلى الممكن العام والشيء لانه لو كان بينهما نسبة لكان بين نقيضيها شيء منها مع انه منتفت وكذا الحال بين كل الامور الشاملة وبين الامور الخاصة تامل واعلم انه عكس في النسبة مطلقا بين اللاممكن العام واللاشيء بالصدق معه في جميع النسب من كلام الشارح وهنا لا صدق والله يمكن في المباينة الكلية والعموم من وجه والعموم مطلقا يحمل المساواة بين نقيضيها والله يمكن في العموم المطلق وفي العموم من وجه بما ذكره في المساواة بدون العكس لم يمكن في المباينة الكلية بما ذكره في العموم من وجه وبالعكس **قوله** الشارح الا لكان بين عينيهما مباينة جزئية لان عينيهما البعض وبين بعض المتباينين تباينا كليا مباينة جزئية كما سيأتي **قوله** الشارح لان كل ... العام الى من لعل العين في عبارة الشارح في الموضعين ليس بمعنى واحد بل الاول بمعنى عين العام والثاني بمعنى النقيض وان كان المراد به بعض صور بالعين هو البعض الخاص فاعلم ان تلك النقائض ... وبعضا على القاعدة بان بعض المتساويين متساويان ونقض الاخوة التي ... عليهما جواب ... الاشكال الثم وكلام الشارح هنا لا يخلو عن قصور **قوله** اعلم ان نقائض الامور الشاملة الى اشكل بان الثم قولهم ان بين نقيض الاعم والاخص الاخص مطلقا مباينة كلية لانه لو كان بين اللاممكن بالامكان العام وبين الانسان صلا مباينة كلية لكان بين بعضهما مباينة جزئية فيكون بين اللاانسان وبين الممكن العام مباينة جزئية مع ان اللاانسان اخص مطلقا من الممكن العام والثم يشكل قولهم ان بين نقيض الاعم وبعض الاخص بين العموم من وجه لانه لو كان كذلك لزم ان يكون اللاانسان اعم من وجه من الممكن العام مع ان بينهما عموما مطلقا كما عرفت والثم يشكل قولهم ان احد المتساويين اخص من بعض الآخر مطلقا لان اللاممكن بالامكان العام يساوي اللاانسان بناء على ان بعض الاعم يساوي عين الاخص مباينة كلية فلو صح هذا القول لزم ان يكون اللاممكن بالامكان العام اخص مطلقا من الانسان مع ان بينهما الثم مباينة كلية بناء على ان الانسان الثم اخص من الممكن العام والثم يشكل قولهم ان النقيضين بين احد المتساويين وبعض الآخر مباينة كلية لانه لو كان كذلك لكان بين الممكن العام واللاشيء صلا مباينة كلية بل احلف لان كل ما سوى لاشيء اما انسان واما ليس بانسان وكل منهما ممكن عام فكل ما سوى لاشيء فهو ممكن عام فحكذب لا شيء من اللاشيء بممكن عام ولنا

وبين اللاممكن ... ضرورة ... ان بعض ... الاخص ... فما ... على

فهذه القواعد الحاصلة ستذكر بها في مواضع ستذكرها الشارح والثم يشكل مذهب الشيخ في عقد الوضع وهو اتصاف الذات بالفعل في نفس الامر بالعنوان كما زعم المتاخرون ومذهب الفارابي وهو امكان اتصافه في نفس الامر اذ لا امكان هنا فضلا عن الفعل والثم يلزم اجتماع النقيضين لصدق قولنا كل لاشيء اما انسان او ليس بانسان وكل ما هو ما شيء ينتج ان كل لاشيء شيء وهو اجتماع النقيضين **قوله** وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وكذا يرد اشكالا على انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية بعكس النقيض الى سالبة جزئية لان اللاشيء واللاممكن العام العدو ليس مثلا لا الصدق ان على اي موجود لان كل موجود يصدق عليه الشيء والممكن العام ولا على معدوم لان صدق المفهوم العدمي لعنصه وجود الموضوع فبعضها بحسب السلب لا العدول وبما ليس شيء ليس بلا ممكن عام لصدقها على جميع الامور الذهنية والخارجية والموجودة والمعدومة فيعود قولنا مثلا لا واحد من اللاشيء بلا ممكن عام مع كذب عكس نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس بلا ممكن عام ليس بلا شيء لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بلا ممكن عام فهو ليس بلا شيء هذا هو الكلام المتعلق بعكس النقيض على راي الحاجزين فهو انه يشكل بها انعكاس الموجبة الكلية الى السالبة الكلية التي موضوعها نقيض المحمول الموجبة ومحمولها عين موضوعها مع ان صدق هذه السالبة عند صدق تلك الموجبة متفق عليه لان عكس قولنا كل ما ليس بلا ممكن عام فهو ليس بلا شيء وهو قولنا لا واحد من اللاشيء ليس بلا ممكن عام كاذب لصدق نقيضه وهو قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن عام لانه لا يصدق كل لاشيء لا ممكن عام لاقتضاء صدق الموجبة الكلية المعدولة المحمول وجود الموضوع وهو منتف ههنا فيصدق نقيضه وهي السالبة الجزئية فيصدق النقيضات وبيانه ان الموجبة لو كذبت السالبة المحمول وهو المطلوب والثم يمكن ان يقال في بيان صدق النقيض ان صدق الموجبة السالبة المحمول يستدعي وجود الموضوع بل الصدق البتة مع عدم الموضوع وههنا الموضوع معدوم فيصدق الموجبة المذكورة ويمكن ان يقال في بيان كذب العكس المذكور ان السالبة سالبة المحمول وصدقها يستلزم وجود موضوعها لان الموضوع لو كان معدوما لكانت الموجبة سالبة المحمول يستلزم وجود موضوعها والموضوع ههنا وهو اللاشيء معدوم فيكون كاذبة

فهاذه فصدق السالبة الكلية

دشوخ دردها ای تند خو جستن جسکوری   عمر ترسی رفت بر شعلهای آتش اندر

والقد يشكل بان انعكاس السالبة كلية او جزئية بهذا العكس لا موجبة جزئية موضوعها البعض محمول المذكورة
ومحمولها عين موضوعها لصدق قولنا مثلا لا واحد من اللاشي بلا ممكن عام مع كذب قولنا بعض
بعض اللس بلا ممكن عام فهو لا شي لما مر ومنه تعلم عدم انعكاس السالبة الجزئية ايضا لان عدم
انعكاس الخاص يستلزم عدم انعكاس العام وهذا هو الكلام في العواعد المتعلقة بعكس النقيض واما
الكلام في العواعد المتعلقة بعكس المستوي فهو انه يشكل بان انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية
لان قولنا مثلا كل لا شي فهو ليس بممكن عام صادق وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بممكن عام فهو لا شي
كاذب لان الاولى موجبة سالبة المحمول فصدقها مع عدم الموضوع والثانية موجبة معدولة المحمول فكذب
مع عدمه والقول بصدق قولنا لا شي من اللاممكن العام بلا شي فيصدق قولنا كل لا ممكن فهو ليس
بلا شي بناء على مساواة السالبة مطلقا للموجبة السالبة المحمول وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بلا شي
فهو لا ممكن عام كاذب لان اللاممكن العدولي لا يصدق عليه امر اصلا كما عرفت فظهر منه عدم انعكاس
الموجبة الجزئية كنفسها كما سمعت من ان عدم انعكاس الخاص يستلزم عدم انعكاس العام والقد يشكل
بان انعكاس السالبة الكلية كنفسها لصدق قولنا لا واحد مما ليس بلا ممكن عام بلا شي مع كذب عكسه وهو قولنا
لا واحد من اللاشي ليس بلا ممكن العام وذلك ظاهر مما ذكرناه آنفا ومن اتقن ما سبق من الكلام
على العواعد المتعلقة بعكس الحمليات كلما سهل عليه الكلام على العواعد المتعلقة بعكس الشرطيات
بامرها فتامل ومنها اجابات كثيرة اعرضنا عنها مخافة التطويل والله الهادي الى سواء السبيل قوله
او اعرف بهذا المعول الى توقف فيه بان التفصيل المذكور لا دخل له في السعد وهذا العبارة تشابه
في ان يكون للسابق دخل في اللاحق تامل قوله اشارة الى ان يعلم الرد من الخط والاثبات الى قدر تعالى
الطاهر ان الاشكال المذكور معارضة ليس فيه تعرض للدليل لا تفصيلا ولا اجمالا اما هو ان على الطالب
الحجر الذي هو المدعي سابقا لكن هذا السؤال هو المعارضة الخ والنقض الاجمالي يدل على انه كان كلاما
الا الدليل مع انه ليس كذلك تامل تعنيه فيه قوله على انه ثلث به الحجر تردد في الكلام ومدرس سيد يريد
لا الحجر كما لم يعع قوله اشارة معول المنع في قسم التابع الى هذا انه حكم المذكور في وجه الحجر وسوال المعويين

لم يصادق على شي اصلا فهما متساويان وما ذكرنا ثانيا منع اطراد التعريف المستفاد من وجه الحصر للمتساويين
وبيانه بان لم يصادق على شي اصلا فكل منهما على تقدير لا اول على تقدير الثاني يكون المتساويان مع انه
التعريف والثاني على تقدير ان يكون معرفا به وظهر الفرق بينهما ويمكن ان يقال المراد ان وجه الحصر حكما انه كون احدهما
ولوالقائه كونه ضمنا فلنا الخيار في ان نورد المنع على الحكم وان نورد النقض على التعريف في هذا
كليا وللنحو والفرق على هذا السعد مراد الطولانية ان كلا منهما يستلزم الآخر قوله اشارة الى انه لو صدق احدهما
على شي ولم يصدق الآخر عليه الظاهر هو على ان المفهوم من العبارة المتصادقين او يصدق احدهما على شي
ولم يصدق الآخر عليه كما سيأتي بيان انه لم يصدق البتة ولا يلزم ان الصدق في كل منهما على شي ولم يصدق الآخر عليه
مع انه معرفة المتساويين الجزئية التي هي اعم من المساواة الكلية فلا يلزم ان يعرفهما الا لكنه يريد انه يلزم ان لا يصح قولهم ان النسبة
بين الضدين المتساويين وبعض الاخر مساوية كلية لان اللاممكن العام لا يساوي شيئا بهذا المعنى المذكور لان اللاممكن العام
لا يصدق على شي والصدق لا يلزم ان لا يصح قولهم ان النسبة بين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا مساوية كلية كاللاممكن
العام والانسان مثلا وكذا يلزم ان لا يكون بين الشي ونقيضه مساوية كلية على الاطلاق كالممكن العام ونقيضه تامل
قوله اشارة الى انه اعلم ان في النسب كما يعرض الصدق يعرض الوجود والمراد الذي لك ان تبحث المفهوم فكل
مفهومين يجوز العقل صدق كل منهما على كل ما يجوز صدق الآخر عليه فهما متساويان وكل مفهومين يجوز العقل
صدق احدهما على كل ما يجوز صدق الآخر عليه دون العكس كلي فهما اعم واخص مطلقا وكذا الحال في العموم من وجه
والتباين الكلي وعد توضيح النسب بحسب المفهوم بوجه آخر وقد بينت ذلك الى بعض الافاضل وسوال المفهوم
اذا السابق المفهوم آخر فاما ان لا يشتركا في افراد اصلا فهما متباينان واما ان يشتركا فاما ان يكون
كل ما هو فرد لكل منهما فردا للآخر فهما متساويان كما انه الا ان الجزء صدقا بالعام واما ان يكون كل ما هو فرد
لاحدهما فردا للآخر دون العكس كلي فبينهما عموم وخصوص مطلقا والا فبينهما عموم وخصوص من وجه
ويمكن اخذ النسب باعتبار آخر كما ستنبينه ان شاء الله تعالى وقد علم من كل ذلك ان هذه النسب
المذكورة ليست منحصرة في هذين الاعتبارين اللذين ذكرهما الشارح كما لا يخفى على عبارة الشرح
حيث قال ان هذه النسب اه من المسامحة لانه يتراءى منه انها المعاني المذكورة في كلام القوم

جس بود ... خوب ... نبود شد که زیبا او نوشته چون شده نابود

وذلك لست كذلك **قوله** وسوى الصدق ونحوه من المفردات الخ هذا دل على ان الصدق في المفردات وما في حكمها بمعنى الصدق على الحمل ولا يكون بمعنى التحقق اصلا كما دل عليه كلامه فيما مر في حاشية الشمسية حيث قال العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء ولقائل ان يقول ان الصدق بمعنى التحقق في المفردات وما في حكمها متحقق في الخصوص والعموم وسائر النسب المذكورة فيما قيل بجواز ان يتحقق صح فيما اي تحققا في الواقع فلا يكون الحصر المستفاد من كلمة انما جيدا وكانه عنى بالحصر انما هو باعتبار القوم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق في الحمل فيكون الحصر حصرا اذ لم يعتبروا النسب المذكورة باعتبار تحققها **قوله** وما في حكمها فيه الخ الاقسام الاربعة المذكورة بالكلية والجزئية لان المركبات التقييدية ليست بكليات **قوله** والنسب المعتبرة بين القضايا مرجع التفصيل الخ لا حاجة الى النسب باعتبار الصدق ليست الا باعتبار الصدق بالفعل لا بالامكان كما قرره قدس سره والظاهر ان النسبة التي هي باعتبار الوجود ايضا كذلك لجريان الفساد الذي ذكره هناك فلو صح ان لا يصح كون النسبة المعتبرة بين القضايا مرجع التفصيل لانه لا يصح قولهم ان الدائمة المطلقة مثلا اعم مطلقا من الضرورية المطلقة لانه ليس كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة بالفعل لجواز الحكم بالضرورة مع عدم الحكم بالدوام نعم يمكن الحكم بالدوام والجواب انهم اعتبروا في بيان النسب بين القضايا مضمونها ومؤداها من حيث هو ذاته لا من حيث انه مدرك ومنه علم وان كانت القضية قضية بهذا الاعتبار وكذا الحال في قولهم ان عكس القضايا مطلقا لازم لها وكذا الكلام في تحقق التلازم بين القضايا واعلم ان علم امكان حمل الشيء على شيء انما هو في افراد القضية مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا في المفهومات الكلية مثل المفهوم الضرورية المطلقة لانها مفهومات تصورية محمولة على افرادها كسائر المفهومات التصورية فالنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بين افراد القضية فلا يصح قولهم ان الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لان قولنا مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ضرورية مطلقة ودائمة ولا يتصور صدقها الا من جانب واذا كانت المادة مادة الدوام لا الضرورة فلا يتصور فيها الا صدقا على عكس الاول وكذا الحال في سائر القضايا بالحال لا يخفى على الفطن ثم ان ما ذكره قدس سره من انه لا يتصور حمل

بشنو اکنون که جان از تو بشکند حال بر نه ... صدق ... که اینجا هر چه از ... آن ... بر نه

القضايا على شيء امر حق وما اشتهر فيما بين ارباب العربية من ان الجملة الخبرية تكون خبرا عن شيء فهو كلام على الجمع او ماول كما اختاره بعضهم **قوله** واذا استعمل فيهما الصدق يراد به التحقق وكان الاولى ان يقول في المرطات مراده لجواز ان يراد به مطابق حكمها للواقع ووجه ما قلنا اذ الاحتمال وذلك في حكم الخبر **قوله** اعني مطابقة حكمها للواقع فيل يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واورد عليه انه لا يرى المطابقة بين امرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع مثلا لم يتحقق الا امر ان فلم يظهر مطابقة الشيء ههنا الا الايقاع والانتزاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع ورد ذلك بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر ولو بالاعتبار وذلك كاف في المطابقة على ان التغاير الاعتباري كاف في الكلام على الاتحاد بالذات بين العلم والمعلوم كما هو التحقيق عندهم لو حيث اعتبار التغاير الاعتباري على ان هذا يرد على حمل الحكم على الايقاع والانتزاع ايضا ... وقد دفع ذلك بان مع بعض الحمل بمعنى نفس الامر والاظهر ان يحمل الحكم على الوقوع واللاوقوع لان حمل مطابقة الوقوع الذي هو جزء القضية منشأ الصدق فيها اولى من جعل المطابقة التي هي خارج عن ماهيتها منشأ الصدق فيها وكذا الحال في اللاوقوع بالنسبة الى الانتزاع لكنه قدس سره فسر في بعض تصانيفه بالايقاع والانتزاع **قوله** وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين في ذلك ستعرف في اول البحث التقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة حيث قال في ذلك البحث ... والمطلقة دائما فاذا صدق زيد ضاحك وقت صدق زيد ضاحك في وقت ازلا وابدا في صدق قولنا كلما صدق ... زيد صاحك في وقت وليس يصدق كلما كان الله تعالى ... كان زيد ضاحكا اذ او قيل يظهر الفرق في القضية التي يتحقق نسبتها في الاستعمال فان هذه القضية صادقة في الحال بمعنى مطابقة حكمها وليست صادقة بمعنى تحقق نسبتها اذ تحقق النسبة بعد بل تتحقق انتهى كلامه فيه ان هذه القضية لو كانت صادقة في الحال بمعنى مطابقة حكمها لما في الواقع لكان نسبتها في الحال لانه لا بد ان تكون النسبة متحققة في الواقع فيكون نسبتها ... القضية مطابقة لما حتى يكون القضية صادقة بمعنى مطابقة حكمها فالظاهر ان الصدق بمعنى مطابقة مستلزم للصدق بمعنى الوجود والتحقق والظاهر ان المطابق بالكسر مضاف للمطابق بالفتح والمتضايفان متكافئان في الوجود ... كما بين في موضعه ... الحال احق بان يكون الاشم كذلك وكذا اذا كانت النسبة المعدومة

شب کر حسرت [illegible] ماه کرده ام [illegible] سینه خود آب کرده ام

من القضية مطابقة بالفعل لما في نفس الامر كان ما في نفس الامر مطابقا لها في نفس الامر بالفعل واذا اتصف ما
في نفس الامر بالمطابقة بالفعل في نفس الامر كان متصفا بها بالفعل لان ثبوت الشيء فرع ثبوت
المثبت له هذا لا يخفى عليك ان المطلقة العامة هي بعض لوازم المطلقة لكن هو المشهور ولا الصدق الدائمة
الموجبة اصلا او ان لم يثبت محمولها لموضوعها ثبوتا دائما وان ثبت في الجملة توجب صدق بعضها
وهي المطلقة العامة السالبة وكذا الحال في الموجبة المطلقة العامة للسالبة الدائمة المطلقة السالبة وذلك لان الدائمة
من صدق احد النقيضين في كل آن من الازمنة ما دام الصدق احدهما في شيء من الازمنة لزم صدق
الآخر [illegible] جميع الازمنة والصلوة ما ذكرنا لزم كذب [illegible] اذ الوجود ليس الا في
الاستعمال الا في الحال توجب كذبه وكذا الحقيق معنى المطلقة العامة [illegible] ان يكون تحقق النسبة في الجملة
كافيا في صدقها [illegible] في هذا المقام يختلط باطراف الكلام ويمكن ان يفرق بين الصدقين بوجه آخر وهو
ان الصدق بمعنى مطابقة حكمها للواقع يتعلق بمضمون القضية [illegible] في نفس الامر بخلاف
الصدق الآخر فانه [illegible] كان متعلقا بمضمونها الذي هو متعلق العلم التصديقي لكن لا [illegible]
[illegible] بحسب نفس الامر [illegible] وعلم ان [illegible] عكس ان [illegible] في الصدق [illegible]
[illegible] من القضايا يجوز ان يكون [illegible] امكان حمل القضايا على شيء لا [illegible] يجوز
ان يكون [illegible] بالصدق [illegible] هذا المعنى قوله ومعنى كون الشيء موجودا في
نفس الامر انه موجود في حد ذاته [illegible] يكون نفس الامر في كل قضية هي المحكوم عليه [illegible] ومعنى المطابقة
والا مطابقة لما في نفس الامر ان المحكوم عليه [illegible] ليصح الحكاية عنها [illegible] او لا [illegible]
تارة مطابق لما في نفس الامر واخرى مطابق لنفس الامر [illegible] قوله [illegible]
هذا التحقق اما الوجود الرابطي او الوجود المحمولي [illegible] قوله سواد وصف عارض
او لم يوجد [illegible] لان العارض هو المدرك مطلقا [illegible] العارض [illegible] المطارحة
[illegible] في نفس الامر [illegible] ان يكون موجودا في الخارج [illegible] مطلق الوجود [illegible]
والله [illegible] المدرك المطلق [illegible] المطارحة [illegible]

من الوجوه

وان و

من المعلوم

دوست میدارم ترا با آنکه میدانم یقین [illegible] با فلک یکسان توئی

بين عينيه

وهو يعالج الحس [illegible] العارض مجرد المدرك [illegible] الذي يعرف الشيء على الوجه الذي ليس هو عليه كما هي
عنوان العارض [illegible] المذكور ان الكنه [illegible] قوله [illegible] سواد وصفا او [illegible]
قوله او لم يوجد اصلا [illegible] قوله ونفس الامر اعم من الخارج المراد ان مفهوم الموجود في نفس الامر [illegible]
الموجود في الخارج [illegible] فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر ولا يرد عليه [illegible]
[illegible] ان يكون معدوما في الخارج ولا يكون معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن [illegible]
معدوما في نفس الامر [illegible] الخارج ولا يخفى عليك ان [illegible] وان كانت طارئة
في [illegible] النسبة بين نفس الامر والخارج [illegible] المراد [illegible]
ظرفين للمطلقا بل للوجود كما اشرنا اليه ويظهر ذلك مما ذكره في [illegible] الى ما قيل
[illegible] النسبة بينهما باعتبار الوجود [illegible] قوله ومن الذهن [illegible]
[illegible] الذهن مخصوصا بالقوى الانسانية [illegible] الشيء بوجه ما وجودا [illegible]
ولم يكن جميع الاشياء متصورة بالكنه للقوى البشرية اذ لو كان الذهن [illegible] العالية [illegible]
يكون جميع الاشياء موجودة في الذهن [illegible] وكان جميع التصورات [illegible] وجود له
على [illegible] يكون جميع الاشياء [illegible] موجودة في الذهن [illegible] كل شيء [illegible] بوجه عام
وكذا الحال على [illegible] الاشياء متصورة بالكنه [illegible] القوى [illegible]
يكون الذهن اعم مطلقا [illegible] الا يكون موجودا في الذهن [illegible]
في [illegible] نفس الامر [illegible] واعلم ان [illegible] الذهن مخصوص [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الخارج [illegible] الموجود للوجود
الذهني [illegible] نفس [illegible] ان العلم المذكور [illegible] الموجود في نفس الامر والموجود
في الخارج والنسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن [illegible] كلام [illegible]
في [illegible] وكذا الحال اذا اخذت النسبة بينهما باعتبار التحقق بين الوجود في نفس الامر والوجود في الذهن
عموم من وجه على جميع [illegible] باعتبار الصدق [illegible] بعض من تلك [illegible]

واما باعتبار الحمل

في الوجود

على البعض الآخر منهما والنسبة بين الوجود في نفس الأمر والوجود في الخارج عموم مطلق أيضا أما تحقق ما ذكره قدس سره
ولم يتعرض للنسبة بين الخارج والذهن ولعل في ذلك بناء على ان يستفاد مما ذكره ان النسبة بينهما التباين
الكلي وفيه ان النسبة بين الموجود في الخارج والموجود في الذهن كالنسبة بين الموجود في نفس الأمر والموجود في الذهن
حملا وتحققا واما النسبة بين الوجودين فيهما فهي تباين كلي من حيث الحمل واما من حيث التحقق فكما بين المشتقين منهما ما بل
قوله قدس سره فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الأمر فيه اما او الصور مارة حين الحمل فلا بد لها روح الحكمة
معلومة لنا وموجودة في الذهن والقضية الموجبة الصادقة بحث ان يكون تحقق لها ما صدق موضوعها في نفس الأمر وفيحب ان يكون
المعلومة ما فيه لروحه الحكمة في نفس الأمر وكذا الوجود في الذهن وثبوت الشيء للشيء في نفس الأمر فرع ثبوت المثبت له
في نفس الأمر فيلزم ان يكون الروحة الحكمة ثابتة وموجودة في نفس الأمر فلا يتحقق الموجود في الذهن بدون الموجود في نفس الأمر
بهذه مغالطة لا يخلو حلها عن اشكال وقد يوهم منها صدق القضايا الكاذبة كلها لان الروحة الحكمة مثلا او كانت
ثابتة في نفس الأمر فالحكاية عنها بأنها زوج صادقة كما هو شأن سائر القضايا الصادقة والكلمة الكواذب
بأسرها مساوية كانت القضايا الصادقة بأسرها كاذبة لكونها منافية للكواذب ومنع ان يمكن ما صح فيها الضا
ما سئل المذكور فيه فيلزم ان يكذب جميع القضايا وصدقها معا ويمكن ان يقرر المغالطة لو كانت الحكمة زوجا ...
زوجة الحكمة الا هنا الكاذب الوجود الذهني ثابتا للروحة في نفس الأمر ولابد في الموجبة الصادقة ان يثبت المحمول
للموضوع في نفس الأمر وان ثبت الوجود الذهني لها في نفس الأمر لكانت موجودة في نفس الأمر ولا معنى للوجود في نفس الأمر
الا هذا ويمكن ... فان في ذلك ... ان روحة الحكمة مثلا تحققها ونشأتها في نفس الأمر ولابد ان يكون ثابتة
في نفس الأمر يعني ان يكون الحكمة ... تحت ... مفهوم الزوج ... فالحكم عليها ...
في الوجود والاصل وصدق القضايا ... بهذا ... التحقق في نفس الأمر ... في كلامه قدس سره فانه مع
الاشكال لكن يعني ان النسبة المذكورة لا يكون الا بين مطلق الوجود في نفس الأمر وبين الموجود في الذهن
مع بعد وبين نوع خاص من ذلك كما قررناه والمساوي من العبارة سوال الاول ... في هذا المقام حتى ... الك
حسن الحال قوله المهم ولنقيض التساوي من ... وبالجمل النقيضان من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما
الا واحد من النسب الصحيح العين واما اعتبار هذا الوصف على الواحد الكلي فهو كلمة ... ولكنه البعض الشمس

اللذين بينهما عموم من وجه ... لبعض الشمس اللذين منهما المعاندة الكلية فان منهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف
انما هو لزيادة الضبط قال الشارح في بيان النسبة بين نقيضيهما اصلا اي اول على ان المفهومات السابقة الاول
النقائض ولك ليس كذلك قبل الاول العال في تباينها بين نقيضيهما ما قال الشارح لان كل ما يصدق الآخر الاول
ان يقول الكامل في شرح للتسمية اي كل ما يصدق عليه نقيض كل واحد منهما يصدق عليه نقيض الآخر
لئلا يكون فيه شايبة مصادرة وايضا لا يكون ما ذكره شاملا للعموم المطلق ويحتمل ان يكون القول بين ما ذكره
قدس سره في التعريف التلازم ... ما ذكر الشارح حمله وما ذكره قدس سره طرفه لهذا كانت كلمة كلما هنا كافية
تامل قال الشارح ... يصدق احد المتساويين ... لكان ... اعلاجه العكس في الدليل ... والتسليم ...
وبعد انه فيه ما قيل لا شك ان ما ذكره قدس سره في بيان اعتبار الانعكاس في الاول من حيث يتغير المدعي الواجب
ان يتمثل ذلك الانعكاس في هذا الدليل لان هذا الدليل على تقدير صحة جميع مقدماته لا يفيد ما هو المدعى الا بعد
اعتبار ذلك الانعكاس ويستتبع ما يتعلق بذلك الانعكاس قال الشارح وفيه منع توجه المنع ليس بالذات
بل بالتبع اما باعتبار قوة سنده او ما اختاره صحوة دفعه قوله قدس سره وتقرير المنع القوي ان الدليل على ان العال
مرجع المساوي الموجبة المعدلة كلها اي كلما يحقق صدق احد المتساويين على شيء تحقق صدق المساوي الآخر عليه
وصدق المنفصلة العقلي لا يحقق الا الاتصال دون تحقق اللزوم وذكر التلازم ... ولكنه فيقول في نقيضي المتساويين
صدق قولنا كلما يحقق صدق نقيض المتساويين على شيء يحقق صدق نقيض الآخر عليه وكذلك الشيء الا الصدق
ولما ليس كلما يحقق اي قد لا يكون ... يحقق صدق نقيض احد المتساويين على شيء تحقق صدق النقيض الآخر عليه هو
مستلزم للصدق مع انه قد يكون ... تحقق صدق نقيض احد المتساويين على شيء يحقق آناما صدق عين الآخر عليه او صدق
نقيضه عليه ... ان ... السالبة ... النقيض عليها انا نجعل اللازم احدهما لا بعينه ونقيضاه في
... الشيء لاحد النقيضين لا على التعيين ... مستلزما للواحد منهما بعينه ثم نبطل اللازم بان يصح
لاحد منهما وكل منهما مستلزم لمحذور ... الاول ... الانعكاس ... مستلزم صدق احد المتساويين ... الآخر و...
نقيض ... المطالبة ... ثبوت المطلق على تقدير ثبوت فرض النقيضة كان ... فانه فيه المنع والنقض
... هو ابطال تعيين للمدعى وفيه انا لا نسلم استلزام الشيء لاحد النقيضين لا على التعيين واستلزام ...

في نفس الامر لا مر اعني ان احد بما لا نقيضه لازم له لجواز انتفاء العلاقة وحاصله ما ذكر من ان احد النقيضين لا بعينه
ثابت البتة في نفس الامر ولا يلزم منه كونه لازما لشيء [illegible] مثلا واحد النقيضين صدق [illegible] ملازمة
لوجوده [illegible] كما لا يخفى على ان ما نقول اذا كان المقدم [illegible] النقيض [illegible] الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية ولا خفاء في جواز عدم استلزامه لاحد [illegible] وما توهم من انه [illegible] جواز [illegible]
مرفوع بان الخ [illegible] فضلا عن جوازه ومع ذلك اللازم منه جوازه بالقياس [illegible] الا الى
نفس الامر واستحالته ممنوعة [illegible] لو ثبتت هذه المقدمة لكن ان يقال صدق قولنا كلما تحقق صدق بعض [illegible]
على شيء تحقق صدق بعض الاخر عليه الا الصدق قولنا كلما تحقق صدق بعض احد المتساويين على شيء تحقق اما صدق
عين الاخر عليه او صدق بعضه عليه [illegible] في استلزام الشيء لا حد النقيضين لا على التعيين [illegible] مستلزما
لواحد منهما بعينه ثم اللازم الخ وهذا مع عدم الاستدراك اولى مما ذكره كما لا يخفى على المتامل ثم ان ما ذكره
في بيان بطلان اللازم على تقدير تمامه انما يدل على انتفاء اللازم وهذا يستلزم انتفاء الملزوم وذلك لا [illegible]
اذا كان المقدم [illegible] لحوق اللازم لانها ليست بتامة لتحقق الطرفين كما هو المشهور فتامل قال
الشارح لصدق عين الاخر [illegible] الصدق بعض ما [illegible] عليه بعض احدهما [illegible] عين الاخر [illegible] قوله
لو الصدق [illegible] المذكورة عين قولنا كلما صدق [illegible] فينبغي ان يكون حاصل قوله لصدق النقيض الذي هو [illegible]
انما النقيض للنقيض الاول اعني الموجبة المحصلة والصدق [illegible] للواقع لا [illegible] الحمل كما لا يعلم من قوله
لصدق عليه كذا الخ قال الشارح لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول ان هذا الكلام مبني على
ان قولنا ليس كلما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه بعض الاخر [illegible] على سبيل الاجمال [illegible]
كلا [illegible] السالبة [illegible] المعدولة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] احكام [illegible] الجزئيات [illegible]
لانه [illegible] اللازم هو السالبة المعدولة [illegible] مع انه ليس كذلك لانه قد يكون سالبة [illegible] او كان [illegible]
امر [illegible] كما لا يخفى على المتامل فالاولى ان يقال لان السالبة لا تستلزم الموجبة اذ السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع والموجبة تستدعيه كما هو المشهور لان [illegible] المحمول مطلق على كلا التقديرين [illegible]
المحمول [illegible]

احد المتساويين

جان غم فرسوده دارم چون تنم آه آه آه درد آلوده دارم چون [illegible] زار زار

قوله قدس سره وبهذا القدر واف بالمقصود [illegible] الا انه اراد في الكشف [illegible] فبين ان ذلك انما
اذا كان السند الذي ذكره قدس سره وسواء السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما في كلام الشارح [illegible] ليس كذلك
قوله قدس سره لعدم موضوعهما [illegible] الموجبة [illegible] قوله لعدم موضوعهما [illegible] دون الموجبة لكان اولى
لانه دليل على صدق السالبة دون كذب الموجبة وكلام الشارح [illegible] هذه المناقشة قوله قدس سره وبهذا [illegible]
في النقض الخ [illegible] ان يكون [illegible] الكشف وذلك موضوع بان ما الزمه قدس سره [illegible] لان كلام
الدليل [illegible] ويمكن ان يقال ان تلك الزيادة لدفع ما يتبين من ان العارض للامور الشاملة المتساوية كلها امور
على امور موجودة في نفس الامر فيكون الموضوع موجودا في نفس الامر فيكون النقيضان المذكوران [illegible]
كما في موضعه [illegible] بان كلها ليست كذلك لنقائض الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة [illegible] ذلك التوهم [illegible] المذكور فيما نحن فيه قوله لعدم صدقهما على شيء هذا الاستدلال
على انتفاء التساوي بانتفاء التصادق ويمكن الاستدلال على انتفائه بانتفاء [illegible] وهي الموجبتان
الكليتان لان المعتبر في صدقهما على شيء هو امكان صدق العنوان على الذات او الصدق بالفعل في ما نحن فيه الامور
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية لا امكان الصدق فضلا عن الفعل قوله ويمكن ان يحمل معارضة لا خفاء
في ان كلامه قدس سره على الحمل على النقض الاجمالي اولى واقرب من الحمل على المعارضة ولعل وجهه ان التفصيلي والاجمالي
كليهما متوجهان بالعقد الاول على الدليل والمعارضة انما متوجهة بذلك العقد على المدعى فالاشارة في السند
للنقض التفصيلي الى النقض الاجمالي الذي هو اشد مناسبة له اولى واقرب من الاشارة الى المعارضة التي هي
ابعد منه تامل قال الشارح الاول [illegible] المدعى [illegible] بان تغير المدعى ليس [illegible] للنقض عن المنع لانه [illegible]
بالمقدمة الاصلية [illegible] والمنع كان متوجها عليه ويمكن ان [illegible] في كون تغير الدليل [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ما ذكره ان الدليل [illegible] هيهنا وليس كذلك قال الشارح الاول ان المراد [illegible]
في حمل هذا الجواب على التغير [illegible] على تحرير المدعى بان يقال معنى المساواة ما يرجع الى السالبة لا الى الموجبة
[illegible] قال الشارح انه لا شيء مما صدق عليه بعض احد المتساويين
الاول ان يقال لا شيء مما صدق عليه بعض [illegible]

المرجع على وجه لا يكون مجتمعا معهما وأيضا اعلم ان المرجح على مقتضى هذا الجواب ان التساوي كلتيهما والمتساويان لأن عين
احد المتساويين مسلوب عن بعض الآخر سلبا وإيجابا بناء على المساواة الكلية بينهما وهذا اللازم لا يصح على مذهب
الفارابي لأن النقيضين اللذين هما متحدان في الأفراد بالفعل في نفس الأمر لكن يمكن صدق احدهما على افراد الآخر
عليه الآخر بالفعل فيكون عين الآخر صادقا عليه بالفعل فلا يصدق سلبه وإيجابه إلا أنه لا يمنع المساواة في الواقع
هذا انما يظهر اذا كان المجيب قائلا بالمساواة الكلية بين عين احد المتساويين وبعض الآخر وبأن مرجع المسالة الكلية
الى السالبة الكلية الدائمة وذلك ليس بثابت لانه ليس بحافظ للفوائد بل هو في مقام التفسير لا التحرير كما لا يخفى قوله
قدس سره بعض [illegible] لأن مرجع ما [illegible] ولأن كلام المصنف [illegible] العين صريح في ان التساوي بينهما عبارة
عن صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر فلا يكون مرجعه الا الى [illegible] وقول الشارح ان المراد
من التساوي بعض المتساويين [illegible] على ان التساوي بين العين باق على حاله وكذا الكلام [illegible] شرح [illegible] ان
فائدة اعتبار الانعكاس في التساوي [illegible] على ان التساوي بين النقيضين [illegible] السابق [illegible] سائر
النسب المذكورة بين النقائض [illegible] على خلاف السابق فيكون [illegible] لما ذكره [illegible] وجه
النقيض انما يكون [illegible] وذلك [illegible] لا [illegible]
وجعل التساوي [illegible] اصطلاح فيجوز ان يصطلح بعضهم في التساوي على ما ذكره فلا بعث فيه فصل [illegible] ان يكون
ظاهر [illegible] عرض المجيب ان كان هو الكلام في [illegible] العموم [illegible] عبارة المصنف [illegible] الوجه المذكور [illegible]
على النقيض والظاهر هو الاول [illegible] معنى مطلق المتساوي [illegible] النقيضين
والنقيضين لان معنى كون التساوي بين النقيضين يرجع الى تلك السالبة [illegible] الى الايجاب
[illegible] مطلق التساوي [illegible] قدس سره [illegible]
وما سيذكره قدس سره في بيان فائدة اعتبار الانعكاس من ان معنى التساوي بين النقيضين راجع الى الايجاب دون
النقيضين ليس على ما ينبغي ولا يخفى ان ذلك مستبعد جدا وعلم منه ضعف الوجه الذي ذكرناه في بيان النقيض
قوله قدس سره عند المصنف وفي بعض النسخ عند المصنف تامل قوله قدس سره في سواء اراد الصدق
احدهما [illegible] صدق الآخر عليه الاولى ان يقال كل ما صدق عليه شيء كل واحد منهما يصدق عليه الآخر ليكون المرجع
[illegible]

حمله لا شرطه وكلمة لا حرفية ومن الطرفين لا من طرف واحد والقول بأن مقصوده [illegible] ان مرجع التساوي
الى الايجاب يحمل على الجزئية لا ينافي اولوية ما ذكرناه وكذا القول بأنه اراد ما صدق [illegible] عليه النقيض ولا يتحقق الا
مما الصدق في الموجبة الكلية من الطرفين لا يدل على تعذره [illegible] لا يدل على صحة ما ذكره قدس سره لا يخفى قوله
قدس سره وعلى هذا فلا اندفع المنع والنقض جميعا اما اندفاع المنع فلان الدليل لما كان سالبة كان نقيضها موجبة
فلو وجد في الدليل السالبة التي كان استلزامها للموجبة المحصلة غير ثابت ولا شك في استلزام الموجبة
لعكسها فلا مجال للمنع اصلا واما اندفاع النقض فلان السالبة التي هي مرجع التساوي مستحقة في نقائض الامور
الشاملة فلا يختلف الحكم عن الدليل فيها بل عن المعارضة لان ما جعله معارضة سوى بعينه ما جعل نقيضا
فاذا اندفع هذا اندفع ذلك ويمكن ان يقال بسقوط المعارضة لبعدها كما اشار اليه قوله قدس سره اذ يحتمل
ان يصدق على كل فرد [illegible] اذ يجوز امكان صدق عين احد المتساويين على بعض الآخر بناء على ان مرجع
التساوي هي المطلقة العامة وربما يمكن صدق مجموعها على بعض موضوعها وقد سمعت مما سبق ما يكفيك
نفعا هناك فتذكر قوله قدس سره لا يخلو القول الذي الخ حاصله ان يستحيل صدق عين احد المتساويين
على بعض الآخر لا يظهر الا بالعكس اذ ابينت على حال العين ولا يظهر بدونه او ابنيت على حال النقيض
لكن حال النقيض غير معلوم فلا يمكن بناء الكلام عليه فلا بد من العكس انت خبير بأنه انما يتم ان لو وجب بناء الكلام
على احد هذين الحالين لكن لا نحب ذلك اذ يمكن بناؤه بوجه آخر وبيانه لو صدق قولنا ليس بعض اللا انسان
ناطق [illegible] صادق وهو قولنا كل ناطق انسان لزم منهما بعض اللا انسان انسان هذا خلف
وجه ان صدق قولنا كل ناطق انسان بناء على اعتبار حال العين لكن ليس فيه اعتبار العكس كما لا يخفى
قوله قدس سره فنقيض العين الخ من بعض الخ لانه ان لوحظ الخ لا يخلو ان بناء الكلام على حال العين
الذي هو معلوم يستلزم هذه الملاحظة التي هي اعتبار العكس اذ تم الكلام بدونه بأن يقال لو صدق احد المتساويين
على بعض الآخر كقولنا بعض اللاناطق انسان والمساواة المفروضة بين الانسان والناطق يستدعي
صدق قولنا كل انسان ناطق فيلزم صدق الشيء على نقيضه كقولنا بعض اللاناطق ناطق هف ويمكن ان يقال
في بيان استحالة ذلك البعض ان صدق احد النقيضين على بعض ما صدق عليه بعض الآخر يستلزم صدق
النقيض

احد النقيضين من الآخر لاستغنا احدهما عن نقيض الآخر وعينه صدقا ولاسيما اصدق على الآخر على نقيض لا يستحيل اجتماع النقيضين وليس مع ملاحظة الانعكاس المذكور كما لا يخفى على الفطن باعتبار العكس بينهما

ليس بضروري على انه بيان لما هو بعيد قال الشارح ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج

اخذ التساوي بحسب الخارج لا يلائم اخذ العموم وسوائه لا يصح في المفهومات التي لا يكون الا الصادق

بها خارجا ومد سمعت انه يمكن حمل هذا الجواب على التحرير لا على التغيير كما لا يخفى قال عيسى

ان كل موجود كان نقيض احد المتساويين مدلول افراد الحقيقة المعينة بين اللاممكن العام واللاشي

غير معقول اذ لا وجه لقولنا كل ما لو وجد كان لا شيئا وهو ظاهر ولا يحمل المقيس من غير المدعى بهذا الوجه وينبغي

ان يعلم ان كل مفهومين متساويين متحدين في الافراد التي في نفس الامر بالفعل لكن لا احدهما افراد مقدرة لا يصدق

عليها الآخر متساويان مع ان الموجبة الكلية الحقيقية لا يصح بينهما ولا يتوهم ان صدق احد النقيضين على افراد مقدرة

لا يصدق عليها الآخر يقدح في المساوات بين النقيضين لان غاية ما في الباب ان يكون افراد مقدرة لاحد النقيضين

لا يصدق عليها الآخر ولا فساد فيه لان المساوات بينهما ليست الا باعتبار قوله قدس سره في سلب السالبة المعدولة

والموجبة المحصلة الخ ان السالبة المعدولة الحقيقية اعم من الموجبة المحصلة الحقيقية كما ان السالبة المعدولة الخارجية اعم من الموجبة

المحصلة الخارجية كما سيجي تفصيله في بحث العدول والتحصيل فلا يصح ما ذكره من انه اذا اخذت الموجبة حقيقية كانت

السالبة المعدولة والموجبة المحصلة مثل زيد في الفعل كما كان العموم العام الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية

المحققة والمقدرة محيطا بها فكيف يكون نقيضا سالبا للموجود ومن الموجودات المحققة والمقدرة قوله

قدس سره فيندفع المنع وحده لان المنع بواسطة عدم التلازم واذا الحق التلازم اندفع المنع واما النقض وما في

لان النقض بواسطة ان نقيضي الامرين الشاملين لا يصدقان على شي اصلا والصدق معتبر في التساوي بل

وبهذا المعنى لا يمكن العكاس منهما كذا قيل فيه ان الصدق في نفس الامر ليس بمعتبر في التساويين على هذا الوجه

كما ان ليس معتبرا فيهما اصلا على الوجه الاول اذ مرجع التساوي على هذا الوجه هو السالبتان الكليتان كما سبق والصدق

الفرضي متحقق في نقيضي الامرين الشاملين ولهذا كان موضوع الحقيقية موجودا محققا او مقدرا او اعلم

ان الموجبة الكلية الحقيقية بحيث ان تكون من عوارض الماهية وهي التي تستند في وجودها موضوعها سوا كان

في الخارج او في الذهن ولا يختص بشي من افراد الموجود بل يصح بخصوصه مثل كل الطول او الخواص الخارجية والذهنية لا يصح فيهما

الموجبة الكلية الحقيقية في تمام الكلام في بعض الحواشي الذي هو من العوارض الخارجية والذهنية تامل قوله قدس سره

اي المسميات بالوجود والمسميات الا اتصاف بالعنوان في بعض النسخ بكلمة الواو بدل الكلمة او وهو يعالل الكل

من المسميات بالوجود والمسميات الا الاتصاف بالعنوان يستلزم للآخر اما استلزام الاولى للثانية فلان امتناع

الوجود يستلزم امتناع الاتصاف اما استلزام الثانية للاولى فلان الذات المتصفة بحسب الفرض بالعنوان

في نفس الامر من حيث انها متصفة بذلك العنوان وانت تعلم ان امتناع الوجود انما يستلزم امتناع الاتصاف

اذا احمل على امتناع مطلق الوجود الاعم من الخارجي والذهني اما اذا احمل على امتناع الوجود الخارجي كما يقتضيه

لاحق كلامه قدس سره فلا على ان ذلك القول لا يتم اذ حصص العنوان المعهود الجهلا والمعدوم وان اريد انه

جعل متناول للسلب الصحيح يكون العقد سالبة الموضوع فلا بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان ثبوت الشي للشي

فرع ثبوته لا يقتضي وجوده كما سيجي تفصيله واما استلزام الثالثة للاولى فمبني على ان حمل امتناع الوجود على المقيد بقيد

من حيث انه متصف بهذا العنوان الذي امتنع الثبوت لتلك الافراد لان الافراد الخارجية مثلا للانسان

موجودة في نفس الامر من حيث ذاتها وان كانت ممنوعة من حيث انها متصفة بالانسانية والاخوة في تلك

التخصيصات حتى يكون كل منهما مستلزما للآخر على انه لو ثبت التلازم فلا يجوز واما على النسخ التي فيها كلمة

الواو فلانها من قبيل عطف احد المتلازمين على الآخر واما على النسخ التي فيها كلمة او فلانها محمولة على التخيير

وقد يقال الاولى ان يذكر بدل او الفاصلة الواو الواصلة وعكس ان يقال اريد بذلك ان احد الامرين المذكورين

كاف في كذب الكلية الحقيقية ما دمل واعلم ان المعتبر الافراد في موضوع القضية الحقيقية بالافراد الممكنة بناء على

ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فيها فضلا

عن وجود صدقه عليها فخصصوا الحكم في القضية الحقيقية بالافراد التي يمكن اتصافها بالعنوان وحده كما في حواشي

الفارابي في الفعل ولو بالفرض كما هو راي الشيخ فامكان وجود الافراد لا يكفي بل لا بد من امكان الاتصاف

بالعنوان في نفس الامر فيشمل الغير المسميات بالاتصاف بالعنوان سواء الاولى قوله قدس سره حمله افرادها

اي من حمله افرادها وحضورها في العبارة نوع مساهلة وكذا الحال في الآخرين فيه بحث لانه ان اراد ان من حمله

او اد موضوع القضية الموجبة ما يتصف في الواقع وفي نفس الامر ببعض المحمول فلم لا يجوز ان لا يكون شيء
متصفا ببعض المحمول في نفس الامر كما اذا كان من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وان اراد ان من حملنا ما يتصف ببعض المحمول بحسب الفرض ومجرد الاعتبار فمسلم لكن ذلك لا يقتضي عدم صدق
الموجبة الكلية لان صدق احد النقيضين على شيء بحسب الفرض والاعتبار لا ينافي صدق الاخر عليه
في نفس الامر وكذا الحال فيما ذكره في كذب السالبة وقيل لا نم امتناع صدق المحمول على العدد المعدوم بعضه
ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك العدد موجودا لا وانما اذا كان محالا فلا نسلم امتناعه
لان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** قدس سره موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فنقول اولا انا لا نسلم
توقف صدق الموجبة الحقيقية على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج بل انما موقوف على امكان ثبوت
المحمول له في نفس الامر سواء كان في الذهن او في الخارج وانما يتم ذلك على تقدير ان لا يكون مثل قولنا كل
ممتنع معدوم حقيقية على ما قاله المحققون وعلى تقدير تسليمه فنقول لزوم امكان وجود الممتنعات
في الخارج من ذلك مم لان امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم وكذا لا نسلم استلزام امكان الموقوف
على الشيء امكان هذا الشيء لان عدم العقل الاول ملزوم لعدم الواجب بالذات وموقوف عليه مع
ان الاول ممكن والثاني ممتنع بالذات هذا ولو قيل ما ذكر في هذا الوجه مبني على عدم اعتبار الحقيقية على وجه
شامل للممتنعات فلا وجه لان يذكر في بيان كذب الحقيقية السالبة الموضوع للممتنعات هذا الوجه
قوله قدس سره لزم امكان وجودها في الخارج وهو ممنوع قيل هذا مخصوص بممتنعات الوجود دون
ممتنعات الاتصاف اذ الكل ممكن الوجود **قوله** وعلى تقدير صدق الحقيقية في الكل انما قيد بقوله
في الكل لان بعض الكذب في جميع المواد هو الصدق في الكل اولا اذ اشار بل امكن صدق بعض
الحقيقيات مع وجود الممتنعات مثل قولنا كل انسان شيء اذ اللاشيء لا [illegible] في العقل
ووصفه العنوان الانسان لا يجب ان يكون شيئا وكذا قولنا كل شيء من الانسان بلا شيء اولا لانه
اشار اليه اذ امكن ان يقال ولئن سلمنا صدق بعض الممتنعات لكن المطلوب ههنا عدم ثبات صدقه وما ذكره
من الخلف في اثباته تم وسند انما السند الذي ذكره اولا لان صدق جميع الحقيقيات ظاهر الفساد فسلم

ما سواه وتب من الصدق اولا واعلم ان قوله في الحملية الحقيقية وجهين احدهما ان يكون مدار الصدق في بوادره
المعاني العقلية سالبا كانت الحملية في جميع المواد وثانيهما ان يكون مدار الحقيقية اي الحقيقية الكاذبة في الحقيقية
اي الخارجية وهذا المعنى ليس بمراد **قوله** قدس سره غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
اشار قدس سره بهذا الى اعتبار العكس وان اعتبر الشارح في السند بالاصل هذا وقد يقال انه لا يلزم من ذلك
صدق احد المتساويين في نفس الامر بدون الاخر بل اللازم هو صدق احدهما بحسب الفرض والتقدير
بدون الاخر واستحالة احدهما بحسب الفرض عما صدق عليه الاخر كما لا يخفى على من له ادنى حظ من الحكمة ههنا
وذلك ليس بمحذور والصواب ان يقال يلزم صدق احد المتساويين مع نقيض الاخر بل قوله
لان اللازم الذي هو عكس الاصل وهو صدق احد المتساويين على نقيض الاخر ولا يلزم منه الصدق
بدون عين الاخر لانه يجوز ان يكون كل من النقيضين لازما على تقدير النقيض هذا وهو تقدير وجود
الممتنعات وانت تعلم ان كلا من الدخلين مع كونه كلاما على السند الاخص بطريق المنع
منشأه الغفلة عن قوله قدس سره غاية ما في الباب اذ هذا يدل على ان تمام الكلام بعد التنبه والتنبيه
اللازم وذلك ليس بخلف على التقدير على ان الثاني مدفوع بوجه اخر وهو ان اجتماع النقيضين يستلزم
ارتفاع النقيضين بناء على ان كلا من النقيضين يستلزم النقيض الاخر فعلى هذا يلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر ايضا وهو المطلوب وقد يقال ان معنى مثلا شريك الباري بصير او احد جميع
ممكن مع كذبها بناء على ما ذكره مع انه يعني البطلان مع انه انما هو من جهة الكذب اذا اخذ وصف [illegible]
او خارجية واما اذا اخذ حقيقية بالمعنى المذكور فبداهته [illegible] لا بد [illegible] على الكلام
على السند **قوله** قدس سره على تقدير وهو تقدير وجود الممتنعات وقد يقال القول بصدق الحقيقية وتسليمه
يستلزم امكان الوجود وامكان الاتصاف بالعنوان فنسلم صدقها مع القول بامتناع الوجود
وامتناع الاتصاف بالعنوان متنافيان هذا انما يرد ان لو وقع التسليم على الحقيقية المذكورة بمعناها حقيقتها
وذلك ليس كذلك كما عرفت في بيان فائدة قوله في الكل وعلى تقدير تسليم ما ذكره انه سلم صدقها
امكان الوجود وامكان الاتصاف فلم لا يقول سلمنا الا وجود الممتنعات في الموضوع لا ينافي

حسن البلبل اگر و گنج خاموشی در کش گلشن که بزم آرایی این باغ را زاغ زغن خانه است

صدق الحقيقة لكن الخلف م علی ان هذا الفن كلام علی السند **قوله** قدس سره وهذا المنع يرد علی جميع براهين
الخلف بهكذا احكم بما لم يسمع حاله لانه مبني على ان العلم جميع براهين الخلف الواقعة في الحقيقات الشاملة
للممتنعات وثانی لاحد هذا العلم يجوز ان يكون بعض براهين الخلف الذي لم يلاحظ مسند ما لم يلزم الا الاحل
الممتنعات بل لا يكون لها مدخل في هذا الخ والخلف ما لحكم يرد والمنع مطلقا ليس على ما ينبغي لا يقال النقض
والمعارضة الخ وان على جميع الحقيقات الشاملة للممتنعات والا لا يمكن وجودها لانا نقول
ان هذا الكلام على تقدير عدم منافات وجود الممتنعات في موضوع الحقيقات صدقهما كما لا يخفى فلا يتم
النقض والمعارضة ح لانه لا يلزم على هذا التقدير امكان وجود الممتنعات **قوله** قدس سره بل بعض
ما يمكن وجوده والصافة قيل ان الظاهر على هذا التقدير ادخل وا اخذ موضوع الحقيقة بحيث يدخل فيه
الممكنات وبعض الممتنعات لا جميع الممتنعات وفي نسخ الاول اخذ الموضوع شاملا لجميع الممتنعات
الظاهر لا يقال انه في حكم ما ذكره قدس سره لانه وعلى الظاهر مع التلازم بين الموجبة والسالبة لاما لكون
عدم التلازم اذا اعتبر الامكان لان السالبة تصدق عند انتفاء الامكان ولا تصدق الموجبة واما اذا اعتبر
الامكان مع بعض الممتنعات فلا يصح ذلك لان الوجود والفرض كاف للمنع وقد فرضناه ما قيل حتى يظهر
لك الحال في هذا المقام وهو لعال في دعوى تعين بعض الممتنعات وترجيحه على بعض آخر مما لا وجه له وان سلم
انه اذا لم يكن الممتنع الوجود والممتنع الاتصاف مثلا من كل اجتماع النقيضين كما في مبنع السلام
ولا حاجة الى اعتبار اجتماعهما معا كما اعتبره السيد قدس سره **قوله** قدس سره فلا تلازم بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة قد يقال في نكوس قولنا كل لا شيء لا يمكن لامتناع صدق العنوان على شيء وهو معتبر
في صدق القضايا الحقيقية الموجبة فيكون المدعى باطلا كما ان الدليل مدخول اذ الاسلم انه قوله قدس سره
على التساوي لطفا كما لا يخفى على الفطن **قوله** قدس سره او بعض الامر اما ذكره وان لم يكن مذكورا في
هذا المقام لانه كما اعتبر للعصمة معنى عاما مساويا للماهية وله حكم في الجارحة في الحقيقة بالمعنى المشهور
وغيره اشارة الى ان لا يصح اخذ المدعى عينا على هذا الوجه الظاهر كما لا يصح اخذه على الوجه الحسن الا
قال الثالث لكانت ان بعض المقسام هذا الحكم المحمل الكل بروايته طاهر من التعبير

سمعتم بوسف تو سوان سر و برد لپی صاحت تو ان خورد دلپی درد

واعلم ان هذا الجواب و البعض الآخر من الاجوبة المذكورة في دفع المنع القوي في دفع الاشكال المذكور
الوارد على الحصر انه **قال** السيد او صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء او قد تعال
ان اراد صدقهما على شيء من الاشياء ما لا يمكن فلا الحكمي لعما دفع المنع لعدم ثبوت وجود الموضوع في
فلا يصح قوله ولا حاجة في ادفاع المنع الى وجود الموضوع والمعقب ايضا ان القياس في المعنى المذكور
اولا والنقض ليس الا انهما من الامور الصادق على شيء فلا يكون من المتساويين بل المفهومين اللذين
يمكن تصادقهما لكن لم يصدقا على شيء اصلا لان الصدق بالفعل معتبر في معناه السابق وان اراد
صدقهما عليه بالفعل في نفس الامر فلا يرد ما ذكره قدس سره في التخصيص عليه بما هو مبني على عدم كونهما
بعض الامرين الشاملين لجميع الاشياء الذهنية والخارجية مساواة فيه بحث وقيل لا يخفى عليك ان القول بالنقض
بما ذكره يستتبع بعد المساواة من ذوره مع ان لك خلاف ما العصمة سياق الكلام اذ ذلك نقض
على النقض فيهما والى النقيد في نقيض المساواة من نقيض النقيض في نقيض المفهومين اللذين بينهما احد النسب
الثلث مع انه ليس كذلك مما لا ينبغي على ان ذلك الادعاء ليس مما يفهم من العبارة تامل ليظهر لك ما فيه
واعلم ان النقيضين الوصفين على شيء واحد فقط في تساويهما بحث لان مرجع التساوي موجبة كلية
وهي لا تصدق من نقيض النقيض كما ليس **قوله** والنقض وكذا المعارضة **قوله** قدس سره الا كالمسئلة
في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل هو ادلة العلوم الى احوالها الخ والمدعى ما قيل من الكل
عدم الاحتياج الى الامرين والدليل المذكور على تقدير تمامه لا يفيد الا عدم الاحتياج الى احدهما والقول
بان الاحتياج الى النقيض الشيء انما هو فرع الاحتياج اليه وعدم الاحتياج الى ذلك الشيء يستلزم عدم
الاحتياج الى نقيضه فرع ممنوع بانا لا نسلم ان الاحتياج الى نقيض الشيء انما هو فرع الاحتياج اليه
ثم ان هذه المقدمة على تقدير تسليمها لا تجري الا الامر على عدم احتياجنا الى احوال الامور الشاملة
ككيف والجسم والعرض وغيرها لانه موضوعا للمسئلة في العلوم الحقيقية مع انهم يحتاجون الى احوالها
وفيه ان لو تم هذا الدليل يلزم عدم احتياجنا الى احوال الكليات الخمس وغيرها من المعرفات
والاقيسة هذا خلف والقول في تمييز التخصيص بما هو موضوع في العلوم الحكمية الخ وقد تعال

عاشقان را شد مدرس حسن دوست | دفتر و درس و سبقشان روی اوست
خامشند و نعرهٔ تکرارشان | میرسد تا عرش و تا دلدارشان

الانكار للبحث عن الامور الشاملة للموجودات الخارجية والذهنية معا كما يره لا انهم بحثوا في العلوم المتعمقة عن احوال الامكان العام والوجود المطلق والشيئية المطلقة والوحدة وغير ذلك مما لا يخفى على من تتبع مباحث الامور العامة **قوله** قدس سره فلانه لم يرد بها الامور الشاملة للاقسام الثلثة اقول فيه ان هذا الشعر يأن الامور العامة من اعيان الموجودات مع انها ليس كذلك على ان هذا مخالف لما يفهم من ان الامور العامة وبحث محمولات في بابها وبحث ماعمه ما نه يمكن حمل الذي ذكره قدس سره على ان الامور العامة وبحث محمولات في العلوم الحقيقية ان لم تقع موضوعات فاجاب بان الامور العامة الى وجه محمولات عن الامور الشاملة التي ذكرناه فلا يرد ما ذكره وبحث لان كون الامور العامة محمولات لا يستلزم كون البعض الآخر منها موضوعات على ان هذا التوجيه لا يلائم سياق كلامه ولا وجه كما لا يخفى على من يطالعه **قوله** قدس سره لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فيه بحث لان علم الحساب داخل في الحكمة وموضوعه العدد وهو ليس بموجود خارجي عندهم لانه من الوجدانات وهي اعتباريات على انه انما يتم على تقدير ان يكون موضوع الحكمة هو الموجود الخارجي فقط واما على تقدير ان يكون موضوعها هو مطلق الموجود فلا وكلام الشيخ في اشاراته انه مبني على ان هذا القول لما ذكره قدس سره في اوائل هذا الكتاب **قال** الشارح لكن هذا التخصيص والتحويل في كون تخصيصا بان لعال انه مثل قولنا الشكل الاول مع الشرط المنتج ولا لعال انه تخصيص والتكثير من قواعد المنطق كذلك وفيه بحث لا يخفى **قوله** فيستحيل ان لا يناسب قواعد الفن لو فرض في كون مباحث النسب الاربع من قواعد هذا الفن **قال** الشارح الرابع لا اختلاف في ابواع النتيجة والنقض على هذا الوجه **قال** الشارح لانه في الصدق فقط هذا السؤال الكلام السابق كان مبنيا على ان المتساويين هما المتلازمان في الصدق مع انه ليس كذلك على ما قرره قدس سره **قال** الشارح بل مطلق سواء كان في الصدق او الوجود فيه انه لو كان نقيض اللازم مطلقا يستلزم النقيض ملزومه كان نقيض اللازم في الصدق ايضا يستلزم النقيض ملزومه بحسب الصدق ولو النقيض اللازم في الصدق فيع التلازم واثبات التلازم المطلق ليس على ما هو ما نحن فيه وسوال المراد لو كان ان النقيض اللازم في الصدق يستلزم نقيض ملزومه بحسب الصدق وكذا النقيض اللازم بحسب الوجود يستلزم

نقيض ملزومه كذلك كما ذكره وكذا الحال اذا اقتصر الحكم فيه ما لصدق وسوال المراد لو كان المراد ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم بحسب الوجود مطلقا اما بحسب الوجود او بحسب الصدق بان يكون المتساويان بحسب الصدق مثلا نقيضهما متساويان اي متلازمان بحسب الوجود او مطلقا لكن باعتبار هذا التعميم جاز ان اصل الاختلاف في ان هذا التعميم مما لا مدخل له في بيان المقصود وسوال النسبة بين النقائض بحسب الصدق لا مطلقا والمستحق ذلك **قال** الشارح لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وهذا اعم المتلازمين صدقا ووجودا اذ اللزوم مطلقا يقتضي ذلك اما اذا احمل النقيض بمعنى السلب فصح التلازم بين نقيضي المتساويين في الوجود مطلقا اما النقائض الامور الشاملة فلان تحقق اللزوم بين الامرين لا يقتضي وجود شيء منهما يكفي ان يكون بحيث لو تحقق احدهما تحقق الآخر ويصح التلازم بينهما في الصدق ايضا على ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده بناء على ما سيأتي من ان شأنه المحمول لا يقتضي وجود الموضوع واما على العدول فلان التلازم لا يقتضي الا ان المتلازمين بحيث لا ينفك واحد منهما عن الآخر فلو صدق احدهما على شيء او تحقق صدق الآخر عليه او تحقق وذلك لا يقتضي الصدق او التحقق بالفعل بل امكانه الصرف ما سيأتي من ان ذلك في المتلازمين وجودا واما في المتلازمين صدقا فهو اول المسئلة مبني على ابقاء المدعي على ما كان وهو ان يكون المراد بالمتساويين هما المتساويان في الصدق فيجب حمل عبارة في تساوي النقيض الضا اما بمثلها فعدول عن المدعي وخروج عن عموم التساوي اي صدقا او وجودا ومع ذلك يمكن الجواب بان المدعي سوال نقيض احد المتساويين يستلزم نقيض المساوي الآخر وذلك يمكن ان يبين بان المتساويين متلازمان ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم اي رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم وهو ظاهر وكذا الصدق رفعه على شيء يستلزم صدق اللزوم عليه كما سيأتي في الوجه الثالث من تعميم الدليل او يعني الصدق نقيض اللازم على شيء يستلزم صدق نقيض الملزوم عليه بالمعنى الذي ذكرناه وهو انه لو صدق احدهما على شيء صدق عليه تحقق الآخر او تحقق الا ان هناك صدق فلا يكون هذا الوجه تمويها وتلبيسا كما قيل وهو انا لا نسلم ان اللزوم مطلقا يقتضي ذلك او لو كان نقيض اللازم مما لا يستلزم نقيض الملزوم في الصدق او الوجود محل بحث اذ غاية ما في الباب انه يلزم امكان تحقق الملزوم مع نقيض اللازم

گدا اگر من زیارم ای ملک امید میدارم که از مهر آه صبوحی تو ذره فاکرت بشنم

على التعريف وهذا النقض لجواز ان يستلزم في محالا آخر فلا يتم الاستلزام في الوجوه في النقض على السلب
وفي الصدق الا في النقض يعني العدول او لو اريد ما ذكرناه ما حصل في القدح في انعكاس الشرطيات
بعكس النقيض سواء لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واما ان يستلزم ذلك او الكان اللزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وسوء لم لا يجوز ان لا يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واو افرض
والتعالم بين اللزوم معه بان المحال جاز ان يستلزم الخ وعلم منه ان ما ذكره قدس سره ههنا من انه
يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق في الحمل ليس على ما ينبغي لانه لا يظهر وجه التخصيص المتلازمين
بحسب الوجود ولا في المتلازمين بحسب الصدق وههنا بحث آخر يستطلع عليه **قوله** قدس سره هذا انما
يصح في المتلازمين بحسب الوجود وظاهر العبارة يقتضي ان الاعتراض الموجود على الوجه الرابع ان يستلزم النقيض
اللازم نقيض الملزوم صحيح او كان اللزوم بينهما بحسب الوجود واما اذا كان بحسب الحمل فلا يتم لان
ذلك ليس كذلك على ما سينكشف في الموضع الذي اشار قدس سره اليه **قوله** قدس سره وهذا الوجه
الرابع تعوده تلبس لا يجري لتعاد لا توجيه له بحث لان لا يلزم مما ذكره عدم افادة توجيه لا يلزم منه
الا عدم صحته وذلك لا ينافي توجيهه واعلم ان هذا الوجه الرابع لظاهر الوجه اخر الا وسواء يستلزم
ان لا يكون المفهومان المتصادقان المتحدان في الافراد كلها اللذان لا يستلزم شيء منهما اللازم او ملزوم
احدهما فقط اللازم مساويين مع انهما كذلك مثل الناطق والضاحك يستلزم ان يكون مثل الناطق
والضاحك مساويين مع انهما متباينان بمقتضى هذا المقام وسوء هذا لحسب الصدق لا لحسب الوجود
كما يستطلع في كلامه قدس سره **قوله** قدس سره فيصح انتفاء المدعى على ما كان هو الممنوع لا بد ان يبان
وما قيل [illegible] ان الماكان الجواب [illegible] الدليل وجره [illegible] الدعوى [illegible] معقوض [illegible] لو تم لدل على [illegible] بحث
انتفاء الدليل على ما كان عند الجواب [illegible] الدعوى و[illegible] الا لما كان الجواب [illegible] الدعوى [illegible]
بل مع [illegible] الدليل [illegible] هذا الوجه الثالث الذي [illegible] في حل الشبهة [illegible] الدعوى
[illegible] حيث جعل النقض هو السلب والرفع وقد كان [illegible] العدم [illegible] المنع القوي واجيب عنه
بان المراد النقيض بالنقيض [illegible] العدم وان السلب لكن [illegible] السائل [illegible] العدم [illegible] فادرد المنع [illegible] الوجه

الثالث بان مراد القوم بالنقيض وعدم الدليل ليس على ما ينبغي لان مراد القوم بالنقيض في قولهم الحكم
والدليل هو [illegible] العدم وان السلب لكن السائل لو توهم العدول اما ورد المنع وفي الوجه الثالث بان مراد
القوم بالنقيض [illegible] منهما اقرب كل منهما ملاحظ للعدول
فهناك بالشيء في الدليل دون المدعى سيما اشتباه النقيض وعدمه وليس في الدليل تعرض للعدول والتحصيل وانما
اخذهما المانع بناء على ما توهم دون المستدل **قوله** واما في نقيض الدليل دعوى انه العقل ليس [illegible] الا
الى الدعوى ماخوذة في مفهوم الدليل فلو عم الدعوى الفاسد نعم ولكن يعم تلك الدعوى بخلاف الدعوى
[illegible] الاصابة لا الدليل لا يكون ماخوذة فيها [illegible] السعات نحو الاصابة وعدمه على [illegible] تسليمه
ليس الا في مفهومها والكلام في الذوات المعروضة كما لا يخفى [illegible]
على انتفاء الاثر لخلاف [illegible] **قال** الشارح لان عكس الآخر نقيض لنقيضه اي [illegible] للقول
بالتغير ههنا لان ما ذكره من ان عكس الآخر نقيض لنقيضه ولما المعدومة ممنوعة مذكورة في [illegible]
قوله وان الصدق عنده على [illegible] ما صدق عليه نقيض احدهما [illegible] ان ما ذكره ههنا لو صح لدل على ان
السالبة المعدولة [illegible] الموجبة المحصلة [illegible] لو صدق قولنا [illegible] الانسان ليس بلا ناطق
ان يصدق قولنا بعض اللاانسان ناطق لان عكس الآخر [illegible] ناطق نقيض لنقيضه وكل ما [illegible] الصدق احد
النقيضين [illegible] صدق نقيض الآخر [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] **قال** الشارح
والا لزم ارتفاع النقيضين [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] الامر
[illegible] صدق [illegible] على جميع الاشياء [illegible] ذلك على تقدير
صدق احد النقيضين الامرين الشاملين على شيء [illegible] صدق احد النقيضين
على امر [illegible] الخ [illegible] الكلام مبني على ان الصدق عكس الاخر على نقيض احدهما
نقيض لصدق نقيضه [illegible] الموضوع [illegible] امكانه ليس بلازم فيلزم
ارتفاع النقيضين [illegible] الامر [illegible] **قوله** قدس سره
لان مبنى الكلام [illegible] على تناقض القضايا فيه بحث لان [illegible] ليس مبنيا على تناقض

القضايا بل شرائط تناقض القضايا وتناقض المفردات على السوية لعم حمل الطائفة وتلك الاستدلال
على ما ذكره قدس سره وعلى هذا انه يمكن حمل هذا الجواب على تحرير الدليل لا على التعريف وقد يناقش فيه بان ما ذكره
قدس سره لا يدل على ظهور الفرق بل انما يدل على تحققه فقط **قوله** قدس سره ولم يعتبر صدقه على شيء وكذا لم يعتبر
عدم صدقه عليه او لا تسومح بملاحظة هذه المفهومات الى حين تصحيح قوله وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق
على شيء اصلا تأمل **قوله** حصل هناك مفهوم آخر يوجد غاية البعد عن المفهوم الاول فيهما من المفهومات المعتبرة
بلا ملاحظة صدقهما على شيء وقد اعلم كلام فيه مسامحة وفيه بحث لان غاية التباعد والخلاف على ما ذكر
بين المتضادين بصادر حقيقيا كالسواد والبياض لا بين السواد واللاسواد ضرورة ان الجسم الابيض
العدم عن الاتصاف بالسواد من الجسم السعاف مثلا كيف لا والابيض متصف بسلب السواد مع امر زائد عليه
وهو الاتصاف بضده المانع من جهة لعم التباعد بين مفهوم وسلبه اشد من حيث التصديق والعلم
سوى من غيرهما وذلك ظ ولعل ذلك مراده قدس سره **قوله** وليس في شيء منهما اعتبار صدقه الا انه لم يعتبر في
المفهوم الآخر الا انضمام مفهوم كلمة لا **قوله** احدهما محصل والآخر معدول وقد يقال يجوز ان يكون كل منهما
معدولا بان يكون المفهوم الاول ايضا عدميا وتخصيص المفهوم بالوجودي بعيد اذ الظاهر انه اعم من ذلك
قوله واذا اعتبر صدقهما على ذات لا يخفى عليك ان سياق الكلام يدل على ان المفهومين اللذين اعتبر
صدقهما ولا صدقهما على شيء قد يعتبران على هذا الوجه وذلك محل بحث لان حمل المفهومين المعتبر
صدقهما على شيء من اقسام المفهومين اللذين لم يعتبر صدقهما ولا صدقهما ليس على ما ينبغي لانهما متنافيان
والاولى ان يقال كل مفهوم اذا لم يعتبر صدقه اصلا كان نقيضه رفعه في نفسه واذا اعتبر صدقه كان نقيضه
رفع صدقه ولا صدق نقيضه **قوله** كان نقيض كل منهما اي من المفهومين نقيضه بحسب الظاهر ان اطلاق النقيض
في هذا المفهوم الذي اعتبر معه الصدق على النقيض الآخر موقع هو الصدق وليس كذلك لان النقيضين
هما القضيتان والحوادث الى اعتبار الموضوع في التناقض ليتحقق محل واحد معين ليتوارد الايجاب
والسلب والا لما المتناقضان بالحقيقة هو صدق الشيء والسلب وذلك الصدق ههنا اقول وقد يقال الكلام
في تناقض المفهومات التصورية لا القضايا فلا اشكال انما يتم لو لم يكن المتناقضان عند اعتبار

صدق هما القضيتان وانه قدس سره صرح بذلك في بعض كتبه **قوله** لجواز ارتفاعهما كما عرفت فيه بحث لانا لم نعرف
مما سبق جواز ارتفاع صدق الوقوع وصدق رفع الوقوع اللهم الا ان يقال انه يعلم بالمقايسة على ما سبق
وقد يقال جواز ارتفاع النسبتين لا يدل على عدم كونهما متناقضين لان المفهومين المأخوذين على الوجه
الاول متناقضان مع جواز ارتفاعهما الا ان يقال المتناقضان الحقيقيان لا يرتفعان والمتناقض
بين المفهومين المذكورين اولا ليس حقيقيا بل على سبيل المشابهة كما دل عليه كلامه قدس سره **قوله** فقولنا
كل العالم يصح **قوله** اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما الحمل لا خفاء في ان كلمة بعض
ولفظ هو اشارة الى معنى المفردة التي يكون وارده عليها وكلمة بعض ههنا وارده على المفردة العالمة
ما عين احد سما العين لنقيضه حقيقة كما قرره ولا شك ان المسلم كون بعضا حقيقيا لنقيضه ليس بالمعنى الذي
يوجب امتناع ارتفاعهما والا لا وجه لقوله كان ذلك بمعنى آخر على بحث المفهوم دون الصدق
بل المعنى غاية التباعد ومعناه لو سلم ان عين احد سما العين لنقيضه حقيقة لا مجازا ولا تشبيها با
المتناقضين المشهورين فح يكون كلمة بعض اشارة الى معنى هو المفردة لا الى ان عين احد المتساويين
ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة والا لو كانت
كلمة بعض اشارة اليه فلا وجه لقوله كان ذلك بمعنى آخر على بحث المفهوم دون الصدق لانه بمعنى
ما اشير اليه بكلمة بعض كما لا يخفى **قوله** بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة فيه انه
ان اريد التناقض المعروف الشائع المصطلح امتناع ارتفاعهما عن شيء واحد وليس كذلك
لان النقيضين يعم امتناع اجتماعهما بحسب الوجود بان لا يكونا صادقين وارتفاعهما بحسبه
بان لا يكونا كاذبين لا بحسب الوجود فلا حاجة في ذات او الارتفاع عنه وقد يقال ان الكلام
ههنا في تناقض المفردات المفردة لا في تناقض القضايا وقد عرفت ما فيه **قوله** بعض
لنقيضه حقيقة يعني اذا حمل عين احد سما العين لنقيضه على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز
يكون ذلك بعضا بمعنى آخر لا على المعنى المذكور اولا فيكون لفظ النقيض مشتركا بين معنيين
واما اذا حمل لفظ بعضا على سبيل الشبه فلا حاجة الى الاشتراك فكن افهم فيه بحث لان لفظ

البعض على هذا التقدير وليس له معنى مشترك كما في القضايا ومن المفردات وما في حكمها مثل المعنيين اما الحقيقة
والمجاز او بالاشتراك وذلك ليس كذلك كما صرح به بعض المحققين تدبر قوله كان ذلك بمعنى اجزائي
بحسب المفهوم دون الصدق وهذا لا ينطبق على قول الشارح لكن لا يلزم الصدق من الآخر على البعض احدهما
بعض الصدق بعضه عليه الخ لان الشارح منع التناقض بين الصدقين وما ذكره قدس سره ليس متعلق
بالصدقين بل بالمفهومين وبهذا ظهر انه قدس سره لعدم تعمقه في كلام الشارح حمل حتى نظم حقيقة الحال قال
الشارح لكن لا يلزم الصدق على الآخر على تقدير احدهما بعض الصدق بعضه عليه هذا اشبه بعدم ثبوت
مذكورة في الاستدلال صريحا ولا ضمنا لان المستدل قال ان على احد المتساويين بعض لبعضه ما دام
لصدق بعضه على ما صدق عليه بعض المساوي الآخر فلا بد ان لصدق عليه عينه والا لزم ارتفاع النقيضين
وما على احد المتساويين وبعضه ولا حاجة فيه اصلا الى ادعاء التناقض بين الصدقين وحمل
هذه العبارة على منع التناقض بين على احد المتساويين وبعضه بحسب صدقهما على شيء بعيد كل البعد
والاولى ان يمنع استحالة ارتفاع النقيضين هنا وهو لعل يمكن ان يحمل النقيض في كلام المستدل
على ما هو بحسب الصدق لا بحسب المفهوم بان يقال لا بد على الآخر بعض لبعضه بحسب الصدق وكلام المحقق
احد النقيضين بحسب الصدق ملازم من صدق بعض الآخر عليه والا لزم ارتفاع النقيضين بحسب الصدق
وذلك مع كما تسمحه الشارح في الجواب الثالث الذي هو العمدة في حل الشبهة بل يكون مآل هذا الجواب
ح هو الجواب الثالث بالحقيقة قال الشارح وثانيهما ان بعض المساويين يمتنع ان يكون كليا اي لا حاجة الى
الى هذا الوجه بعد الدليل المذكور او لا ان يمكن جعله اساسا مقدمة ممنوعة من مقدمات ذلك الدليل
واسلم ثم اذا احمل البعض على البعض بمعنى الغاية التباعد وكذا اذا احمل على البعض بمعنى السلب وكلا
الوجهين يغاير الوجه السابق قوله فلا بد ان يكون كليا لانه انت خبير بان كون بعض المساويين جزئيا
لا يستلزم كونهما كليين لعدم احتمال امتناع كون احدهما كليا والآخر جزئيا ولا في كون الكلي والجزئي
الذي هو من جزئياته متساويين اذ الجزئي الكلي في ذلك الجزئي والمحصور ان يكون كلا منهما مركبا او يكون احدهما
مركبا والكلي والجزئي انما هما المفردان كما تقرر قال الشارح والا لصدق عليه لو هو وتلك الافراد هو ا

الدليل

الدليل لو تم لزم ان تكون السالبة البسيطة كلية كانت او جزئية اعم من الموجبة المعدولة كذلك وان لا تكون السالبة
المعدولة كلية كانت او جزئية اعم من الموجبة المحصلة كذلك لكون الموضوع كليا او افراده موجودة على هذا
التقدير وكلاهما باطل على ما سيأتي في بحث العدول والتحصيل قوله ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين
فان هذا الضاحك وهذا الكاتب او المشير اليهما الى زيد كانا جزئيين حقيقيين متساويين وما قيل انهما
واحد بالذات ليس بينهما الا تغاير اعتباري فمردود بان مفهوم الضاحك والكاتب متغايران بالذات
فكذا ما تركب منهما واشتراك جزء واحد لا ينافي التغاير المذكور وبه ظهر منه ان الجزئي الحقيقي يمكن ان يكون
محمولا على شيء وهو المناسب لقوله وجب ان يكون المتساويان كليين ان يقال لما امتنع ان يكون المتساويان
جزئيين حقيقيين كما لا يخفى قوله بل هما متباينان تباينا كليا فمرجع السالبتين الى الكليتين فكيف يتصور ذلك
بين الجزئيين الحقيقيين اجيب عنه بان القضية الشخصية في الحكم الكلية ان لم يتحقق فرد آخر من الموضوع لم يتناوله
الحكم الا ترى انها تقع كبرى في الشكل الاول واعلم انه لما اعتبر في مطلق النسبة الصدق على ما يسمى المصور
ينبغي بينهما في الجزئي كما عرفت في اوائل هذا البحث وهذا الاعتراض مبني على ما اشتهر فيما بينهم ان الجزئي الحقيقي
لا يمكن ان يكون محمولا قوله وجب الا يكون المساويان كليين فيه انه لا يلزم من تساوي المساوي من الجزئيين
ان يكون المساويان كليين لبقاء احتمال ان يكون احدهما كليا والآخر جزئيا كما ذكرناه في كلام الشارح
واعلم ان كلامه قدس سره هنا ليس على وفق كلام الشارح لانه اثبت كون بعض المساويين كليين بعد كونهما
جزئيين ولم يتعرض بحال المساويين اصلا واثبته قدس سره بان المساويين كليان فبعضهما كذلك لان
رفع الكلي كلي قطعا ولم يتعرض فيه لما عرض للشارح والعجب ما ذكره من ان رفع الكلي كلي انما العجب ان لو كان
نقيض كل شيء رفعه وليس كذلك لان لا انسان مثلا نقيض للانسان مع ان الاول ليس رفع الثاني بالعكس
قال الشارح لان وجود الافراد اي الافراد التي كلية الكلي باعتبارها لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد
فيها من صدق الوصف العنواني عليها لو فرض بان تلك الافراد ليست معتبرة في صدق الموجبة اصلا
بحث لان تلك الافراد التي يصدق عليها العنوان في نفس الامر معتبرة في صدقها ولا شبهة فيه قوله
ان لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان هذا الكلام مشهور فيما بينهم

ذو بحث لانه يستلزم ان الصدق الحكم الايجابي على الموجبات المتنوعة الصدق كاجتماع النقيضين وشريك الباري
عن ان نفسه مثلا كقولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعلوم وموجود في ذهننا وغير ذلك من الامور الثابتة له والجواب
ان مثل هذه الاحكام الايجابية بالسوالب اللازمة لها فانا لا نلاحظ الحمل الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
البسيطة عندهم فهي لا تستدعي وجود الموضوع في الصدق بانصاف الذات بالعنوان في نفس الامر كالسالبة فاذكره لا يصح على
الاطلاق اللهم الا ان يقال ان الكلام ليس فيما ليس في خارج ذلك الحكم قوله لوجه كون الموجبات المحصلة
ونحوه ما فيه واعلم ان الاقتصار على الموجبة الكلية لان الكلام فيها لان السالبة الكلية لا يكون لها اللهم الا
كما ذكره قدس سره فيما سبق قال الشارح لو ورد صدق الموجبة على وجه الخلف تم مدلعا لم يمكن العموم مع الخلف
لجواز استلزام الجزئي كما مر قال الشارح على بعض المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي اي على بعض المساوي الآخر
المأخوذ على وجه يساوي الافراد بحسب الفرض العقلي وقد نص قدس سره على هذا الوجه حيث قال الا ان اللازم صدق احد
المساويين على ما وصف صدق بعض الآخر عليه تأمل قال الشارح الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه بناء على المشهور
لان السلب شيء ولعل نقيضه الاثبات وليس الايجاب رفع السلب فان قيل ما الحل السلبي في الايجاب والمحصص
الشيء بالمفهوم الوجودي خلاف الظاهر لان الاعم الرفع من الرفع وما هو مساوله والصدق اعم الكون الشيء واحد نقيضان
لان اللاحيوان مثلا رفع الحيوان وسلبه وهو نقيض له فالحيوان اللاحيوان نقيض له لان السالبة من الطرفين فلو كان رفع
الشيء وسلبه نقيضا له كان اللاحيوان اللاحيوان نقيضا للاحيوان منحصر للاحيوان نقيضان الحيوان والاحيوان
مع انهم صرحوا العدم جوازه ويمكن فيما لا للاحيوان المأخوذ على الوجه البسيط نقيض الحيوان بحسب الصدق ولا نقيض له
سوى الحيوان ولو اخذ على وجه تعين ثبوته الموجبة بان يكون محمول القضية الموجبة السالبة المحمول فنقيضه هو اللا
لا حيوان لا غير وذلك لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والعقد بالسلب الا هو الموجبة ولا يكون نقيض الموجبة الا السالبة
لا موجبة هذا مبني على ان الكلام في النقيض بحسب الصدق والمساواة لا اعتبارهما في النسب الحقيقية
وقد صرحوا بذلك وهو ما فيهن بان ذلك لا يدفع المنافاة على المقدمة المذكورة في الشرح لا لما السعد ان الخ
المسلب سلب فهو نقيضه لبطلان ذلك لانا في الاستدعاء المذكور هذا دعوى ان الازم ان السالب على المعنى
الاصطلاحي الطرفين وكونه بالمعنى اللغوي كذلك لا يجري نقيضا وقد مع عدم جواز تحقق نقيضين لشيء واحد

ومن الاولى ان يقال النقيض الشيء سلبه ورفعه لا يعد وله فنقيض الانسان سلبه لا يعد وله ولو امده كلام قدس سره
في حاشيته هذا المقام قوله وقد عرفت ان مفهوم المعدوم اذ الاخر في نفسه لم يتصور له نقيض الا ان يصح التمثيل به
ان الظاهر ليس ما عرفناه سابقا ومع ذلك محل البحث اذ تصور المفهوم معتبر في نفسه نقيضان احدهما ما حصل بالانضمام
معنى كلمة النفي اليه وهو ما يقع محمولا في القضايا المعدولات وثانيهما رفع ذلك المفهوم بالمعنى المصدري كما ان للوجود
مثلا نقيضين احدهما اللاوجود وهو يكون محمولا على الموجودات اذ كل منها ليس بوجود وثانيهما رفعه
بالمعنى المصدري وهو العدم وهذا لا يكون محمولا عليهما وما وقع في كلام القوم من ان نقيض الوجود هو العدم هذا المعنى
لا بالمعنى الاول وما قيل من ان نقيض الوجود اللاوجود لا العدم لعدم صدقه على زيد مثلا ليس على ما ينبغي وقد علم
من ان ذلك انه قد يكون لشيء واحد نقيضان وانه يجوز ارتفاع النقيضين فيجب ان يخص ما اشتهر فيما بينهم من
انه لا يجوز ان يكون لشيء واحد نقيضان وانه لا يجوز ارتفاع النقيضين او ان يعترف بعدم صحتهما او توقش في انكار
النقيضين معنى كلمة النفي الى المفهوم معتبر في نفسه النفي ورفع النسبة الثبوتية وحيث لا نسبة ثبوتية لا رفع وما كان
النفي كلما رافعة للنسبة تأمل فيظهر لك ما فيه قوله واثبات امر لا يعد ولا نفسه ثانيهما او العدول هو الرفع لا الا
قوله بل في اطراف القضايا فلا يوجد الا في الموضوع دون المحمول قوله فنقيض ذلك المفهوم هو الا ما اسلبه
اي سلب صدقه عليه ليس نقيضا لذلك المفهوم بل انما هو نقيض لصدقه والمفهوم وان اخذ بهما باعتبار الصدق
لا يكون نقيضا له فاجعله متوقعا على السابق لا يتفرع عليه الا ان المساواة من النقيضين انما هو بين مفهومي
الانسان والناطق مثلا لا بين صدقيهما وسقوط فيه هذا البحث لو ثبت يقتضي بين المفهومين لا نقيضا صدقهما
ليكون النقيضان على وتيرة النقيضين مع ان نقيض العدو من لا يقتضي وقال اصلا وفيه ما فيه قوله لا اثبات رفعه
الا كان النقيض راجعا الى الصدق كما هو سياق الكلام فلا يتفرع عليه قوله فعلى هذا النقيض الانسان اذا
اعتبر مساواته الخ والعدول اثبات اللامفهوم في نفسه على ما ذكره فلا يقال لا اثبات رفع الصدق
ورفع النقيض الى المفهوم في نفسه بعد كل البعد ومع ذلك هناك مفهومان آخران كل منهما مساو اولى النفي
مما ذكره احدهما النقيض اي المفهوم في نفسه والثاني اثبات رفع الصدق المفهوم على شيء قوله فعلى هذا النقيض
الانسان اذا اعتبر مساواته اي اثبات خبرها على هذا التقدير بحسب الا التقييد كلام الشارح وان كان مطلقا في اللفظ

قد اعتبر وهو الكل ما يعرض بالمغير ان يكون مأخوذا ولاحظا اذا اخذ المفهوم مع ما فيه حاشية على الافراد دلالة العقل اذ النسبة فيه او وقوعه في نفسه لا الصور حكما على الشيء
بسم الله الاحد

قوله ولقد اعترف صاحب الكشف الى آخره اي ولاجل ان النقيض في اطراف القضايا بمعنى السلب لا العدول اعترف
صاحب الكشف حيث عمم النقيض في اطراف القضايا واعلم ان قوله ... في اطراف القضايا ظرف
لقوله قال اي قال صاحب الكشف في بيان اطراف القضايا وفي ذلك البحث نقيض الباء او سوالب الباء بمعنى
السلب او بمعنى العدول في تجوز ان يكون مراده من هذا النقيض بيان النقيض مطلقا على الوجوب
لا بيان النقيض الذي في اطراف القضايا ما وقع عنه التعرض و بحث لان كلام صاحب الكشف في بحث عكس
النقيض ... على انه ... كلامه ... قال ... قوله فان قيل الثالثة ان الموجبة السالبة
المحمول لا يستدعي وجود الموضوع وقد قال ان السلب لا ... والا على النسبة ورفع النسبة وسلبها لا يكون
محمولا على الموضوع ... فلا ... ليس لكان لا محل له رفع النسبة الكائنة عليه ... لا
من ملاحظة امر وجودي يصح حمله عليه ... مثل مفهوم المنتفي والمعدوم فيكون الرفع محمولا عليه
لواسطة ... يكون السالبة المحمول ... فلا بد من اقتضاء وجود الموضوع وبيانه بانهم
تقولون معنى السالبة المحمول ان ج شي سلب عنه المحمول ومعنى سالبة المحمول ... ان ...
ج هو شي سلب عنه ب او المحمول فيها ... على ما قرره هو المفهوم الوجودي وهو المفهوم الشي وقد قال
ان كل قضية موجبة كانت او سالبة يصف موضوعها بصفة ... المحكوم عليه وبالموضوع ... يتعلق
الوقوع او اللاوقوع ... ثابت له الشي او مسلوب عنه الشي وما هو ما يصدق عليه سلب الشي ... او عليه
فكلها صفات ثبوتية يستدعي وجود موصوفها ... على ان ثبوت الصفة الثبوتية لشي يستدعي
ثبوت ذلك الشي ... فعلم ... جميع القضايا وجود موضوعها ... الا ان
موضوع القضية موجود ... واما على ... مطلقا ... الاشكال ...
ان يقال ... وجود الموضوع لازم ... كل قضية موجبة كانت او سالبة ...
من ... لاستدعاء الموضوع ... وهو الموجبة السالبة المحمول ... للعدول
في المعدولة الى السالبة المحمول ... ان لا يستدعي جميع القضايا وجود موضوعها ...
منها ما ذكره وهو كذب قولنا لا شي من اللاممكن العام بشي مع انه معلوم الصدق بديهة ومنها صدق

قولنا كل لا ممكن عام فهو موجود ... وهو معلوم الكذب بديهة ومنها ... السالبة البسيطة والموجبة
السالبة المحمول والموجبة المعدولة المحمول ومنها اختلال قاعدة ... التساوي بين اختلال ...
كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ومنها اختلال قاعدة انعكاس الموجبة الكلية
النقيض على ... ومنها وجود الامور الممتنعة في نفس الامر كاجتماع النقيضين وشريك الباري
... ومنها بطلان القول بان النسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن عموم من وجه بل ... مساواة
على هذا التقدير ومنها ارتفاع التناقض بين القضايا لان السلب ... لو استلزم وجود الموضوع
لم ... بين الموجبة والسالبة ... والحاصل ان ... وجود الموضوع جميع القضايا موجبة
وسالبة في نفس الامر اكثر من ان ... فما يدل على وجوده في نفس الامر وسوان موضوع كل
قضية ... في نفس الامر باوصاف ثبوتية وكل ما هو كذلك فهو موجود في نفس الامر فموضوع كل قضية
موجود في نفس الامر فما ينبغي ان يتكلم فيه ... الوجود ... وهو الوجود ... الوجود
الاصلي وهو الوجود ... لان الوجود ... كاف ... الاوصاف ... الوجود الاصلي
والسالبة ... الاول ... الثاني والمغايرة ... للوجود ... على ... الصدق الموجبة
... الوجود ... الفرق بين الموجبة والسالبة في اقتضاء وجود الموضوع وعدمه ... وجود الا
في صدق بعض القضايا الموجبة المحصلة ... ان الحكم ... على ما صدق عليه العنوان
في نفس الامر ... الا ان صدق الموجبة ... وصدق السالبة ... ولذلك لو حكمنا ...
الوجود ... على اجتماع النقيضين في نفس الامر بل نقول ... من اجتماع النقيضين بموجود صدق ...
وان ما صدق عليه اجتماع النقيضين ... موضوع ومحكوم عليه ... المعدومات الوجودية
... اجتماع النقيضين ... في نفس الامر ... اذ ... الموجبة لذلك وكذا الحال
في سائر المعدومات ... في نفس الامر ... او ...
على القواعد المشهورة ... الوضع ... الاشكال ... المقام حتى ... الحال
الثالث ... السالبة ... على عدم استدعائها وجود الموضوع ...

قوله

بالمعدولة السالبة لما ان السالبة البسيطة في استعمالها اداة السلب ويمكن دفع النقض بتخصيص السالبة
على وجه لا يتحقق في المعدولة هذا وان اردت تفصيل الكلام في المقام فاستمع لما نتلو عليك سوان
المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وعنوا بها موجبة لا تقتضي وجود الموضوع انها مساوية
للسالبة وذكروا في تحصيل معناها والفرق بينها وبين السالبة ان في السالبة سلب المحمول عن الموضوع وفي الموجبة
السالبة المحمول يرجع فيحمل ذلك السلب عليه فيكون معنى السالبة المحمولة ج ليس ب ومعنى السالبة المحمول
ج ليس ب ثبت وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها للسالبة بانه اذا صدق سلب ب
عن ج لصدق على ج انه منتف عنه ب والا لصدق نقيضه اعني ليس منتفيا عنه ب فلا الصدق للسالبة هف
واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وذكروا في الفرق بينها وبين الموجبة المعدولة
ان المحمول هنا محمول السالبة كما في قولك زيد ليس ابوه قائم ولا يلزم منه كون القضية محمولا ولا
عدم الفرق بينها وبين المعدولة لما في السالبة من التفصيل او فيه اشارة الى حكم معقول بخلاف المعدولة
فان معنى المعدولة مثلا زيد لا بصير ثابت ومعنى السالبة المحمول زيد ثبت له لا بصير ثبت وزد عليه بان المعتبر
في المعدولة كون حرف السلب جزءا من المحمول اخر غير فقد زاد به ما واسلم كون حرف السلب جزءا منه لزم كونها
معدولة سواء كان محصلا او منفصلا وما قيل من ان حرف السلب السالبة فيها ليس جزءا للمحمول انما ذكره
في التعبير وما قرره به ما يوجه ويحمل ذلك السلب عليه ومع بعد ذلك لا الفارق بين الموجبة
للموجبة للمعدولة في عدم اقتضاء وجود الموضوع لما ذكره من التفاوت بالاجمال والتفصيل لا يجدي
في ذلك اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظة لا في نفس الامر والقضية العاقلة بان ثبوت الشي
للشي فرع ثبوت المثبت له كلية لا تستثني العقل منها شيئا من المفهومات وما قيل ان الحكم
في السالبة المحمول على ثبوت السلب لا مرد ما به بل على ثبوت السلب بالقياس الى الموضوع وفي جهته
وبحسبه الحكم لو قوع سلب نسبة المحمول الى الموضوع فمعنى قولك اللاممكن ليس شيئا اذا اخذ سالبة
المحمول ان سلب الشيئية عن اللاممكن واقع ولا شبهة في عدم اقتضائه وجود الموضوع فمردود بانه
على التقدير صحته لا يصلح توجيها لكلام المتاخرين والبحث معهم لان هذا البيان يقتضي ان لا يكون السلب

جزءا من المحمول فيها وما ذكروه في تحصيل معناها والفرق بينها وبين المعدولة الاخرين يدل على انه جزء المحمول
فيها كما لا يخفى على المتامل فيما نقلناه آنفا والعمدة في ذلك ما قيل المراد بالسالبة المحمول ثبوت الحكم بالاعطاء
حتى يكون معنى قولك اللاممكن ليس شيئا سالبة المحمول ان اللاممكن محكوم عليه باعطاء الشيئية عنه ولا يخفى انه لا يقتضي وجودا
سوى ما تقتضيه السلب اعني الحكم بالاعطاء واما قولنا انه العدم وذلك لانه يحكم عليه بما يشبه انا نحكم
بان معنى قولنا اللاممكن ليس شيئا سالبة المحمول ليس ان اللاممكن محكوم عليه باعطاء الشيئية عنه كما انا نحكم
بان قولنا الممكن شيء ليس معناه ان الممكن محكوم عليه بثبوت الشيئية له والحق ان السالبة المحمول محصلة حقيقتها هذا
العدول فكيف لا تستدعي وجود الموضوع والحمل لا يقتضيه بها الا وجود موضوعها في نفس الامر
سواء كان وجوده للقضية الحكم اولا لانا قولنا كل انسان معلوم ومتصور ومحكوم عليه لذلك والتوسط في
هو اللازم في الاقسام الثلثة وهي اللازم الذهني وهو ما يكون لوجود الملزوم في الذهن بخصوصه مدخل
في عروضه له واللازم الخارجي وهو ما يتوقف على الوجود الخارجي بخصوصه ولازم الماهية وهو ما يتوقف
على مطلق وجود الملزوم سواء كان في الذهن او في الخارج ولا يتوقف على شي من الوجودين بخصوصه
والمحمول في الموجبة السالبة المحمول لازم لموضوعها مع انه لا يتوقف على الوجود اصلا سواء كان خاصا او مطلقا
والتوسط بالمقدمة القائلة بان صدق الموجبة يستلزم اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان كما اشرنا اليه سابقا والتوسط قولهم ان السلب المعدول يسلب جميع المفهومات حتى نفسه
لان محمول القضية السالبة المحمول ثابت له وان كان معدوما بناء على عدم استدعائه وجود الموضوع
والتوسط لزوم انتاج السالبة البسيطة في جزء الصغرى مع مقدمة اخرى لتلازمهما مع السالبة المحمول وهي
معها تنتج كقولنا كل انسان ليس بفرس وكل ما ليس بفرس فهو كذا انتج ان كل انسان فهو كذا فان جعل الاول
من السكل الاول لزم بطلان ما قالوا ان انتاج الشكل الاول مشروط بايجاب الصغرى مع انه يلزم النفي
ان لا يكون تكرار الحد الوسط شرطا فيه وان لم يجعل منه لزم بطلان حصر العكس او الحجة في اقسامها
ولا حاجة في انه يحتمل هذه المنافاة على اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الايجاب والسلب لا محاجة
وعلى اشتراط ايجاب الصغرى لانتاج الشكل الثالث وكذا تحته على اشتراط عدم اجتماع الخستين

في الشكل الرابع انه يمكن الصغرى موجبة جزئية وعلى اشتراط كون الكبرى سالبة كلية في انتاج الشكل الرابع
ان كانت صغراه موجبة جزئية وبالجملة يبطل بذلك اشتراطات الايجاب كذا اشتراط السلب لان السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول اذا كانتا متساويتين متلازمتين كان كل لازم لاحدهما لازما للاخرى
وبعض هؤلاء المناقشات ظاهرة لمن تأمل فيما ذكرناه آنفا او قد سابقا في المساواة بين السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول بان يقولون مثلا ما سلبت عنه جميع الاشياء ليس بشيء تصدق اذا اخذ
سالبة بسيطة ولا تصدق اذا اخذت سالبة المحمول الا اذا فرضنا سلب جميع الاشياء عنه من جملتها
هو السلب تأمل قال الشارح فهي اعم من المعدولة الطرفين فيه بحث لان عدم استدعاء الموجبة السالبة
الطرفين وجود الموضوع واستدعاء الموجبة المعدولة الطرفين اياه انما يدل على كون الاولى اعم من الثانية
لانه لا افتراق في كون احد المتساويين محتاجا الى الشيء وعدم احتياج الاخر اليه نعم ما ذكره
في كون السالبة الطرفين اعم من معدولة الطرفين لو ثبت مفهوم لا وجود له وذلك ممنوع اذ البرهان
دل على جميع المفهومات موجودة في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصح الحكم عليه بحكم ايجابي صادق
وذلك يدل على وجوده في نفس الامر والمراد المقدمة على تقدير تسليمها مستدرك لا دخل لها
قال الشارح واما الصدق بنقيض المحمول على الموضوع فيمكن لجواز ان يكذب الموجبة لصدق نقيض المحمول
على الموضوع البتة لانه يحتمل انتفاء المحمول عن الموضوع ... ثبت المحمول ... لم يثبت بعض
المحمول لانه لا يجوز ارتفاع النقيضين في الكلام في النقيض على السلب لا العدول قال الشارح اي لو كان الموضوع
موجودا الى آخره لا يدل الا على ان الكذب ... مسلم ... المحمول المسلم لصدقهما الطريق العكس
المتنفع هو لما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع ولا يلزم ... مطلقا فضلا
عن حصر السبب فيهما او قد يمنع الملازمة المذكورة في الشرح مستندا ... بكون الموضوع موجودا
ولا الصدق نقيض المحمول عليه ومع ذلك يكون القضية كاذبة لامتناع ... لا يتصور الا بكذب
في الخارج بان يكون في الخارج ... الامكان ... حتى يكون القضية خارجة ... كاذبة
مع وجود الموضوع وعدم صدق نقيض المحمول عليه لان الامكان ... ان كان في الذهن ...

... الامكان ... ان ... موجود ... مفهوم ... لا نجد ... الشيء ... زيد ... الموجودات ...

مع اراده حيوان بالامكان وهو الكاذب لعدم مطابقته لما في القضية وهي الضرورة ههنا والموضوع موجود ... منتفي
بعض المحمول وبمكن ان يجاب بان الكلام في البعض باعتبار الصدق فيحتاج الى ان يوجد رفع الصدق وسلبه وفي الشبهة
يكون اللهم وافتتاح السلب فالموضوع في القولين المذكورين متصف بنقيض المحمول على هذا الوجه تأمل
قال الشارح وقد فرضنا انه بنا لان الكلام في ... كون الموجبة قوله كون الموجبة لا ينحصر اي سبب كون
الموجبة لا ينحصر قوله او لجواز كذبها لعدم صدق الى الطرفين السؤال معارضة في بحث الحمل الجواز على الوقوع
ويؤيده تمثيله بقولنا كل لا شيء يمكن ما بالامكان العام قوله في نفس الامر هو اعم لصدق العنوان ويؤيده قوله
فيما سيأتي وليست متصفة في نفس الامر وقوله هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر قوله مع ان عدم الصدق عليها
بعض المحمول فيسلك الى ان يقول مع كون الافراد موجودة وعدم صدق بعض المحمول عليها ويؤيده قوله
فيما سيأتي فان افراده اعني ما فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بعض المحمول وقيل
ولو اكتفى على قوله فان افراده اعني الى الكان اخصر واولى بهذا وقوله ويمكن ان يقال كذب الموجبة اما هو باستغناء
المحمول عن الموضوع فانه بحث صدق بعض المحمول على الافراد المفروضة لامتناع ارتفاع النقيضين اللذين
كلاهما فيهما بقوله مع انه الصدق عليها بعض المحمول في بحث ما لا محتمه واسلم انه ... ... في
حصر سبب كذب الموجبة في عدم الموضوع وصدق بعض المحمول عليه بان ما قولنا زيد كاتب في مرتبة
وجوده ليس بصادق فان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة ثبوت المحمول للموضوع بناء على ان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فيكون كاذبا في تلك المرتبة مع كون موضوعه موجودا او عدم صدق
بعض المحمول عليه في تلك المرتبة لان ثبوت جميع المفهومات للغير متأخر عن وجوده في نفسه ... الموجبة
السالبة المحمول ... على ... ... ذكره ... لكن الى ... ...
... الصدق العقلية في مرتبة وجود موضوعها على وجه يكون صدقه في مرتبة وجود موضوعهما متعلقا بالصدق
لا بالعدم لكونهما في تلك المرتبة وعدم صدقهما على وجه يكون ... للعدم ولا استحالة في ان يكون القضية
في مرتبة من المراتب لا صادقة ولا كاذبة كما انه لا استحالة في ان يكون شيء لا موجودا ولا معدوما
في مرتبة وجوده كما صرح به المحققين تأمل فانه دقيق جدا قوله ولهذا قال الموضوع المحكوم الحقيقي ...

ان هذا السوال المذكور يجوز ان يكون كلام الشارح رد الوجه الثاني من وجوه بعض الافاضل حيث قال وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر وحاصله ان هذا كلام الشارح لا ينافي

ما قال في الفصل هذا الجواب بما لا يلائمه كلام الشارح هنا كما قال ولو ما لا امكان اتصاف المفهومات بالوجود المطلق والمعلومية المطلقة وغيرهما وان كان ذاتيا لكنه ليس في اجبال الواجب المفهومات بل يمكن عليه ما صرح به بعض المحققين

في بحث المجهول المطلق فيمكن ان يكون بعض المفهومات مطلقة ومجهولات ولا شيئا فعلى هذا يكون قولنا مثلا كل لا شيء لكن بالامكان العام صادق وقولنا كل معدوم مطلق فهو موجود ومكن عام وقولنا كل مجهول مطلق معلوم

مع ان الكل كاذب وسيجيء في بحث المجهول **قوله** كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة هذا القول لو اخذ القضية المذكورة

وصفية واما اذا اخذت كذلك فكاذبة لعله كونها ليست علم الموضوع بل صدق بعض المحمول عليه

بناء على ان قولنا مثلا كل لا شيء ممكن عام بشرط كونه لا شيئا فينتقض بمحموله باعتبار الصدق كما هو المناسب

لهذا المقام وسيوضح في الممكن العام المقيدة بشرط كونه لا شيئا ولا شك ان هذا السلب والرفع ثابت

للاشيء فلو تعرض قدس سره بهذا الاحتمال الضعيف لكان اولى واعلم انه كلام هنا بان الموضوع اذا اخذت

بحيث يتناول المفهومات الا ان اتصافها بالعنوان ان يكون بعض القضايا الكلية صادقة وحكم ساير ما قدم

ان لا تصدق كلية اصلا بينهما ثم ان الموضوع لو جعل في القضية المذكورة مجموع ما صدق عليه العنوان في نفس الامر

ولو بالامكان والافراد الموجودة المفروضة الصدق كانت القضية كاذبة الصادقة لعدم موضوعها

فالاحتمالات هنا ثلثة **قوله** او لا فائدة للعنوان في القضايا الوصفية هذا البحث الظاهر مبني على الملازمة المذكورة

قوله ولو كانت كذلك لكانت صادقة ولا يعكس الا البعض بعد ما يظهر بالتامل الصادق وقد يقال

انه اشارة الى دفع وهم يوهم للقدح في الملازمة المذكورة **قوله** بل نقول كذب الموجبة انما هو الى هذا

انه اشارة الى محوى الكلام السابق يعني ان السبب الموجب لكذب الموجبة هو انتفاء المحمول عن الموضوع الاخر

الامرين المذكورين في ذلك الاستثناء لا نتصور الا من الوجهين المذكورين بوقوفه على الاستثناء للكذب بعني

بان السبب للكذب الموجبة يجوز ان يكون كذب النسبة التي فيها وكون تلك النسبة بسبب الاستثناء المذكور

واجيب بان ذلك انما يتم ان لو كان كذب القضية مغايرا لكذب النسبة اذا اخذ فيها حتى يكون الادلة

للتنافي ولو الطارد او اخص بعض النسبة او لا وبالذات والقضية ثانيا وبالعرض والنسبة واسطة في عروضه للقضية

وعلى هذا لو سلم ذلك فيقول يجوز ان يكون كذب القضية بسبب عدم مطابقتها للواقع ويكون التفاوت بين

العلل والمعلول بالاجمال والتفصيل وما قيل من ان هذا التفاوت لا يكفي الا في العلم وكلامنا في العين فممنوع

بناء على ان هذا التفاوت ليس باعتباري فرضي بل هو في نفس الامر كسائر الاعتبارات الكائنة في نفس الامر

ثم لا يكفي في العلية لعلية الامر مع قطع النظر عن العلم لانه كاف في العلية باعتبار العلم تامل فيه **قوله** ما فيه

وما يشبهها ان يوجد متصفا في الوجود الاصلي ذلك او انه في المرتبة انه لولا ان الاشياء علة للاتصاف بعض المحمول

او معه في المرتبة **قوله** او لو وجد وكان متصفا بصدق الايجاب قطعا ان كان هذا دليلا لقوله كذب الموجبة

انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فوجه ان قوله اذ لو ثبت المحمول للموضوع صدق الايجاب قطعا وان كان دليلا

لقوله وذلك لا نتصور الا من وجهين فالاولى ان يقول او لو وجد وكان متصفا به لثبت المحمول للموضوع مع

ذلك يجب علمه ما انجر على الشارح عند كرماني **قال** الشارح واذا اتحدت هذه المقدمات فائدة المفهوم الاولى

ان يوجد نقيض المساوي لشيء سلبه ورفع صدقه لا عدمه وحتى يكون القضية سالبة المحمول **قال** الشارح قيل الكل بالنسبة

باجر المساوي اي لا حاجة لهذا الحمل بهذا الجواب على تقدير الدليل كما حمله الشارح اذ يمكن بيان انطباق الدليل

المذكور عليه بلا تاويل وبيان لحمل النقيض على النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول حتى يكون المراد معدولة سالبة

المحمول او بعضها سالبة سالبة المحمول هي تستلزم الموجبة المحصلة لاستدعائها وجود الموضوع المنتفي بمعنى

محمولها لا يحمل على الفاعل ومنه يعلم ان القضية السالبة المحمول على عكس سائر القضايا بالعدول اقتضاء اختيارها

وجود الموضوع ولا اقتضاء سالبتها وجود الموضوع والفرق كما ذكره قدس سره سيق انه في بحث تقرير الدليل ايضا الا

على ما كان وهمنا الدليل والمدلول كلاهما متغيران بان الكلام كان اولا في النقيض بمعنى السلب وهنا بمعنى

بمعنى السلب وقد سبق ما يحركه نفعا في هذا المقام عند كره من ان السالبة المحمول قضية اخترعها المتاخرون

ولم يوجد لها اسم ولا اثر في كلام القدماء وبعض المحققين صرح بعدمها فهذا جواب لما لم يرتضه القوم

فلا يحمل بمعانيها او نسلم ان ما ذكره والاولى على صدق الموجبتين الكليتين بين نقيض المساويين مطلقا

لكن ذلك لا يجري على المساواة ان الصادق على شيء واحد يعتبر فيهما كما سبق ولا يصدق شيء من اللاممكن

علی شیء م

ما لا يمكن العام واللاشيء فضلا عن ان يصدق على شيء واحد وعلم منه ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو المساوي بالمعنى المذكور والمعترض عليه النقض الاجمالي والمعارضة المذكوران وان ادعى المعنى المذكور فمنع ذلك ممنوع بالتزام التصادق في المعدوم الذي ليس موجودا اصلا كما ذكرناه وعلى ما يقتضيه هذا الجواب يحمل الشيء على مانع المعدوم المطلق بل بعض ذلك ما مر قال الشارح لا يقال لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها وهي السالبة المحصلة المحمول وهي مستلزمة الموجبة المحصلة فيبطل يجوز ان يقال لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها وهي السالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وهي بطل المساواة منهما ويمكن ان يقرر بان يقال السالبة المركبة من بعض احد المتساويين وعين الاخر صادقة كقولنا لا شيء من اللاممكن الشيء وهي مساوية للموجبة السالبة المحمول اعني قولنا كل لاممكن عام فهو لا شيء فيكون هي ايضا صادقة وهو المدعى فقد يمكن ان يقرر بوجه آخر بان يقال لو كذبت هذه الموجبة لوجب ان يصدق بعض محمولها على موضوعها والا لزم ارتفاع النقيضين تحت السلب وهو باطل وان كان ارتفاع النقيضين تحت العدول جائزا قال الشارح لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع فيه انه ان اراد رفع الايجاب الكلي فلا مساغ في ذلك لكون كذبها في بعض المواد بسبب عدم الموضوع لجواز كون صدقها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع فيه انه ان اراد رفع الايجاب الكلي فلا مساغ في ذلك لكون كذبها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع بل وان اراد السلب الكلي فيعلم بعدم تسليمه انما يحدث منشأ او اثبت انه لا دخل لوجوده في وجود شيء ما لا يكون عدمه سببا لعدمه على انه يرد عليه انه اما تام او كان الكذب عبارة عن عدم الصدق فيبطل وليس كذلك والا لزم ان يكون جميع المركبات الانشائية والتفسيرية بل المفردات الغير كاذبة وهو باطل بل عبارة عن عدم الصدق عما من شأنه ان يكون صادقا فلا استحالة في ان يكون موقوفا على امر لا يكون العدم مخصوصا عليه ولو سلم فنقول في دفعه ان المدعى ان كذب هذه الموجبة ليس على المستلزم عدم الموضوع وتحريره ليس عليه ان الموجبة المذكورة لا تصدق على عدم الموضوع فلو كان عدم الموضوع موجبا للكذب لزم ارتفاع النقيضين او خلف المقدر الذي عليه المستدل فلا يرد انه يلزم استدراك المقدمة الثانية ومنع الحصر في عدم الموضوع وفي بعض المحمول تامل والله اعلم

العام

انه ان اراد ان كذب هذه الموجبة اما بسبب عدم الموضوع او بسبب صدق نقيض المحمول على الموضوع فالحصر ممنوع لا ما لا مر ان السبب منحصر فيهما كما عرفت وان اراد ان كذبها اما متلابس لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول سواء كان سببا اولا فالحصر مسلم لكن نختار انه كذبها ملابس لعدم الموضوع ومنع بطلانه وما ذكره في بيان بطلانه من ان السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فمدفوع بان عدم استدعاء صدق هذه الموجبة وعدم توقفه على وجود الموضوع لا ينافي مقارنة كذبها وملابسته لعدم الموضوع وهو ظاهر وان حمل هذا الكلام على ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي ولا تستلزم وجود الموضوع بل الصدق المتحقق عند عدم الموضوع فيرد عليه ان بعض الموجبة السالبة الطرفين يستلزم وجود الموضوع وان لم يتوقف عليه كما اذا جعلت السالبة السالبة المحمول موجبة سالبة المحمول فحده يستلزم وجود الموضوع كالسالبة المذكورة على الصدق هذه الموجبة عند عدم موضوعها ولا شيء ان مجرد عدم الاستلزام لا يدل على عدم المقارنة المذكورة والصدق الموجبة في الحملية مع عدم الموضوع لا يدل عليه بل عليها صدق الموجبة مطلقا عند عدم الموضوع المدعى ان كل موجبة السالبة المحمول الصدق المتحقق عند عدم الموضوع صادقا كليا لا في الحملية لكن يرد عليه ما ذكرناه من استدراك المقدمة الثانية ومنع هذه المقدمة القائلة بانها الصدق المتحقق عند عدم الموضوع قال الشارح واما الصدق بعض المحمول على الموضوع فيصدق على احد الامرين الاخفاء في المحمول في قولنا مثلا كل لا شيء لا ممكن عام هو اللاممكن العام ولعله بحكم المقدمة الاولى فهو سلب صدق اللاممكن العام وسواء اللاممكن العام على السلب فيجب ان يصدق هذا على اللاشيء لا الممكن العام ولا يلزم منه ان يكون لشيء واحد نقيضان ولا ان يكون الشيء نقيضا للشيء ولا يكون من الشيء نقيضا لو لك الكلي ولعل ذلك ليس له ذوق فطانة واستلزام صدق اللاممكن العام على اللاشيء صدق الممكن العام عليه غير بين ولا بين بالمقدمات التي مهدها الشارح هنا وقد قال اللازم مما ذكره الشارح صدق عين احد المتساويين على ما صدق عليه ما صدق عليه بعض المساوي الآخر بالعرض لانه لا فرد لنقيض المساوي كاللاشيء مثلا واستحالة ممنوعة وانما المستحيل صدق عين احد المتساويين على ما صدق عليه بعض المساوي الآخر في نفس الامر وبحث لان المعرف حد الوضع في جميع القضايا ما صدق العنوان عليه

معنی هو ان يكون عدم ... ... وجود الموضوع وعدم ... ... عدم الموضوع كما ... ... الكل مسلم

في نفس الامر عام مانع الباب ان صدق السالبة وما يجري مجراها من الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي الصدق
في نفس الامر بل يصدق لعدم الموضوع فلو كذب الموجبة الموجبة المذكورة كما هو المفروض يلزم ان يصدق
على ما صدق عليه اللاشيء في نفس الامر الممكن العام فاندفع الشبهة تامل واعلم ان هذا الجواب غير جار
لمادة الشبهة لان كل مفهومين وجوديين او عدميين بحسب الحدود لا السلب او احدهما وجودي والآخر
عدمي كذلك لا يصدق شيء منهما على شيء في نفس الامر ولو بالامكان فلا شك ان بينهما العموم بحسب السلب
لان كل مفهوم له نقيض كذلك وبين نقيضيهما مساواة لان كلاهما لا يصدق احدهما لا يصدق عليه الآخر
في نفس الامر وليس بين عينيهما مساواة لانه لا يمكن صدق شيء منهما على امر ما في نفس الامر ولا يصدق
قضية موجبة مركبة منهما لان هذه الموجبة اما محصلة او معدولة وكل منهما يقتضي وجود موضوعها وقد فرضنا
امتناعه فلا اعم بين النقيضين اصلا والعينين فقط يبطل هذه القاعدة وهي ان يساوي بعض
المتساويين يبطل الحصر في النسب الاربع العام لان اللاشيء واللاممكن العام مثلا الماخوذين
على سبيل العدول ليس بينهما شيء من النسب الاربع المذكورة كما لا يخفى وكذا الحال في القواعد المذكورة
في صدر هذا البحث قال الشارح وذلك يبطل المساواة هذا اذا لم يلاحظ العكس كما سبق وتبدل اللازم
احد الامرين اما بطلان المساواة او اجتماع النقيضين قال الشارح اما ان يكون معناه ان كل ما ليس لا شيء
عليك ان هذا الترديد ليس على ما ينبغي اذ هو مرة اخرى في اثناء الجواب بان هذا القول محتمل
والله كانت اخرى مفهومات الممتدة فعل هو الجواب ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود
الموضوع فالمناقشة هاهنا بانه لو كان موجبة يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء ليس بجيد كما لا يخفى على من له فطانة قال الشارح او يكون معناه
ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر وحينئذ احد في احتمال الاول صدق
السلب كلا التقديرين وفي الثاني السلب المحض في كليهما معا ويتحقق هاهنا احتمالان آخران
الاول احدهما اعتبار الصدق السلب عند الوضع والسلب المحض عند الحمل والثاني عكسه
فهاهنا احتمالات اربعة لكن هذان الاحتمالان في هذه الاحتمالين اللذين ذكرهما الشارح في الاحتمال

اللازم الذي ذكره لا وجد له اذ لا مدخل في عقد الوضع من اعتبار صدق العنوان فلا وجه لاخذه سلبا
محضا تامل فيه فانه دقيق قال الشارح يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء يمكن ان يكون هذا
معارضة لما سبق من قاعدة تساوي نقيضي المتساويين ويعلم منه ورود الاشكال بجزافيره اشارة
الى المنع القوي ومما اشير اليه في سنده وهو النقض الاجمالي والمعارضة كما ذكره قدس سره كما هناك
واما فعلها فيمكن ان يكون لها اشارة الى انه يصح ان يكون منشأ للتعدد ويعود الاشكال بجزافيره ولا يكون
اشارة الى اعتراض آخر وراء الاعتراضات المذكورة اعلم ان مورد المنع المذكور هاهنا غير ظاهر
لان المعدوم المموه هناك مستلزم السالبة المعدولة للموجبة المحصلة وهاهنا عدم استدعاء الموجبة السالبة
الطرفين وجود الموضوع ولو كان الاستدلال هاهنا مبنيا على استلزام السالبة الطرفين للموجبة المحصلة
لكان المنع المذكور عليه الكن هذه المقدمة ليست مما يحتاج اليه في الاستدلال على الوجه الذي قرره الشارح
قال الشارح يجوز افراده لجواز الجواب قبل الاعادة واحد بالجزاف ... قال الشارح فلا يكون
النقيضان متساويين اي فلا يلزم ان يكون النقيضان متساويين فيمنع ما ذكره بقوله لانهما اللذان لا يصدق
شيء منهما ولا يصح ان يكون هذا معارضة كما توهم لان ما ذكره في بيانه لا يدل على نقيض المدعى قال الشارح على ما هو
الاولى اي صادق على كل ما صدق عليه قال الشارح المراد الاول قد يقال يمكن اختيار الثاني ايضا بان يقال السالبة
تستلزم السالبة المحمول فيلزم ما هو المطلوب قال الشارح وهو لا يستدعي الخ هو بعينه ما ذكره المجيب اولا
ومنع السائل فاعادته فيه لا يخلو عن نوع ما فيه وهو ان قوله في سنده في موضع خاص
بمنزلة دليل لاثبات المقدمة الممنوعة لكن لا يخفى عليك انه لو قال في المعرض المانع كما في موضع
يناسبه لكفى ولا حاجة اليه التطويل الا ان يقال ان التعقيب الواقع بعد الاجمال لا يخلو عن فائدة
قوله فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع ... ان يحدد المساواة لا يدل على عدم استدعاء صدقها
وجود الموضوع لان احد المتساويين يجوز ان يحتاج الى شيء ولا يحتاج الآخر اليه ولو وجب المعدوم
العامة بان السالبة ... عدم وجود موضوعها في نفس الامر بالفعل معدولة المتقوم ... ممنوعة
وكيف جميع المفهومات موجودة في نفس الامر ... ان الحكم عليه بحكم ايجابي
صادق

المحولة
السالبة

حبیب انی بن خوبتر ور آفاق کار   دوست سد ند دوست یار نزدیک یار

بحث

وذلک یدل علی وجوده فی نفس الامر لعدم السالبة لصدق لوم یکن موضوعها موجودا او ذلک لا ینافی المساواة
الثابتة فی نفس الامر لوجود الموضوع الذی هو مقتضی الایجاب ذکره قدس سره فی حاشیة لشرح
التجرید ان جمیع المفهومات ثابتة فی حد المدرکة للاحکام الایجابیة الصادقة علیها وانما یکون صدق السالبة
لا تقتضی وجود موضوعها وثبوت وجوده بل یتفصل الاساس فی عدم اقتضائها اياه بهذا الکلام وذکر فیها
الا ان السلوب المطلقة او الذهنیة لا تصح صدقها ما سواه الموضوع نعم تصح ذلک فی السلوب الخارجیة المحققة
والمقدرة بالمثل وینبغی ان یعلم ان المقدمة العامة التی هی السالبة تثبت بالمساواة بین السالبة والسالبة
المحمول علی ما وجه قدس سره من کلام الشارح یرد انه یلزم ان یعد ان المقدمة الثانیة والسالبة لو یکفی
المساواة فی المطلق کما قرره قدس سره ویمکن ان یکون قوله واذا کان الامر کذلک فیحصل الخ اشارة الیه
وعلی هذا یکون هذا القول منه قدس سره اشارة الی الاکثر اعنی علی تقریر الشارح وتحریر الدلیل بما یفهم
وعلم ان المعرفة المشهورة القائلة بان ثبوت الشیء للشیء فرع علی ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا
وان خارجا فخارجا مجمل بحث اما اولا فلا اتصاف الهیولی بالصورة فی الخارج مع تقدم الصورة
علیها فی الخارج وقد یجاب بان المتقدم علی الهیولی ذات الصورة واتصاف الهیولی بها متأخر عن وجودها
وهو ما وقیل ان اتصاف الهیولی بالصورة من حیث انها صورة ما متقدم علی وجودها وهذا الاتصاف
لیس خارجیا واتصافها بالصورة من حیث انها معینة متأخر عن وجودها فیکون الهیولی قد تصورت
فوجدت فتصورت بهذه الصورة المعینة وهذا معنی قولهم الهیولی تحتاج الی الصورة فی الوجود والصورة
تحتاج الیها فی التشخص ومراد الصورة مطلقا من العوارض الخارجة او معدا فیما لیس الا الوجود
الخارجی کما لا یخفی علی المنصف فالقول بان الاتصاف الهیولی بالصورة من حیث انها الصورة
متقدم علی وجودها ولیس خارجا لیس علی ما ینبغی واما ثانیا فلانهم صرحوا بان اتصاف الماهیة
بالوجود متوقف علی اتصافها فاصل ذلک الاتصاف اما فی الخارج اعنی الذهن وعلی التقدیرین
یلزم کونها موجودا امرا غیر متناهیة مترتبة والدور فالقول بهذا التسلسل فی الامور الاعتباریة
موقوف بان البرهان التطبیق ملکی یدل علی بطلان ذلک ایضا علی ان کلام الوجود الغیر المتناهیة موجودة

مختلسانم آمده در کوی دوست   شیء لله احسان روی دوست

فی نفس الامر بناء علی ملک المقدمة لا اتصافها فیها بالصفة ثبوته وهو التسلسل فی الامور الموجودة فی نفس الامر
وان کان الترتیب بینها لیس بالعکس بحسب الوجود وهذا جار فی سائر الامور الاعتباریة کاللزوم والامکان
والوحدة وغیر ذلک ومع ذلک یلزم القول بتعدد الوجود الخارجی لشیء واحد او بتعدد وجوده فی
ذهننا فی حالة واحدة وفساده وان لم یکن اجلی من فساد الاول فلیس اخفی منه او القول بوجودات ذهنیة
غیر متناهیة ومنع بطلان ذلک لجواز ان لا یکون بینها ترتب اصلا وان کان بین الوجودات فیها
ترتب موقوف بان ترتب الوجودات کان کافیا فی بطلان مطلقا ولا حاجة الی تخصیص الوجود الذهنی
بالعلم الانطباعی ولا وجه لاستثناء الوجود بل تلک المقدمة الکلیة کما قیل لان العقل المستثنی منها
شامل المفهومات واما ثالثا فلا لعله یلزم ان یکون الاشیاء موجودة قبل اتصافها بالوجود المطلق
وکذا الاشکال الجاری فی الصفات السابقة علی الوجود کالامکان والوجوب وغیرهما بتمامه بتدو واما رابعا فلانها
تدل علی اقتضاء صدق الموجبة السالبة المحمول وجود موضوعها کالموجبة المعدولة المحمول بناء علی انها بمنزلة
لا یستثنی العقل منها شامل المفهومات وکذا تدل علی وجود جمیع المفهومات فی نفس الامر لاتصافها بالو
بالاوصاف ثبوته بعدم وجود جمیع موضوعها القضایا فی نفس الامر موجبة کانت او سالبة لکن لا یلزم
اقتضاء الوجود صدق السالبة وجود موضوعها کما ظن واما خامسا فلان اتصاف المبدأ الاول
بالوجود ان لم یقتضی الوجود الذهنی فلا یکون الوجود من المفهومات الثابتة وقد مر جوابه وان
اقتضاء یلزم ان یکون المبدأ موجودا فی الذهن قبل وجوده المطلق او الخارجی هذا وفی البحث
فی بعض منها مجال فتأمل قال الشارح وربما یتمسک فی اثبات المطلوب بحجج اخری لم یعدها تبین
الحجج من وجوه نعم الدلیل الاول مع انه امکن جعلها کذلک لعل وجه ان التمسک بها لیس بصدد دفع تلک
الشبهة بل اورد هاهنا مع قطع النظر عن الدلیل المذکور وما یرد علیه قال الشارح الاولی ان یکون احکام المتساویین
لازم للاحرى فانه ان اراد بالملازم ما یمتنع انفکاکه عن الشیء کما هو الظاهر ورد علیه انه یلزم ان یکون
مرجع التساوی جزء رئیس لا مطلقا مع انه باطل کما قرره قدس سره فی حصر النسب وان اراد به
ما لا ینفک عن الشیء کما حمله قدس سره علیه هنا کان فیرد علیه ان نقض اللازم بهذا المعنی لا یستلزم نقیض

١

الملزوم مطلق تدبر قوله والمذكور في الحواشي الاولى لا يخلو عن خلل لو مال الجواب الاول في قسم الوجه الرابع لكان اخصر واولى قوله الا ان المحشي الخ لو قيل فيه ان هذا الاستثناء انما يصح على ما ينبغي قوله وبهذا اندفع على ان الظاهر من كلامه

تلازمان ليصح التعرض بالنقض بالنقض بالتمثيل بالتوجيه ادل على ان المستدل ههنا هو المجيب سابقا او ذلك يظهر والله في سياق كلامه يدل على ان هذا السؤال ايراد وعلى ما ذكره المستدل ههنا مع انه ليس كذلك وقد صرح

اخر كلامه قوله هو اول المسئلة قيل تقرير الجواب على انه وقد عرفت ضعفه فتذكر قوله ومعناه ان كل ما صدق

عليه بعض احد المتساويين الخ فيه ان القول بان بعض اللازم يصدق على بعض الملزوم يصح في اللازم الاعم ايضا فكيف يكون معناه ذلك والظاهر ما ذكره ان لو كان المتلازمان نقيضي المتساويين مع انه يحتمل ان يكون حكما لاحكامه لا تفسيرا له كما يشير اليه ايراد في كلامه قدس سره وعلى تقدير تسليم ذلك يكفي المغايرة ههنا بالاجمال والتفصيل والظاهر قولنا ان كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه بعض الاخر ليس عين المدعى بل جزئيا منه قوله والظاهر يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة فيه بحث

لانه قدس سره يسلم في الجواب الذي هو العمدة في دفع المنع القوي انه يصدق قولنا كل ما صدق عليه سلب الممكن بالامكان العام يصدق عليه سلب الشيء فكيف يرد النقض ههنا بنقائض الامور الشاملة الا ان النقض ليس الا السلب في القول بان هذا العود في الوجه الثالث من وجوه تغيير الدليل فلا يكون حجة اخرى مدفوع بان من يسلك بهذه الحجة لا يدعي ان جوابه هذا اخر ذلك الجواب كما هو صريح في ذلك فان ادعى المغايرة يرد عليه ما ذكر والا فلا كما اعترض عليه ان مجرد اخذ البعض بمعنى السلب ههنا الظاهر لا هو العود الى الوجه الثالث والظاهر لو كان مقيدا له لكان القول بان احد المتساويين متلازمان و بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم مستدركا مع الظاهر ان هذا الاستدلال اخر ورد وذلك في ان مداره ليس على ان البعض بمعنى السلب قوله وان اراد به كلما تحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم فهو حق الى وكذا الحال ان اراد المطلق العموم بين بعض اللازم وبين بعض الملزوم وكذا ان اراد التلازم بينهما بحسب الصدق على وجه الشرطية لا على سبيل الحمل بمعنى انه كلما صدق بعض اللازم على شيء صدق بعض الملزوم عليه هذا او وقت في حده قولنا كلما صدق تحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم بانه

سمر شب جون جرس نالیده بردر / رکس نشنیده آوازو رای

بهذه الشرطية في نفس الامر لا يصدق مقدمها بانه ملزوم تحقق او ذلك يستلزم تحققه في نفس الامر وهذا الا يصح فيما اذا كان المقدم محالا في نفس الامر بل مطلقا فانه لو صح لبطل كثير من قواعد الفن مثل قولهم ان الشرطية المتصلة اللزومية تصدق عن كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق وما يعكس في الجزئية وكذا قولهم ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية يعكس كنفسها على راي القدماء وكذا قولهم ان المتصلة العنادية الجزئية يستلزم اربع متصلات لزومية وغير ذلك مما لا يخفى على المتفطن هذا او نقول انا لا نسلم ان انتفاء اللازم على هذا التقدير انما يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه مادة او مستلزما انتفاء من الملزوم معه فالحاصل ان يستلزم المحال كما تقرر وهذه مناقشة ذكرها قدس سره في حاشيته لشرح الشمسية تامل قوله الا انه لا يخفى نفعا لان كلا من المتساويين بحسب الصدق الخ فيه ان الاير على الوجه الرابع لانه صرح بتغير المدعى ما بهذا فالظاهر انه جرى على المدعى والعارة على ما كان عليه ودفع بذلك المنع المذكور وعليه ما ذكر وقد ذكرنا الجواب بان جواز الشق الاول وقد سمعت ما فيه فتذكر قال الشارح الثانية انه لو لم يكن بعضا المتساويين الخ فيه يمكن اثبات كل من النسب الاربع بين نقائض الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية سابقا على ما فسره بان نقول ان بين اللاممكن العام واللاشيء مثلا المباينة الجزئية والكلية لا يمكن كانت بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما العموم مطلقا او من وجه فلما ذكر بعينه واما المساواة فلان الصدق على شيء وهو المتحقق فيهما وهذا ادل على انتفاء العموم الدال على انتفاء النسبة مطلقا لما ذكره الشارح اعتبار الصدق فيها وكذا الحال في العموم مطلقا او من وجه ومنه يعلم انه يلزم منه ان يتحقق كل من النسب المذكورة بين تلك النقائض وان لا يتحقق وذلك اجتماع النقيضين والظاهر يرد عليه النقض والمعارضة الواردان على الدليل الاول قال الشارح فلما لم يستلزم المباينة الجزئية بين العينين لم يستلزم بيان هذه الملازمة الشارحية انه لا يتحقق هذا اي الدليل على انتفاء العموم من وجه الا كما لا يخفى وقد يقرر بان بين اللاشيء وبين اللاانسان مباينة كلية مع ان بين الشيء وبين الانسان عموما مطلقا لان كل انسان فهو شيء من دون عكس كلي وقد بحث لان بعض الانسان ليس بانسان على وجه السلب لا العدول الا ان بعض الشيء سلبه

لا عموله كما مر وبينهما مناسبة جزئية لصدق ليس بانسان مما ليس بشيء وعدمه ان بين اللاشيء العدم واللاانسان
مباينة كلية مع ان ليس بين نقيضيهما بحسب السلب وبين ليس بلاشيء وليس بانسان مباينة جزئية بل عموم
مطلق لان كل ما ليس بانسان فهو ليس بلاشيء بدون العكس كليا فلا يكون ما ذكره جاريا في مادة الشبهة على
ان صدق ليس بانسان في بعض الامر على امر ما بدون صدق الليس عليه كذلك ممنوع تامل ومع ذلك لا يلايم
بما ذكره الشارح لا يبتني على اخذ النقيض بمعنى العدول لا السلب والا لا يرد منع جري النسب في الالاربع
نصح ذلك من قبل المستدل كما يستطلع عليه بامر لا يخفى عليك ان ما ذكره المستدل بيان عام لبيس يجوز ولو ار
تكب عندنا يقول بعكس بين العموم المطلق المراد بانه يلزم العموم المطلق بين النقيضين بالاتفاق وعلى ان الدليل
الذي ذكره في بين العموم المطلق يشمل استدراكا لان المعدومة القائلة بان نقيض العام يصدق على نقيض
الخاص كافية ولا حاجة الى التمسك في اثبات المطلوب **قال** الشارح فلا يستلزم صدق كل منهما اي كل واحد
من النقيضين او كل واحد من المتباينين كما يدل عليه كلامه قدس سره وهو ادل على اعتبار المباينة الكلية
لما ذكره هناك ولو قال فلا يستلزم صدق احدهما مع بعض الآخر وهو الموجب لخلاف المقدر كان
دليلا على نفي النسب الثلاثة كلها **قوله** اي ما ذكرنا من اجتماع النقيضين الخاص وعين العام قبل ان
به ليلا يحص لشيء من المقدمتين كما هو مقتضى كلام الشارح وقد عرفت ما يرد عليه من ان المقدمة الثانية
كافية والاول استدراك **قوله** وهو بعض الخاص بدون الآخر وهو بعض العام لما كان العموم والخصوص المطلق
بين بعض المتساويين كان الخاص احد النقيضين والعام هو النقيض الآخر منهما فكان احد المتساويين
بعضا للنقيض الذي هو الخاص والآخر بعضا للنقيض الذي هو العام **قوله** في استلزام صدق كل
من المتساويين بدون الآخر اي من تمام البيان ان معنى قول الشارح فلا يستلزم صدق كل منهما مع
بعض الآخر فلا يستلزم العموم من جهة صدق كل من المتساويين مع بعض الآخر فلا يستبعد ان يكون المراد
فلا يستلزم صدق كل من النقيضين مع بعض الآخر والظاهر ان مخطئ المحشي في قول الشارح وهو المراد
الا صدق كل منهما مع بعض الآخر كلامه قدس سره يدل على ان المراد هو التعميم وهو تكلف وفيه
بان غرضه ليس تفسير كلام الشارح تامل **قوله** وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع قبل ما ذكرنا هو العموم

نیکو اثر او دست دار و هر که باشد در جهان کر بد اثر او دست داری کوی بردی از میان

في حل الشبهة بدفع الطلان الحصر في النسب الاربع **قال** الشارح وبعض الاعم مطلقا قد عرفت ان اللاشيء
مثلا بحسب العدول مفهوم من المفهومات ونقيضه بالسلب ليس بلاشيء بحسب السلب وبينه وبين نقيض الانسان اعني
وهو ليس بانسان عموم مطلق لان كل ما ليس بانسان ليس بلاشيء بدون العكس كليا فلو اعتبرنا بهما اصلا يعني
وجب ان يكون بين نقيضيهما وهما اللاشيء بحسب العدول والانسان عموم مطلق وليس كذلك لامتناع
صدق اللاشيء على شيء لاقتضائه وجود الموضوع فلو اكتفى في المباينة الكلية بصدق احدهما فقط
يكون بينهما مباينة كلية والا فلا نسبة بينهما اصلا من النسب الاربع المذكورة ومنه يعلم بطلان العلاوة
القائلة بان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها عكس نقيض لانه يصدق قولنا كل ما ليس بانسان فهو ليس بلاشيء
مع ان عكس نقيضه وهو قولنا كل لاشيء فهو انسان كاذب وذلك لا يندفع بالقول باخذ النقيض
باعتبار السلب لا العدول او بان السالبة المحمول وعكس بان بطلان لا انعكاس الى السالبة الظاهر بناء على
تساوي الموجبة المذكورة للسالبة السالبة المحمول او اللازم لو كان كذلك يلزم ان لا يكون بين عين الاخص
كالانسان وبين الاخص بعضه الاعم كاللاشيء فانه اخص من ليس بشيء وهو بعض الشيء بمعنى السلب
وهو اعم من الانسان مباينة كلية مع انه ليس كذلك **قال** الشارح اخص من بعض الاخص مطلقا هذا اشد
لاخص لا للاخص لان اطلاق الاخص علم من اطلاق الاعم بخلاف الاول كما لا يخفى على المتامل **قال** الشارح
لان كل ما صدق عليه الاخص فيه تسامح ما حاصل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب اجيب
بانه ما حاصل جزء من الدليل سوى تعبير ولو لزم المصادرة لا عنه هو لحدة استدلال بثبوت الحد على الحد ودوام
الاستدلال على ثبوت الحد واعلم ان هذا انما يتم اذا ثبت استلزام المرجح للعموم المطلق وقد عرفت
ما فيه مما ذكر **قال** الشارح اما الاولى فلانه لولا لصدق عين الاخص يمكن ان يقال في بيانها ان المقدمة القائلة
بان كل ما صدق عليه الاخص صدق عليه الاعم صادقة بحسب العموم العقلي ويستلزم ذلك بعكس النقيض
الى ما سوى المطلوب من المقدمة القائلة بان كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص ومعناه مقومة
صادقة ويعم لما كلما صدق عليه الاخص صدق عليه عين الاعم فيحصل من ثالث الاول البعض ما صدق عليه
بعض الاخص صدق عليه عين الاعم هو المطلوب ويمكن بيانها بالوجوه اخر الا منها ان كل ما صدق عليه نقيض

وان لم يعتبر اللاشيء بحسب العدول ... لا يكون بين ... مطلقا عن العدول ... وبعكس لا يصدق على ... السلب ... بعد اسم ... وسعة تعلم ... بطلان السالبة ... نسخة الدليل ... والعدول ... الذي ذكره نفي

الاعم لا لصدق لا لصدق على عين الاعم لامتناع اجتماع النقيضين فلا لصدق على عين الاخص لا
انتفاء العام انتفاء الخاص فيصدق على بعض الاخص لامتناع ارتفاع النقيضين فثبت للاول
وسمعنا انه لولا ها لصدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق على عين الاخص كما ذكرنا وهو معلوم
وهي قولنا كل ما صدق على عين الاخص لم يصدق عليه نقيض الاعم فيحال من الرابع الاول ان بعض ما
صدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاعم هذا خلف ومنها انه لولا ها لزم ان يكون بين النقيضين
مباينة وهذا خلاف المقرر تامل واعلم ان كل امر مفهوم وجودي او عدمي لا يصدق على شيء اصلا في
نفس الامر مثل اللاممكن العام بحسب الصدق او شريك الباري فبين نقيضه وبين كل واحد من المفهومات
الى ان الصادقة على بعض الاشياء الموجودة في نفس الامر كالانسان مثلا عموم مطلق وبين نقيضيهما
ليس عموم مطلق او لا يمكن ان لا يصدق شيء من تلك المفهومات الوجودية او العدمية على امر في
نفس الامر كما فرضناه فلا يتصور التصادق بينهما وبين سائر المفهومات فكيف يكون بينهما
عموم بل لا يتصور النسبة مطلقا اذ الاعتبار في المباينة صدق كل من الجانبين على شيء فلا تصح هذه القاعدة
لقاعدة تساوي نقيضي المتساويين وقد اشرنا الى ذلك مرة بعد اخرى قال الشارح الثاني فيمكن
بعض الاجوبة يمكن ان يراد بعض تلك الاجوبة الاجوبة التي لم يردها سابقا ولم يردها واما الاجوبة التي
ردها فليس شيء منها لجواب بعينه وان كان جوابا عند من اجاب ذكر ذلك المنع وعمل الامر ذلك
لان جميع الاجوبة التي ماسوى فيما قبل بعسر الولد او بعسر الحل مما يمكن ذكره لدفع هذا المنع غاية الامر
ان الالفاظ المذكورة هناك [illegible] وههنا [illegible] تفاوت كما لا يخفى على من تامل فيهما فلا وجه لذكر
البعض الا ما سبق الى انه يمكن ان يراد به ما هو المعتمد في حل الشبهة فقط لشرفه وعدم الاعتماد لغيره
وقد قال العبد بعض الافاضل ولعل كلامه هذا من الوجهين اولى مما ذكره قدس سره تامل قوله
لا اخر بما مر [illegible] المعتمد في حل الشبهة قال قدس سره فيما نقل عنه لجميع الاجوبة جارية ههنا بسهولة
وقد نقل العبد [illegible] انه قال قولنا كل ما هو نقيض الاعم هو نقيض الاخص معناه ان الشيء ما هو نقيض
الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ركيك جدا كالخلاف ما نقل عنه في بعض التعليقات من قال لكنه

اقول

اقول انتهى كلامه وفيه بحث فان الاولوية بحال بحث قد تعال حمل العموم على الموجبة في شرح ما السالبة لخلاف التساوي
فانه فسر اولا بالسالبة وترك الموجبة من البين فيكون الركاكة اقل وفيه نظر لانه لا يمكن اجراء الوجه الاول في التعريف
السابق بعينه فلا وجه لتعميمه مطلقا فالحق على الوجه الذي نقله العبد الركاكة فيها اكثر من الاول ومع ذلك
لجوز ان الجواب التي ردها الشارح ولظن فيها دون ما لم يرده ولم يستطرفه وان ادخل قدس سره الركاكة فيه فليس
على ما ينبغي قال الشارح واما المباينة فلانه لا يمكن ان يقال في بيانها ان المعدوم العام فليس كلما صدق عليه
الاعم صدق عليه الاخص صادق تحت العموم وينعكس ذلك بعكس النقيض الى ما هو المط وهو قولنا الشيء
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وذلك لان السالبة الجزئية تنعكس بعكس النقيض كنفسها
قال الشارح ان نقيض الخاص يصدق عليه افراد العام المغايرة له فلو قال ان العام يصدق على ما يصدق
عليه نقيض الخاص لكان اولى لانه لا حاجة الى ملاحظة العكس وهو الملائم لقوله فيلزم صدق العام وبعضه
عليها قال الشارح وهو يعول الصحيح بهذا الشيء [illegible] وتبرة لطايره قال في شرح المسمى او يقول العام صادق على
بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بعض الاعم بل عينه قال الشارح فيساوي النقيضان
هذا انما اذا اثبت المساواة بينهما وبين [illegible] وقد عرفت ما فيه قال فيحال الساقح من ثالث الاول
اي من ثالث الشكل الاول ولو وقع على الترتيب المذكور لكان للثاني الشكل الرابع منتجا لا لحاجة الى الجزئية المنعكس
الى ما هو المط ولا حاجة الى اعتبار العكس او الملازمة فيه باطل قال الشارح والخلف ليس بمعلوم العموم
هذا الحال لجب ان يعرض في الوجه الاول الذي فيما عدا الوجه الثالث مطلقا ولا يجوز ان لم يذكره اعاد انه ثبت
انه لا دخل في لزوم الخلف لامر اخر مثل اجتماع المتعدمين وغيره تدبر قال الشارح وينعكس بعكس النقيض
لو قيل فيه ان عكس النقيض على طريقة القدماء اعم للنقل به الحكم كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات
ما ادعاه والعام لا يستدل له به الا ان [illegible] بالنسبة الى الواقع وهو صحيح بلا [illegible] الطريقة
ولم يكشف الضرب بعكس النقيض في الاستدلال [illegible] التمسك [illegible] المع الفرد واما فيه [illegible] اشار [illegible] الى
بعد الجواز ان العكس [illegible] الطبع يكسه او [illegible] تنبيه تامل فيه واعلم انه لا يمكن بيان المط بعكس النقيض
على راي المتاخرين [illegible] ان يقال ان بعض المط ينعكس بهذا العكس الى قولنا لا شيء مما يصدق عليه عين الاعم

نعم وعلى البعض الأخص وهذا المحال كما ذكره الشارح الوجه السادس قوله بل لا نخالف إلى قوله فقد سلم
بأنه يحتاج إلى بيان قال الشارح أورد الكاتبي على هذه القاعدة الطالب هذا السؤال معارضة لأنه دليل
على نقض القاعدة المذكورة وليس هو نقض للدليل المذكور أصلا فما قيل انه نقض إجمالي ليس على ما ينبغي
ثم ان ظاهر كلام الشارح في تقرير السؤال المذكور يدل على ان وروده على القاعدة المذكورة بجزئيها والظاهر منه
عبارته قدس سره فيما سيأتي حيث قال وتارة باعتبار تمامهما ولا اختصاص له إذ لا مدخل في ذلك
لقولنا وليس كلما صدق عليه بعض الأخص صدق عليه بعض الأعم بل قولنا كلما صدق عليه بعض الأعم
صدق عليه بعض الأخص كافية سواء صدق السلب أو نقيضه كما لا يخفى على المتأمل في وجهي الملازمة
فالأصل بل المعول لا مدخل لورود شيء من جزئي تلك القاعدة حتى لو لم يصدق كلما صدق عليه
بعض الأعم صدق عليه بعض الأخص لكان ذلك السؤال واردا إذ يعلم به أن كل السلب عكس
عام ليس بممكن خاص ولا يسكت ان ذلك معنى سائر ما يرد عليه وكذلك السؤال كما في إيراده قلنا
ان السؤال المذكور لا يرد على القاعدة المذكورة وهو وارد عليها وإنما يرد على أحد جزئيها ولا ولاية له
في كلام الشارح على أنه لا يرد على شيء آخر أصلا وما لجده أنه ليس لفادح في كلامه ... عبارته قدس سره
ولعلك تقول ان صدق كلما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام إنما يتم لو صدق عليه نقيض جزء الكاس المدعى
لأنه لو لم يصدق نقيضه وهو قولنا كلما صدق عليه بعض الأخص صدق عليه بعض الأعم فيصدق قولنا
كلما ليس بممكن خاص ليس بممكن عام فلا يصدق ذلك القول للمنافاة بينهما فعلم أن الجزء الثاني من المدعى
ورود ذلك السؤال مدخل كما أن للجزء الأول مدخل فيه فمعنى ما ذكره الشارح أن صدق ذلك لا يتوقف
على صدق جزء الكل كما لا يخفى وإليه قول الشارح فتعين أن يقدر صادقة بل ولا تتوقف على أن صدق القول المذكور
ليس ناشيا من شيء من جزئي القاعدة المذكورة بل سواء تحقق في ذاته سواء صدقت تلك القاعدة
أو لا وكون اللازم ما ذكره ليس إلا أن صدق القول المذكور يستلزم صدق الجزء الثاني من القاعدة لا أنه
متوقف عليه كما لا يخفى على أنا نقول الجزء الثاني من القاعدة قضية كلية ظاهر الصدق في جميع المواد
العلوم فلو كذبت لجاز أن يكون كذبها باعتبار بعض المواد دون بعض ... كما هو

من ظاهر العبارة وإن كان السلب في المواد المخصوصة كذلك ولا خفاء أن كون اللاممكن الخاص أخص من اللاممكن العام
في الوجه مأخوذ وهو الثبوت متضمن لقولنا كل لا ممكن خاص ممكن عام وهو مبني على الجزء الثاني من القاعدة فذلك
البيان بعينه فلا فرق بين الوجهين في ذلك فلا يحتاج ويمكن أن الوجه الثاني للملازمة مما لا مدخل فيه للجزء الثاني
وسيستعمل في بيان الملازمة فتأمل قال الشارح أما الملازمة فلأن الممكن الخاص أخص من الممكن العام عكس إبطال
في بيان الملازمة لو كان بعض الأعم أخص لزم أن يكون اللاممكن العام أخص من اللاممكن الخاص
مع أنه ليس كذلك بناء على أن الأعم والأخص مطلقا فهو من المعلوم من المتقضا وقس كما سبق في بيان
الحمل واللاممكن العام لا يصدق على شيء أصلا فضلا عن أن يصادق مع اللاممكن الخاص فلو صح تلك
القاعدة لزم أن يكون بينهما عموم مطلق وأن لا يكون وهو اجتماع النقيضين وبوجه آخر وهو أنه لو كان
كذلك لصدق قولنا بعض اللاممكن الخاص لا ممكن عام ومعناه عموم صادق وهو قولنا لا شيء من اللاممكن
العام بممكن عام وهما متناقضان من رأي الأول قولنا ليس بعض اللاممكن الخاص ممكن عام وهو نقيض
قولنا كل لا ممكن خاص ممكن عام كما ذكره الشارح والتفصيل أنا نأخذ عكس بعض هذه القضية الذي ذكره الشارح
على رأي المتأخرين وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا ممكن خاص وهو يستلزم قولنا كل لا ممكن عام
هو لا ممكن خاص قال الشارح لم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالإمكان العام ليس بممكن بالإمكان الخاص عكس
ان يقال ان هذه القضية موجبة فيستدعي وجود الموضوع مع أن نقيض الموضوع شامل لجميع الأشياء
الذهنية والخارجية فلا يكون موجودا والا لزم اجتماع النقيضين وهذا الكلام مبني على العدول
قال الشارح ومعناه قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن بالإمكان العام
في صدق هذه القضية بحث وهو أن قولنا لا شيء من اللاممكن العام بممكن خاص قضية صادقة وعكس نقيض
النقيض على رأي المتأخرين قولنا بعض ما ليس بممكن خاص فهو لا ممكن عام وهذا إنما في تلك القضية والعكس
لو صدقت تلك القضية لصدق ... بعضها وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام فلا ممكن خاص هو عكس
نقيض النقيض على هذا الرأي إذ قولنا بعض ممكن خاص لا ممكن عام وإنه كاذب لأن كل ممكن خاص ممكن عام
ولا يخفى عليك أن اعتبار العكس على رأي المتأخرين كما ذكرناه أولى من اعتبار العكس على رأي المتقدمين

لان الاول معنوع عليه و دل المثال ولو اعتبرناه الى عموان قولنا لا شئ من اللاممكن العام بممكن خاص ينعكس

بعكس النقيض على راى القدماء الى قولنا ليس بعض اللاممكن الخاص بممكن عام وهو مناقض لتلك القضية المذكورة

بل نقول عكس نقيضها اعنى قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص كاذب اذ صدق الخاص على افراد

نقيض العام محال وكل ما يلزمه الكاذب فهو كاذب وقد يقال لا نسلم ان نقول ان عكس النقيض للقضية المذكورة

على طريقة القدماء انما ثابتا او ثبت لكلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص لم يثبت

ذلك بعد والظ لو صدقت تلك القضية لبطل قولهم ان بين نقيض الخاص وعين العام عموما من وجه وانه نعلم

ان الوجه الثالث مبنى على تلك القضية لانها معتبرة في ضمن قوله اللاممكن الخاص اخص من الممكن العام فهذه

الايحاث وارد عليه الله واعلم ان لنا مقدمة صادقة وهي قولنا لا شئ مما ليس بممكن بالامكان الخاص

فهو ليس بممكن بالامكان العام لان اللاممكن العام العدم مسلوب عن جميع ما يمكن بصورة ولو ضمنا بوجه المعدود

لا قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص لا ينعكس ثانى الاول قولنا لا شئ

مما ليس بممكن بالامكان العام بلا ممكن بالامكان العام وبهذا اسلب الشئ عن نفسه وهو مناقض في صدق قولنا

لا شئ مما ليس بممكن خاص بلا ممكن عام بان تقال عكسه المستوى وهو قولنا لا شئ من اللاممكن العام ليس بممكن خاص

ينعكس بعكس النقيض على راى القدماء الى قولنا ليس بعض الممكن الخاص بممكن عام هذا خلف لان كل ممكن خاص

فهو ممكن عام واما على راى المتاخرين فينعكس الى قولنا بعض الممكن الخاص فهو لا ممكن العام هذا ايضا باطن

ولا خفاء في ان القضية الصادقة التى اخذناها في تقرير السؤال بالوجه الذى بعينه موجبة سالبة المحمول

مساوية لتلك السالبة المذكورة فلما توقفت في صدق تلك السالبة اللازمة لها كان صدقها الصحيح محل تامل

ويمكن ان يقال لنا ان نلزم صدقه لاستعداد الموضوع واذا انتفى الشئ بحر سلبه عن نفسه بل الحق لا يخفى في

كيفية ان موضوعها لما وجد في الموجه الكلية اللازم من صحة موضوعها لا يصح هذا القول الا بذلك الوجه جهة

سالبة المحمول فلا تقتضي وجود الموضوع فيه لعال عكس تقرير السوال بان يقال ... الممكن عام اخص مطلق من الممكن

الخاص فلو كان نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص لصدق قولنا ... عام ... ممكن خاص

وعنا معدومة صادقة ... لنا كل ما ليس بممكن خاص فهو ليس ممكن ...

ماى لا مور الشامل لمزايم مطلقا من نقيض تأسيس ذكرها وكذلك وجه مادة تلك الحكم فيهما اذ لم يمكن الحكم العام من الامور الشاملة

في المثال السابق لذلك عام في الشامل وصدق مادة ان نقيض الاعم وعين الاخص عموم من وجه لانهما يتصادقان

في الخاص الاخر للعام بحسب المعنى العموم وتحت الا الصدق عين العام به وعين الاخص في نفس الاخص بحسب المعنى الخصوص او تحت ان

الصدق نقيض الاخص به دون عين الاعم في نقيضه على قاعدة كون نقيض الاعم من نقيض الاخص فيلزم ان الصدق على نقيض الاخص و لا يصدق

عليه عين العام لاستلزام النقيض مثلث بهذه القاعدة وجود كالحيوان واللاانسان يحمل له القصد وبهذه القاعدة

مطابقة للجواب والقاعدة السابقة هي لعدم كسر التقابل الممكن العام اعم مطلقا من الممكن الخاص الا ان يحمل قوله كالحيوان

على القصد او يحمل النقيضة على المهملة لا الكلية الا ان المقام يقتضي ان يكون علاوة هذا قال الكاتبي في جامع الدقائق يحكم ان بين

الاعم ونقيض الاخص ... ونقيض الاخص مطلقا ويكون اعم منه من وجه ونقيض مثال الاول الممكن العام ما يكون الممكن الخاص في ذلك

واعم من نقيضه العام مطلقا لان كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام ومثال الثاني

الحيوان فانه اعم من اللاانسان من وجه لصدقهما على الفرس والآخر وصدقهما معا انتهى كلامه قوله واحد المتساويين اخص من

نقيض الآخر هذا الحكم ليس بصحيح على اطلاقه لان بين احد المتساويين ونقيض الآخر مساواة كلية كما ذكره في ان احد المتساويين ونقيض الآخر

متباينان له ان هذا مثال لما ذكره من ان احد نقيضي المتساويين مع عين الآخر والظ اللاممكن العام والانسان متساويان لان نقيض الاعم وعين

الاخص متساويان ... ان يكون اللاممكن العام اخص مطلقا من اللاانسان ... فصح ان اللاانسان اخص مطلقا من الممكن العام

لما ذكر مرة قبله ... لكون اللاممكن العام متساويا للانسان بناء على ان نقيض الاعم مساو لعين الاخص مطلقا وكذا اعم ان يكون

اللاممكن العام اخص من الممكن العام لان الاخص من الاخص من الشئ اخص من ذلك الشئ وعلم منه ان هذه القاعدة منافية لما ذكر

نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا متباينان لما كليا بناء على ما مر مرة والقول بان المراد بالمتباين في المتساويين انهما لا

يجتمعان في الصدق ... وذلك لا يلائم تعميم القاعدة الآتية بعده وغيره وكذا القول بانها محمولة لا على التساوي

... والكلام ... وتعريف الميزان ان المعاني الكلية اخص نقيض الآخر كالانسان والفرس

او مساو كالانسان والناطق هذا وانسب بما ذكرنا ... كلام ... المذكور بمحل ... دفعة ... وتكلف

... وهو الظ ... بعض الافاضل سوال ... المقام وهو انه

قد يقال ... نقيض الآخر ... لكل افراد ... ذلك ... والخبر لازم ...

ما بين الانسان ومساواته كلية الا انسان لا سا و جميع افراد الحيوان لا من افراد الانسان ولا مساواة الا انسان سو

وهو العموم لبعض الهاوية مساوٍ لكل افراده على ذلك المعاني اما مساواته لكل افراده فظاهر وهلا ان يكون مساوٍ لبعض افراد

ذلك النوع كيف لا يعم العموم وذلك واضح في الموضوع فهو هو الحيوان الانسان فكل افراد الحيوان لا مساوٍ لجميع افراد

الحيوان بل [illegible] صدقه على بعض [illegible] والا لكان قوله والاعم من وجه يعني كل بعض خاصه حيث جامعه مع الاعم [illegible]

وهو مساوٍ لبعض خاصه الاخص مطلقا ولا شك ان يكون لبعض خاصه حيث ان الكل عموم مع ان يكون مساوٍ لبعض كلية [illegible]

بعض العرض خاصه عنه فيكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع بعض الانساني سوا الانسان واما ان يكون عمه فيكون اعم منه من وجه

كالحيوان مع بعض الابيض سوا الا ابيض وهو الصحيح جار في جميع المفهومات التي بينها العموم والخصوص فظهر ان النسبة الاعم من وجه بعض

خاصه هي مطلق العموم الشامل للقسمين فيها العموم مطلقا او من وجه وهو الكلام الست الا الربع فيما شاركه عمر شاركه في ثلاثة من نسبة

وشاركه في ثلاثة وهي الاربعة وشاركه في رابعة وهي واحدة فمجموع المشاركات اذا هي عشرة يمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركه

والحكم على المحصل جميعه وذلك بعد الوقوف على ما سبق وكذا الحال في المباينات والمناسبات فتأمل واهم النظر [illegible] في الكليات

الخمس [illegible] التنبيه ان الكل [illegible] نعم [illegible] المساواة [illegible] ان [illegible] او [illegible] ولبعض الاخص [illegible] التصادق

في [illegible] ان النسبة [illegible] مطلق العموم مطلق الافتراق [illegible] كان [illegible] او [illegible] سواء كان [illegible] الصادق

اولا وكذا النسبة [illegible] او [illegible] ولبعض الاخر ثم ان كل [illegible] الى المتساويات [illegible] بالاخر [illegible]

وكل مفهوم هو اعم مطلقا او مساو للاعم مطلقا [illegible] اخر فهو كذلك بالنسبة الى هذا المفهوم الاخر لان الاعم من الاعم من الشيء

اعم من ذلك الشيء كما ان الاعم مساو الاعم [illegible] وكل مفهوم هو اخص مطلقا من الاعم مطلقا [illegible] ومن الاخص مطلقا

بل [illegible] الكلام النسب الاربع وكل مفهوم هو اعم من وجه من الاعم مطلقا [illegible] مطلقا او من وجه او مباين لذلك الشيء

وكل مفهوم هو اعم مطلقا من الاعم من وجه من شيء فهو اعم من وجه من ذلك الشيء في [illegible] الاحكام [illegible] الجميع

على من اراد ان [illegible] هذا الخبر ما قصدنا ايراده في تحقيق مباحث النسب [illegible] الكلام الى هذا المقام

والصلوة على خير الانام محمد واله الاكرام تمت [illegible] الرسالة [illegible]

المكتوبة المنسوبة لمولانا محمد الجنح المدعي المحشي [illegible] الضعيف

الراجي الى رحمة الله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والمرحمات [illegible]

في تاريخ ۱۰۳۳